IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥

الموازنة بين الحق في النسيان وحرية التعبير في العصر الرقمي

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2025.375406.1277

الصفحات ٤٣١ - ٤٨٦

أحمد رجب صميدة

دكتوراة في القانون العام – جامعة بني سويف

قاضي بمجلس الدولة المصري

المراسلة: أحمد رجب صميدة، دكتوراة في القانون العام – جامعة بني سويف - قاضي بمجلس الدولة المصري.

البريد الإلكتروني: ar.sd777@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١١ مايو ٢٠٢٥، **تاريخ القبول:** ٣١ مايو ٢٠٢٥

نسق توثيق المقالة: أحمد رجب صميدة، الموازنة بين الحق في النسيان وحرية التعبير في العصر الرقمي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥، صفحات (٤٣١ - ٤٨٦).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 2, 2025

The Right to be Forgotten

"Privacy and Freedom of Expression in the Digital Era"

DOI:10.21608/IJDJL.2025.375406.1277

Pages 431 - 486

Ahmed Ragab Sameida

PhD in Public Law, Faculty of Law, Beni-suef University

Judge at the Egyptian Council of State

Correspondance: Ahmed Ragab Sameida, PhD in Public Law, Faculty of Law, Beni-suef University - Judge at the Egyptian Council of State

E-mail: ar.sd777@gmail.com

Received Date: 11 May 2025**, Accept Date :** 31 May 2025

Citation: Ahmed Ragab Sameida, The Right to be Forgotten "Privacy and Freedom of Expression in the Digital Era", International Journal of Doctrine Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 2, 2025 (431-486).

الملخص

إن التطور المُستمر للتكنولوجيا الرقمية والمعلوماتية يثير قضية الحماية الفعالة لخصوصية الإنسان، التي تتحول بدورها من حق أساسي إلى نوع من الوهم فمجرد معلومة صغيرة يتم نشرها حول فرد ما على الإنترنت قد تترك أثرًا سلبيًا لا يمحى - في أغلب الأحوال - على سمعة وحياة متلقي هذه المعلومة، بغض النظر عن شرعيتها وموثوقيتها، وحتى لو تم التعرف لاحقًا على هذه المعلومة على أنها كاذبة، بل ورغم إزالتها من الوصول العام، فإن متلقي هذه المعلومات سيظل مرتبطًا بها في الوعي الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار بروز ظاهرة الحق في النسيان في الواقع القانوني خطوة إلى الأمام في مسألة حماية خصوصية الإنسان في العصر الرقمي، لذا سوف تتناول هذه الدراسة كيفية تطبيق «الحق في النسيان» الذي تمت صياغته في المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي على «التعبير عبر الإنترنت»، أي المحتوى المنشور عبر الإنترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال الوسائط، كما تتناول بعض التساؤلات الرئيسية التي تطرحها هذه المادة، وخاصة ما يتعلق منها بمدى جواز إلزام الأفراد والوسطاء عبر الإنترنت بالالتزامات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات، ومن يحق له المطالبة بـ «الإعفاء الصحفي» الواسع النطاق؛ وتستعرض كذلك الصعوبات العملية التي تعوق ممارسة هذا الحق بشكل كامل والتحديات التي تفرضها التطورات التكنولوجية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الحق في النسيان، حرية التعبير، الإعفاء الصحفي، مسئولية الوسيط، اللائحة العامَّة لحماية البيانات، ميتافيرس.

Abstract

The dynamic development of digital and informational technologies raises the issue of proper and effective protection of human privacy, which, in turn, is gradually turning from a real fundamental right into a kind of illusion. Just a piece of information about an individual distributed on the Internet may leave its negative and often indelible mark on the life and reputation of the addressee of such information, regardless of the legality and reliability of such information. And even if such information is subsequently recognized as false and even removed from public access, the addressee of the information will still be associated with such information in the social consciousness.

In this context the emergence of the phenomenon of the right to be forgotten in legal reality may be considered as a step forward in the question of human privacy protection in the digital era. This study reveals how the formulated “right to be forgotten” in Article (17) of the European Union’s General Data Protection Regulation (GDPR) applies to “online expression”, i.e. content published online through social media and other forms of media. It also addresses some of the key questions raised by the article, in particular the questions of when individuals and online intermediaries may be fixed with obligations under the Regulation and who may claim the broad “journalism exemption”. It also reviews the

practical difficulties of thoroughly exercising this right and the difficulties posed by new technological developments.

key Words: Right to be forgotten, Freedom of expression, Journalism exemption, Intermediary liability, General Data Protection Regulation, Metaverse.

مقدمة

يرجع الاهتمام المتزايد بالحق في النسيان إلى حقيقة مفادها أن ضمان حماية الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأساسية يعد اليوم أحد أهم مهام قانون حقوق الانسان في الاتحاد الأوروبي والذي لا يزال يشكل تحديا حقيقيا للمشرعين في الاتحاد الأوروبي خاصة في ظل ظروف التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية حيث أنه بمجرد تحميل المعلومات فإن الانترنت يخزنها بشكل دائم فيما يسمى بـ « الخلود الرقمي « ومن ثم عندما يتم تحميل البيانات الشخصية عبر الانترنت فإن أكثر اللحظات إحراجا وإيلاما يمكن أن تكتسب أهمية دائمة فقد أضحى الانترنت جزءا لا يتجزأ من الحياة الحديثة وأصبح يستخدم لجمع المعلومات وإدارة الشئون المالية والتواصل الاجتماعي والتسوق وبالتالي فقد يؤدي إلى انتهاك حق الأفراد في الخصوصية[١].

ويرتبط الحق في النسيان (الحق في المحو) ارتباطا وثيقا بالنشاط القضائي لمحكمة العدل الأوروبية، وتعلق تطوره الكبير في الواقع القانوني بقضية غير مسبوقة تتعلق بشركة Google Spain SL وشركة Google Inc. ضد وكالة حماية البيانات الإسبانية (AEPD) المعروفة باسم قضية Google-Spain أو قضية Costeja ، حيث قضت المحكمة – بتاريخ ١٣ مايو عام ٢٠١٤ - بحق صاحب البيانات في طلب إزالة الروابط (المتعلقة به/ بها) من قائمة (نتائج البحث) وخاصة عندما تبدو (غير كافية أو غير ذات صلة أو لم تعد ذات صلة) فيما يتصل بهذه الأغراض وفي ضوء مضي المدة.[٢]

وقد ترتب على صدور هذا الحكم – وفقا لأحدث إحصاء - إلى ظهور ٦٨٠,٠٠٠ طلب لإلغاء قائمة نتائج البحث، مما أدى إلى إزالة أكثر من ١,٨ مليون عنوان URL من نتائج البحث، وسط جدل كبير[٣] برغم الإطار المُحدد الذي صدر في ظله الحكم المُشار إليه فقد اقتصر على مطالبة (جوجل (Google ومحركات البحث الأخرى بإلغاء قائمة نتائج بحث معينة، فلم يتطرق إلى الحق في طلب حذف المحتوى الفعلي[٤]، ومن ثم فإذا

[1] S Alessi, 'Eternal Sunshine: The Right to Be Forgotten in the European Union after the 2016 General Data Protection Regulation' (2017) 32 Emory Intl L Rev 121 https://scholarlycommons.law.emory.edu/eilr/vol32/iss1/4/ accessed 26 February 2025.

[2] Google Spain SL and Google Inc v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González (C-131/12) EU:C:2014:317, paras 94, 98

[3] D Keller, 'The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the 2016 General Data Protection Regulation' (22 March 2017) SSRN https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2914684 accessed 26 February 2025.

[4] D Keller, 'Right Tools' citing Article 29 Data Protection Working Party, Guidelines on the Implementation of the Court of Justice of the European Union Judgment on "Google Spain and Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González C-131/12" (2014) 14/EN (WP 225) 2 http://www.dataprotection.ro/servlet/ViewDocument?id=1080 accessed 26 February 2025. [Article 29 Google Spain Guidelines] (Keller has pointed out that "data protection regulators have said that Google de-listings do not significantly threaten [free speech] rights, precisely because information is still available on the webpage"). However, as David Erdos has noted, there have been several judgments at the domestic level applying Google Spain that have resulted in deletion of substantive content."

كان قرار المحكمة في تلك القضية مثيرًا للجدل على مستوى العالم[٥]، فإن اللائحة العامة لحماية البيانات - من خلال تقديم إطار عمل أكثر شمولية وتفصيلاً، ستكون أكثر إثارة للجدل.[٦]

وقد طبقت محكمة العدل الأوروبية الحق في النسيان في سوابقها القضائية – قبل إقراره بشكل فعلي - عن طريق التفسير الواسع للحق في المحو كأحد حقوق صاحب البيانات، وفي عام ٢٠١٦ اعتمدت المفوضية الأوروبية لائحة جديدة « the Regulation (EU ٦٧٩/٢٠١٦ of the European Parliament and of the Council « المعروفة أيضا باسم اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)[٧]، وقد كان الهدف من إقرارها هو إنشاء قواعد موحدة تتعلق بحماية البيانات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالاطلاع عليها اتضح أنها تشبه التوجيه الأوروبي EC/٤٦/٩٥ Directive في عدة جوانب خاصة ما يتعلق منها بالمبادئ العامة المتعلقة بحماية البيانات، فضلاً عن الالتزامات المطبقة على كيانات معالجة البيانات، ومع ذلك فقد تضمنت اللائحة العامة لحماية البيانات التزامات جديدة لكيانات معالجة البيانات، كما حددت حقوقا معينة لأصحاب البيانات وأقرت بعض الحقوق الجديدة، من بينها ما نصت عليه المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات من حق صاحب البيانات في محو بياناته الشخصية دون تأخير غير مبرر،ـويلتزم المتحكم بمحو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر في حالة تطبيق أحد الأسباب التالية......" ، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة (١٧) أسباب ممارسة الحق في النسيان.[٨]

« فقد أشارت كيلر إلى أن منظمي حماية البيانات ذكروا أن عمليات إلغاء قائمة نتائج بحث جوجل لا تهدد بشكل كبير حرية التعبير لأن المعلومات لا تزال متاحة على صفحة الويب، ومع ذلك فقد لاحظ ديفيد إردوس صدور عدة أحكام على المستوى المحلي طبقت المبدأ الذي انتهت إليه محكمة العدل الأوروبية في قضية (جوجل – اسبانيا) وخلصت إلى حذف محتوى موضوعي «

[5]Eduardo Ustaran, 'The Wider Effect of the "Right to Be Forgotten" Case' (2014) 14(8) Privacy & Data Protection 8 https://www.hoganlovells.com/~/media/hogan-lovells/images/blog-images/hldataprotection/the-wider-effect-of-the-right-to-be-forgotten-case-eduardo-ustaran-hogan-lovells.pdf?la=en accessed 26 February 2025; Paul Bernal, 'The Right to Be Forgotten in the Post-Snowden Era' (2014) 5(1) Privacy in Germany (PinG) <www.pingdigital.de/ce/the-right-to-be-forgotten-in-the-post-snowden-era/detail.html> accessed 26 February 2025; Daniel Solove, 'What Google Must Forget: The EU Ruling on the Right to be Forgotten' (13 May 2014) LinkedIn https://www.linkedin.com/pulse/20140513230300-2259773-what-google-must-forget-the-eu-ruling-on-the-right-to-be-forgotten accessed 26 February 2025.

[6]Meg Ambrose, 'It's About Time: Privacy, Information Life Cycles, and the Right to be Forgotten' (2013) 16(2) Stanford Technology Law Review 369; Jeffrey Rosen, 'The Right to be Forgotten' (2012) 64:88 Stanford Law Review Online https://review.law.stanford.edu/wp-content/uploads/sites/3/2012/02/64-SLRO-88.pdf accessed 26 February 2025; Diane Zimmerman, 'The "New" Privacy and the "Old": Is Applying the Tort Law of Privacy Like Putting High Button Shoes on the Internet?' (2012) 17(2) Communications Law and Policy 107 https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/10811680.2012.662884 accessed 26 February 2025; Paul Schwartz, 'The EU-US Privacy Collision: A Turn to Institutions and Procedures' (2013) 126(7) Harvard Law Review 1966 https://harvardlawreview.org/print/vol-126/the-eu-u-s-privacy-collision-a-turn-to-institutions-and-procedures/ accessed 26 February 2025.

[7]Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (General Data Protection Regulation) https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj accessed 26 February 2025.

[8]Art.17 " Right to erasure ('right to be forgotten') 1- The data subject shall have the right to obtain from the controller the erasure of personal data concerning him or her without undue delay and the controller shall have the obligation to erase personal data without undue delay where one of the following grounds applies:

1. the personal data are no longer necessary in relation to the purposes for which they were collected or otherwise processed;
2. the data subject withdraws consent on which the processing is based according to point (a) of Article 6(1), or point

وقد أثار نص المادة (١٧) سالف الذكر التساؤل حول كيفية تطبيق هذا الحق، وكذلك بشأن كيفية التوفيق بينه وبين حرية التعبير، إن الإجابة على هذه الأسئلة ليست سهلة على الإطلاق، ويرجع ذلك جزئيًا إلى حداثة التعامل مع النظام الجديد، وكما ذكرت المعلقة دافني كيلر "Daphne Keller " فبينما " أريقت محيطات من الحبر العلمي في مناقشة قضية (جوجل ضد إسبانيا) فإنه لا يمكن قول الشيء نفسه عن اللائحة العامة لحماية البيانات "[٩]، كما يعود ذلك أيضا إلى أن الأسئلة الرئيسية التي أثارها النظام الجديد لا تزال محاطة بعدم اليقين، وكما ذكرت كيلر ((Keller"حتى خبراء حماية البيانات لا يستطيعون أن يقطعوا بماهية إجابة اللائحة العامة لحماية البيانات على أسئلة بالغة الأهمية، مثل ما إذا كانت منصات الاستضافة (مثل تويتر وفيسبوك ويوتيوب.....) يجب أن تنفذ عمليات إزالة استنادا للحق في النسيان (RTBF)[١٠] ويمكن إرجاع الأمر – على الأقل بشكل جزئي - إلى صياغة اللائحة العامة لحماية البيانات "المبهمة" في بعض الأحيان[١١]، بالإضافة إلى الغموض حول مدى التزام الأفراد الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي بالالتزامات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هناك توجيه واضح من محكمة العدل الأوروبية مفاده أن قانون حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي يجب تفسيره وتطبيقه بطريقة تحترم "الحقوق الأساسية للنظام القانوني للاتحاد الأوروبي"[١٢] التي تشمل الحقوق الأساسية في الخصوصية، حماية البيانات وحرية التعبير الواردة في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[١٣]، كما قررت المحكمة أن الحقوق الواردة في الميثاق تشبه تلك الموجودة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذا يجب تفسيرها بذات الطريقة التي يتم بها تفسير نظيرتها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٤]، ومن ثم يمكن اعتبار اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ – خاصة فيما يتعلق بالخصوصية وحرية التعبير - دليلا قيما لتفسير المادة (١٧)، لذا سوف نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على كيفية تطبيق الحق في النسيان (المحو) على التعبير من خلال الانترنت عن طريق استخلاص المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية لمحكمة ستراسبورج، فلا تقتصر على الوسائل التقليدية مثل (الصحف، مواقع الأخبار) بل تمتد أيضا إلى وسائل التواصل الاجتماعي، محركات البحث، المدونات

(a) of Article 9(2), and where there is no other legal ground for the processing;

3. the data subject objects to the processing pursuant to Article 21(1) and there are no overriding legitimate grounds for the processing, or the data subject objects to the processing pursuant to Article 21(2);
4. the personal data have been unlawfully processed;
5. the personal data have to be erased for compliance with a legal obligation in Union or Member State law to which the controller is subject;

the personal data have been collected in relation to the offer of information society services referred to in Article 8(1).

[9] Keller.26 ، مرجع سابق، ص

[١٠] المرجع السابق، ص ٣٠.

[١١] المرجع السابق، ص ٣١.

[12] Lindqvist v Åklagarkammaren i Jönköping (Case C-101/01) [2003] ECR I-12992.

[13] Charter of Fundamental Rights of the European Union [2000] OJ C364/1, (Articles 7, 8, and 10 protecting, respectively privacy, data protection and freedom of expression).

[14] Philip Morris Brands SARL v Secretary of State for Health (Case C-547/14) ECLI:EU:C:2016:325; see also Bernard Connolly v Commission of the European Communities (Case C-274/99) [2001] ECR I-1638, paras 37–42; Charter of Fundamental Rights of the European Union [2000] OJ C364/1, art 52(3).

وجميع الجوانب الأخرى المألوفة حاليا لشبكة الويب، ومن ثم لا تهتم الدراسة بالجوانب التي لا تثير جدلا فيما يتعلق بالحق في النسيان مثل المُطالبة بحذف البيانات الشخصية العادية ذات القيمة التجارية مثل تفاصيل الاتصال من شركة تم استخدام خدماتها سابقا أو البيانات الشخصية التي يحتفظ بها أصحاب العمل أو الهيئات العامة مثل الخدمات الصحية، كما لن تأخذ في الاعتبار كذلك – فيما يتعلق بمنصات التواصل الاجتماعي – ما تسميه كيلر « البيانات الخلفية « أي البيانات التي يجمعها مزودو الخدمات عبر الانترنت أنفسهم من تتبع سلوك مستخدميهم عبر الانترنت عن طريق النقرات والاعجابات[١٥] من أجل استهدافهم بالإعلانات التجارية، إلا أنها تتعامل مع البيانات التجارية المباشرة عندما يتم استخدامها بواسطة فرد أو هيئة إعلامية على شبكة الانترنت سواء كان صاحب البيانات أو طرف ثالث، كما لن تتناول الدراسة الفرض الذي يقوم فيه الفرد بتحميل بياناته الشخصية (مثل الصور الفوتوغرافية) على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك مع احتفاظه بالسيطرة المباشرة عليها أي أنه يتمتع بالحرية الكاملة لحذفها ببساطة من الموقع أو إغلاق حسابه بالكامل[١٦]، ومن ثم فلن يحتاج إلى استدعاء حكم المادة (١٧)، فلن تتطرق الدراسة إلى تلك البيانات إلا في حالة نسخها أو مشاركتها لاحقا بحيث أصبحت خارج نطاق سيطرة الفرد.

كما سنتعرض من خلالها أيضا إلى العيوب التي أظهرها تنفيذ الحق في النسيان في الواقع مما يترك – بطبيعة الحال – أثرا سلبيا على فعالية الحماية المقررة لخصوصية أصحاب البيانات الشخصية في العصر الرقمي، وبرغم وجود العديد من الاحصاءات المتعلقة بفاعلية الحق في النسيان[١٧]، إلا أن الفقهاء أشاروا إلى بعض المفارقات التي ظهرت نتيجة التطبيق العملي والتي قد تؤثر – بشكل سلبي – على النتيجة المرجوة، وتؤدي في النهاية إلى الإنقاص من مقدار الحماية التي يجب أن تحظى بها البيانات الشخصية.

إشكالية البحث

تتمثَّل مشكلة البحث في تساؤلٍ مفادُه: ما الطرقُ التي يُمْكِنُ من خلالها تحقيق الموازنة بين الحق في النسيان (المحو) وحرية التعبير في ظل التحديات التي يفرضها العالم الرقمي المعاصر؟ وينبثق منه عدة تساؤلات فرعية:

ما هي التحديات التي يفرضها العالم الرقمي المعاصر على المفاهيم التقليدية للخصوصية؟

ما هي المسئولية القانونية للأفراد ومنصات التواصل الاجتماعي بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات بصفتهم «وحدات تحكم في البيانات»؟ وهل يمكنهم الاستعانة بحرية التعبير أو استثناء « الأغراض الصحفية» عند قيامهم بمعالجة البيانات الشخصية؟

ما هي الطرق التي يمكن من خلالها تطبيق اختبار «التوقع المعقول للخصوصية» – الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- على الحق في النسيان «المحو» في إطار الإتحاد الأوروبي؟

---

[15] Keller4 ، مرجع سابق، ص

[16] Sophie Curtis, 'How to Permanently Delete Your Facebook Account' The Telegraph (19 August 2015) https://www.telegraph.co.uk/technology/facebook/11812145/How-to-permanently-delete-your-Facebook-account.html accessed 26 February 2025.

[17] Google, Transparency Report on Delisting Requests https://transparencyreport.google.com/eu-privacy/overview accessed 26 February 2025.

ما هي التحديات (العملية، والتقنية) التي تواجه تطبيق الحق في النسيان «المحو» داخل الاتحاد الأوروبي ومدى إمكانية تلافيها؟

ما هي المقترحات الممكنة لتطوير الإطار التشريعي لتحقيق الموازنة بين الحق في النسيان (المحو) وحرية التعبير عبر الانترنت في ظل الصعوبات العملية والتقنية للعالم الرقمي المعاصر؟

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس بيان الضرورة العملية التي دعت إلى ظهور الحق في النسيان، وتحليل التحديات التي يفرضها العالم الرقمي المعاصر على المفاهيم التقليدية للخصوصية، وعرض عوامل اختبار «التوقع المعقول للخصوصية» – الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- وتحليل هذه العوامل لبيان مدى إمكانية تطبيقها على الحق في النسيان ؛ بغية الوقوف على مدى نجاح المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات في تحقيق الاستقلال المعلوماتي في سياق التطورات التقنية الحديثة، وصولا إلى تكوين نهج قانوني مكتمل يحقق التوازن بين الحق في النسيان (المحو) وحرية التعبير عبر الانترنت.

أهداف البحث

يحاول البحث تحقيق هدف رئيسي يتمثل في دراسة مدى صعوبة تطبيق الحق في النسيان (المحو) في ظل الصعوبات العملية والتقنية للعالم الرقمي المعاصر لبيان مدى نجاح المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات في تحقيق الاستقلال المعلوماتي؛ ويندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية أبرزها:

١. رصد التحديات التي يفرضها العالم الرقمي المعاصر على المفاهيم التقليدية للخصوصية.

٢. تحديد المسئولية القانونية للأفراد ومنصات التواصل الاجتماعي بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات بصفتهم «وحدات تحكم في البيانات»، وبيان ما إذا كان بإمكانهم الاستعانة بحرية التعبير أو استثناء « الأغراض الصحفية» عند قيامهم بمعالجة البيانات الشخصية.

٣. تحليل الطرق التي يمكن من خلالها تطبيق اختبار «التوقع المعقول للخصوصية» – الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- على الحق في النسيان داخل الاتحاد الأوروبي.

٤. بيان التحديات (العملية، والتقنية) التي تواجه تطبيق الحق في النسيان «المحو» داخل الاتحاد الأوروبي ومدى إمكانية تلافيها.

٥. اقتراح توصيات لتطوير الإطار التشريعي لتحقيق الموازنة بين الحق في النسيان (المحو) وحرية التعبير عبر الانترنت في ظل الصعوبات العملية والتقنية للعالم الرقمي المعاصر.

ولتحقيق هذا الهدف قُسِّمَت الدراسةُ إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** الحق في النسيان «المحو» والإفصاح عن الذات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

- **المبحث الثاني:** الدور المُحتمل للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في تفسير المادة ١٧ من اللائحة العامة لحماية البيانات
- **المبحث الثالث:** العوامل التي يتكون منها اختبار التوقع المعقول للخصوصية وإمكانية التطبيق على الحق في النسيان «المحو» ((RTBF
- **المبحث الرابع:** الإشكاليات المتعلقة بتطبيق الحق في النسيان «المحو» ومدى إمكانية تلافيها

المبحث الأول: الحق في النسيان «المحو» والإفصاح عن الذات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي

المطلب الأول: الحاجة إلى الحق في النسيان «المحو»

ظهر الحق في النسيان (المحو) بهدف واضح يتمثل في تعزيز الحق في خصوصية البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي[١٨]، وهو ما مثل استجابة مدروسة للتقدم التكنولوجي الذي نتج عنه « نشر البيانات الشخصية على الانترنت بمعدل مُذهل[١٩] مدفوعا بالظهور المتزايد لمواقع الشبكات الاجتماعية[٢٠]، وسائل الإعلام الرقمية[٢١]، الحوسبة السحابية[٢٢] والاستخدام الواسع النطاق لمواقع الويب فيما يتعلق بالحياة المهنية[٢٣]، وقد سجل كتاب نُشر عام ٢٠١٤ أن محرك البحث « Google » يعالج أكثر من ٣,٥ مليار عملية بحث يومية، وأضاف « كانت الشركة في مجال الأعمال لأكثر من عقد من الزمان قبل أن تعترف بأنها تخزن سجلا لكل عملية بحث تم إجرائها على الإطلاق «[٢٤] وبالتالي أصبح ما يسميه سولوف - Solove « جيل جوجل «[٢٥] مألوفا منذ سن مبكرة[٢٦] مع انتشار الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية التي تدعم الانترنت ويمكنها التقاط وتخزين وتحميل الصور في ثوان مما يسمح بالمشاركة الاندفاعية التي تتم غالبا دون مراعاة العواقب طويلة الأمد، في الوقت نفسه انتشرت شعبية التدوين وتسجيل مقاطع الفيديو حيث وجدت إحدى الدراسات أن العديد منها أقرب للمذكرات

[18]Viviane Reding, 'The EU Data Protection Reform 2012: Making Europe the Standard Setter for Modern Data Protection Rules in the Digital Age' (Speech, 22 January 2012) European Commission http://europa.eu/rapid/press-release_SPEECH-12-26_en.htm accessed 26 February 2025.

[19]Daniel J Solove, The Future of Reputation: Gossip, Rumor, and Privacy on the Internet (Yale University Press 2007) 19 https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2899125 accessed 26 February 2025.

[20]2.46 billion people worldwide now use social networking sites: Statista, 'Social Networks' https://www.statista.com/topics/1164/socialnetworks/ accessed 26 February 2025.

[21]BBC News https://www.bbc.co.uk/news accessed 26 February 2025.

[22]Apple, 'iCloud' https://www.apple.com/uk/icloud/ accessed 26 February 2025.

[23]LinkedIn https://gb.linkedin.com/ accessed 26 February 2025.

[24]George Brock, The Right to be Forgotten: Privacy and the Media in the Digital Age (IB Tauris 2016) 20.

[25]Daniel J Solove, 'Speech, Privacy, and Reputation on the Internet' in Saul Levmore and Martha C Nussbaum (eds), The Offensive Internet: Speech, Privacy, and Reputation (Harvard University Press 2010) https://www.jstor.org/stable/j.ctvjf9zc8 accessed 26 February 2025.

[26]Ofcom, Children and Parents: Media Use and Attitudes Report (October 2014) https://www.ofcom.org.uk/siteassets/resources/documents/research-and-data/media-literacy-research/adults/media-use-attitudes-14/childrens_2014_report.pdf?v=334431 accessed 26 February 2025.

الشخصية (٣٧ ٪) بدلا من أن تُكرس لمناقشة مواضيع معينة، وفي هذا السياق علق سولوف قائلا» مع قيام الناس بتدوين التفاصيل الدقيقة لحياتهم الخاصة منذ الطفولة في المدونات والمحادثات عبر الانترنت فإنهم يغيرون – إلى الأبد – مستقبلهم ومستقبل أقاربهم وأصدقائهم.»[٢٧]

وقد لفت عمل ماير شونبرجر Mayer-Schönberger الرائد الانتباه إلى أخطار « فقدان النسيان» في العصر الرقمي نتيجة القدر الهائل من البيانات التي يتم تذكرها عبر الانترنت وهو ما يرجع إلى «التذكر المثالي« للإنترنت الذي يهدد بتقليص الاستقلال الشخصي للأفراد وقدرتهم على المضي قدما في حياتهم[٢٨]، وكما ذكر سولوف فإن البشر يريدون « البدء من جديد « وإعادة اختراع أنفسهم ولكن ما يعوقهم – اليوم - في القيام بذلك هو « أمتعتهم الرقمية «[٢٩]، وفي هذا الصدد تلعب محركات البحث دورا حاسما حيث تجعل الحوادث التي وقعت قبل سنوات قابلة للاسترداد على الفور في جميع أنحاء العالم، فالجهة التي تفكر في توظيف أحد الأشخاص بعد عشرين عاما تستطيع أن تحصل على معلومات بشأنه ببضع نقرات على لوحة المفاتيح.[٣٠]

ونتيجة لذلك الانتشار الواسع للبيانات الشخصية عبر الانترنت والضرر الذي يمكن أن تنتجه، سبب الحاجة إلى الحق في النسيان (المحو)، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك اعتراضا شائعا يتعلق بأن الانترنت لم يجعل فرض قوانين الخصوصية أكثر صعوبة فحسب، بل إن سلوك الأفراد على الانترنت – وخاصة فئة الشباب – يثبت أنهم يقدّرون التعبير عن الذات وبمعنى أخر يفضلون الشفافية على حساب الخصوصية المعلوماتية[٣١]، وللرد على تلك الحجة فقد أضحى ضروريا تذكر بعض الأدبيات النظرية حول الخصوصية[٣٢] التي تقودنا إلى تسليط الضوء على أهمية التمييز الأساسي بين الخصوصية كحالة وجود والخصوصية كحق يُطالب به: أخلاقي ويمكن أن يكون قانوني أيضا.

ولإيضاح جوهر هذا التمييز يمكن القول بأن الخصوصية كحالة من الوجود: وصفية؛ أما الخصوصية كحق يمكن المُطالبة به: معيارية، وباعتبارها وصفا للخصوصية يمكن اعتبار أن أحد أكثر الأوصاف إقناعا أتى من دراسة روث جافيسون - Ruth Gavison[٣٣] ونيكول مورهام - Nicole Moreham[٣٤] التي تقول إن الخصوصية هي حالة من « الوصول المرغوب فيه إلى الأخرين «، وهذا الوصول يمكن أن يحدث عن طريق عدد من المستويات المختلفة: من خلال اللمس، البصر (التلصص)، السمع (الاستماع إلى محادثة خاصة)، التطفل على المساحة المادية (حضور شخص دون دعوة إلى المنزل)، أو من خلال الوصول إلى بيانات شخصية (عن طريق قراءة رسائل البريد الالكتروني أو غيرها من البيانات الخاصة عبر الانترنت)، ومن ثم فإن الخصوصية تعتمد على مدى قدرة

[27] Daniel Solove.24 ، مرجع سابق، ص

[28] Viktor Mayer-Schönberger, Delete: The Virtue of Forgetting in the Digital Age (Princeton University Press 2009) https://press.princeton.edu/books/paperback/9780691150369/delete?srsltid=AfmBOorZlsmBRQNFKFgzFFwXewETIHmE9NZrJ_0H1Twpva0AyjjUNryr accessed 26 February 2025.

[29] Solove .18 ، مرجع سابق، ص

[30] Nussbaum. ، مرجع سابق

[٣١] المرجع السابق، ص ١٩٣.

[32] Julie E Cohen, Configuring the Networked Self: Law, Code, and the Play of Everyday Practice (Yale University Press 2012) https://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/804/ accessed 26 February 2025.

[33] Ruth Gavison, 'Privacy and the Limits of the Law' (1980) 89(3) Yale Law Journal 421.

[34] Nicole Moreham, 'Privacy in the Common Law: A Doctrinal and Theoretical Analysis' (2005) 121(4) Law Quarterly Review 628; RB Parker, 'A Definition of Privacy' (1974) 27(2) Rutgers Law Review 275.

الأخرين على رؤيتنا أو الوصول إلينا، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعلنا نغلق الأبواب على أنفسنا، فالأبواب والملابس تضع بعض الحواجز في طريق الوصول البصري الذي يتمتع به الأخرون إلينا[٣٥]، وقد نسعى أيضا إلى منع الوصول إلى هوياتنا ويحدث هذا عندما يدون الأشخاص على الانترنت بشكل مجهول[٣٦]، وبينما يحدث الوصول غير المرغوب فيه من قبل شخص أو اثنان في العالم المادي (من خلال التطفل أو التنصت) يمكن أن يُمنح إلى ملايين أخرين عندما تُنشر صور أو تسجيلات لشخص ما على الإنترنت، ومن ثم فإن العالم الإلكتروني يشكل تهديدا خبيثا يتمثل في أن المعلومات المشتركة لديها القدرة على الانتشار على نطاق واسع عبر مواقع الشبكات الاجتماعية وكذلك الوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيرية.[٣٧]

ومن ثم فإن الوصول الأكبر إلى البعد المعلوماتي للمجال الخاص من شأنه أن يقلل من نطاق الخصوصية كحالة من الوجود، وردا على تلك المخاوف فقد طرح الناس المطالبة بالخصوصية والذي يمكن تمثيله على أفضل وجه باعتباره مطالبة بالسيطرة على البيانات الشخصية[٣٨]، وبالتالي فقد أضحى من المؤكد أن مفهوم الاستقلال المعلوماتي هو الأيسر تطبيقا على تنظيم الخصوصية على الانترنت، فقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وكذلك محاكم الاتحاد الأوروبي باعتباره قيمة أساسية تكمن وراء حماية البيانات والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، كما تنص الفقرة (٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات على أن «يجب أن يتمتع الأشخاص الطبيعيون بالحق في السيطرة على بياناتهم الشخصية»[٣٩]، كما لاحظت محكمة ستراسبورغ أن المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلقة بالحق في الخصوصية قد نصت عليه في شكل من أشكال «تقرير المصير المعلوماتي»[٤٠]، ولكن حين تُنتزع السيطرة من الأفراد – حيث يتم نشر صورهم عبر الانترنت، اختراق هواتفهم[٤١] أو وصول الحكومة إلى سجلات هواتفهم و بريدهم الإلكتروني[٤٢] – نستطيع أن نقول أن خصوصيتهم قد « أُنتهكت «.

---

[35]Kirsty Hughes, 'A Behavioural Understanding of Privacy and its Implications for Privacy Law' (2012) 75(5) Modern Law Review 806 https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/j.1468-2230.2012.00925.x accessed 26 February 2025.

[36]For a decision that failed to recognize the vital privacy-based interest in anonymous blogging.

« لم يتم الاعتراف بالمصلحة الحيوية القائمة على الخصوصية بالنسبة إلى التدوين المجهول »

see The Author of a Blog v Times Newspapers Ltd [2009] EWHC 1358 (QB).

[37]Max Mills, 'Sharing Privately: The Effect Publication on Social Media Has on Expectations of Privacy' (2016) 9(1) Journal of Media Law 45, 46 https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/17577632.2016.1272235 accessed 26 February 2025.

[38]Alan F Westin, Privacy and Freedom (The Bodley Head Ltd 1970); Alan F Westin, 'The Origins of Modern Claims to Privacy' in Ferdinand D Schoeman (ed), Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology (Cambridge University Press 1984) 56; Helen Nissenbaum, Privacy in Context: Technology, Policy, and the Integrity of Social Life (Stanford University Press 2009) https://hci.stanford.edu/courses/cs047n/readings/Privacy_in_Context.pdf accessed 26 February 2025 ; Paul Gewirtz, 'Privacy and Speech' (2001) 2001(1) Supreme Court Review 139 ; Charles Fried, 'Privacy' (1968) 77(3) Yale Law Journal 475 https://people.brandeis.edu/~teuber/Fried_on_Privacy.pdf accessed 26 February 2025; Solove, "Speech, Privacy", OP. Cit at 21.

[39]Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 (General Data Protection Regulation), recital 7.

[40]Satakunnan Markkinapörssi Oy and Satamedia Oy v Finland, App no 931/13 (ECtHR, 27 January 2017).

[41]UK, Leveson Inquiry: An Inquiry into the Culture, Practices and Ethics of the Press by The Right Honourable Lord Justice Leveson – Report (HM Stationery Office 2012) https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a749e6ee5274a410efd10fa/0779.pdf accessed 26 February 2025.

[42]Secretary of State for the Home Department v Watson MP [2018] EWCA Civ 70 https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:62015CJ0203 accessed 26 February 2025.

ومن هنا تبرز نقطة نقاش أولية: تتمثل في أنه بينما يستطيع الناس أن يختاروا منح الأخرين « قدرا أكبر أو أقل « من القدرة على الوصول إلى مجالهم الشخصي إلا أنهم لا يستطيعون – وفقا لما ذكره محررو الصحف الصفراء – تبرير قيام بعض المشاهير الباحثين عن الدعاية بنشر قصص تمثل اعتداء على خصوصيتهم.

فقد اعتنقت « وسائل الاعلام القديمة « رؤية مفادها أنه لا يحدث انتهاك للخصوصية إلا عندما يتم انتزاع السيطرة على المجال الخاص لشخص ما، ولكن حين تنطبق ذات الرؤية على وسائل الإعلام الاجتماعية فإن الوضع سيبدو أكثر تعقيدا نظرا لاتساع نطاق التطبيق بشكل كبير حيث تنطبق على كل من ينشر نوعا من البيانات الشخصية على الانترنت، وقد أظهر سلوك الأفراد في القيام بذلك إلى موقف مختلف تجاه الخصوصية عن موقف جيل الأباء أو الأجداد[٤٣]، وهذا يقودنا إلى ما ذكرناه سابقا من الأفراد في الوقت الحالي يغلبون الشفافية وحرية التعبير على الخصوصية.

وردا على تلك الحجة، يتعين علينا النظر في العلاقة المعقدة بين « احتياجات التعبير عن الذات والتواصل الاجتماعي « و « الخصوصية «، فنحن نقترب من الناس من خلال منحهم إمكانية الوصول إلينا (عن طريق أفكارنا، منازلنا، نقاط ضعفنا، مساحتنا الشخصية...) إلا أن ما يبدو جليا هو التحول في القيمة التي يعطيها الأفراد للخصوصية مقارنة بتلك التي يمنحونها للتعبير عن الذات عبر الانترنت كوسيلة للتواصل مع الأخرين، فقد يستخدم بعض الأشخاص وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مفرط سعيا للحصول على المُصادقة من جمهور كبير بدلا من بناء علاقات حقيقية مع الأصدقاء المقربين.[٤٤]

إلا أنه – ومع ذلك – فإن الناس لا يزالون يقدرون حق الخصوصية، فلا ينفكون يريدون أن يقرروا التحكم في بياناتهم الشخصية، حتى لو قرر الشخص مشاركة تلك البيانات مع عدد أكبر من الناس، فقد وجد مشروع بحثي أجرته مؤسسة بيو أن ٧٤ ٪ من الأمريكيين يقولون إنه من المهم للغاية بالنسبة لهم أن يتحكموا فيمن يمكنه الحصول على معلومات عنهم[٤٥] ويظهر ذلك في زيادة الوعي والقلق بأشياء مثل «إعدادات الخصوصية» على فيسبوك[٤٦] وإلى أي مدى يعطي الناس موافقتهم حقا على حجم المعلومات التي يشاركونها مع جوجل «Google»، ومن ثم فإن حدود الخصوصية تختلف بشكل كبير بين المجتمعات المختلفة، وحتى داخل مجتمعات معينة فإنها تختلف بشكل كبير بين الأفراد كما تختلف كذلك بمرور الوقت لذا فإنه قد يتم إعادة رسمها بشكل متكرر، وبناء عليه فإن ما يمكن تعميمه يمثل سمة شاملة للعلاقات الإنسانية كما ذكر سولوف بأن معظم الناس «يكشفون المعلومات لمجموعات معينة بينما يخفونها عن الأخرين»[٤٧]، ونخلص من ذلك إلى أن انتشار البيانات الشخصية حول فرد معين طوعا عبر الانترنت لا يمنع المطالبة القانونية الناتجة عن انتهاك الحق في الخصوصية إذا تم استخدام هذه البيانات بشكل غير طوعي.

---

[43] Emily Nussbaum, 'Say Everything' New York (12 February 2007) https://nymag.com/news/features/27341/ accessed 26 February 2025.

[٤٤] المرجع السابق.

[45] Lee Rainie, 'The State of Privacy in Post-Snowden America' Pew Research Center (21 September 2016) https://www.pewresearch.org/wp-content/uploads/sites/9/2014/12/PI_FutureofPrivacy_1218141 accessed 26 February 2025.

[46] Solove.21 ، مرجع سابق، ص

[47] Daniel J Solove, The Digital Person: Technology and Privacy in the Information Age (New York University Press 2004) 42–4 https://scholarship.law.gwu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2501&context=faculty_publications accessed 26 February 2025.

كما برزت نقطة نقاش أخرى تتعلق باتجاه العديد من الدراسات وخاصة علماء التعديل الدستوري الأول في الولايات المتحدة إلى تصوير الخصوصية والتعبير عن الذات أنهما في حالة توتر دائم[٤٨] إلا أنهما يتشابكان في كثير من الأحيان كما ذهب فريد «Charles Fried» فإن الخصوصية ضرورية لتعزيز العلاقات الوثيقة (فلن يستعد شخص للبوح بمعلومات قد تكون مؤلمة أو محرجة مع صديق أو شريك إلا إذا تيقن أن هذا الصديق سوف يحتفظ بها لنفسه)؛ ومن ثم فإن ضمان الخصوصية يمكن أن يضمن في الواقع قدرا أعظم من التعبير عن الذات[٤٩]، ويترجم ذلك على الانترنت من خلال الحاجة إلى عدم الكشف عن الهوية وهي الصورة التي يسهل من خلالها استكشاف الذات الفردية في شكل القراءة ومشاهدة والاستماع إلى مجموعة واسعة من الوسائط التي يتم مشاركتها على وسائل التواصل الاجتماعي، كما ينطبق ذلك على المدونات الشخصية التي تنتشر عبر الانترنت وهذا ما يسميه دي سيو «DeCew» بـ «الخصوصية التعبيرية»[٥٠]، ومن ثم فإن هذا البعد من الخصوصية يشكل أهمية بالغة بالنسبة للتنمية الفردية الذاتية، الاستكشاف وتحقيق الذات وهي القيم التي يُزعم عادة أنها تشكل الأساس لحرية التعبير.[٥١]

وقد أشارت ماير شونبرجر إلى أن الغرض من الحق في النسيان (الحذف) هو مكافحة فقدان السيطرة الذي يواجه الفرد عندما تصبح معلوماته وتاريخه على حد تعبير بيرنال (Bernal)»جزء لا يُمحى من كتلة المعلومات التي يمكن للأخرين استخدامها والتحكم فيها»[٥٢]، وبناء عليه فإن مفهوم الحق في الحذف ينبغي أن يغير الطريقة التي يتم بها تطبيق مفهوم الاستقلال المعلوماتي في قضايا الخصوصية، فوفقا لنموذج « وسائل الاعلام التقليدية « يمكن التعامل مع الدعاية السابقة التي يستخدم فيها الشخص بعض بياناته الشخصية باعتبارها « تنازلا « عن الحق في الخصوصية[٥٣]، ومن ثم فإن القرار السابق الذي اتخذه الفرد بالتحدث إلى الصحافة حول جانب من جوانب حياته الخاصة قد يؤدي إلى استنتاج المحاكم أنه فقد توقعاته المعقولة السابقة بالخصوصية والذي قد تمتد إلى الحياة الشخصية بكافة جوانبها وهو ما يسمى بـ « التنازل الشامل «[٥٤] فهذا النهج يتعامل مع الاستقلال المعلوماتي باعتباره حدثا لمرة واحدة حيث يحصل الفرد على الحق في اختيار مشاركة معلومات

[48]Diane L Zimmerman, 'Requiem for a Heavyweight: A Farewell to Warren and Brandeis's Privacy Tort' (1983) 68(3) Cornell Law Review 291.

[49]See Charles Fried, "Privacy", OP.cit ; Jeffrey Reiman, 'Privacy, Intimacy, and Personhood' (1976) 6(1) Philosophy & Public Affairs 26 https://people.brandeis.edu/~teuber/Reiman_on_Privacy.pdf accessed 26 February 2025.

[50]Judith W DeCew, 'The Scope of Privacy in Law and Ethics' (1986) 5(2) Law and Philosophy 145, 166–70 https://link.springer.com/article/10.1007/BF00190759 accessed 26 February 2025.

[51]Frederick Schauer, Free Speech: A Philosophical Enquiry (Cambridge University Press 1982); Kent Greenawalt, 'Free Speech Justifications' (1989) 89(1) Columbia Law Review 119 https://scholarship.law.columbia.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/faculty_scholarship/article/1084/&path_info=Greenawalt_Free_Speech_Justifications.pdf accessed 26 February 2025; Eric Barendt, Freedom of Speech (2nd edn, Oxford University Press 2005) ch 1.

[52]Paul Bernal, Internet Privacy Rights: Rights to Protect Autonomy (Cambridge University Press 2014) 206.

[53]Gavin Phillipson, 'Press Freedom, the Public Interest and Privacy' in Andrew Kenyon (ed), Comparative Defamation and Privacy Law (Cambridge University Press 2016) 150.In the US context, celebrities may be seen to have waived their right to privacy; thus giving media bodies a claim of "implied consent" to privacy claims brought against them

« في الولايات المتحدة، قد يُنظر إلى المشاهير على أنهم تنازلوا عن حقهم في الخصوصية على نحو يجيز منح الهيئات الإعلامية الحق في الاستناد إلى « الموافقة الضمنية « كدفاع للرد على دعاوى الخصوصية المُقامة ضدهم «

John P Elwood, 'Outing, Privacy and the First Amendment' (1992) 102(3) Yale Law Journal 747.

[54]Douglas v Hello! [2003] 3 All ER 996 (CA) para 226 https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff77560d03e7f57eac969 accessed 26 February 2025 and A v B [2005] EWHC 1651 (QB) https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff75060d03e7f57eab285# accessed 26 February 2025.

شخصية معينة مع جمهور كبير لمرة واحدة فقط فإذا اتخذ الفرد هذا الاختيار فإنه يفقد الحق في ممارسته لاحقا، وهذا النهج يتناقض مع جوهر الاستقلال المعلوماتي ولكنه نهج نجحت المنظمات الإعلامية في إقناع بعض المحاكم بتبنيه.

لكن الحق في الحذف يصر على نهج مختلف، بموجبه لا يكون الحق في السيطرة على البيانات الشخصية حدثا لمرة واحدة فقط، بل شيئا يمكن للمرء ممارسته باستمرار، ومن ثم فإن المعلومات التي نشرها الفرد سابقا تظل موضوعا للمطالبة بالحذف، وبناء عليه فإن الحق في الحصول على المعلومات يتطلب تحولا في فهم التقرير الذاتي للمعلومات من مجرد كونه حدثا « محتملا» لمرة واحدة إلى اعتباره « استحقاقا مستمرا».

ونخلص من ذلك إلى أن الخصوصية تتعلق – في عالم الشبكات الاجتماعية – بدرجة السيطرة على البيانات الخاصة وتحديد درجة التفاعل الاجتماعي مع الأخرين فإذا فقدنا هذه السيطرة فإننا نصبح «أشياء عاجزة متاحة للاستيلاء عليها»، «مجرد حزمة من التفاصيل معروفة بشكل مشوه ومصنفة بطريقة مفترضة يمكن استرجاعها على الفور، بل ونقلها إلى العديد من الأطراف غير المحددة في أي وقت»[٥٥]، لذا فإن الحق في النسيان (الحذف) هو جزء من محاولة إعادة تمكين الأفراد عبر الانترنت لأنه على خلاف إجراءات الخصوصية التقليدية - التي لا تتوفر عادة إلا للمشاهير الأثرياء القادرين على تحمل تكاليفها - يمثل الحق في الحذف علاجا يمكن لأي شخص استخدامه.[٥٦]

المطلب الثاني: الحق في النسيان «المحو» وفقا للمادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات

تمنح المادة (١٧) الحق في المحو لأصحاب البيانات «الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده والذي تتعلق به المعلومات المنشورة عبر الانترنت»[٥٧]، الذي يلتزم به « مسئولي البيانات « - الشخص الطبيعي أو القانوني أو السلطة العامة أو الهيئة الأخرى التي تحدد، بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية [٥٨] – والذي من المُحتمل أن يشمل مضيفو مواقع الويب ومنشئي صفحات الويب ومحركات البحث[٥٩]، ويتسع مفهوم « المُعالجة « ليشمل « الجمع .. التخزين .. الاستخدام .. الإرسال .. التقييد.. المحو .. الكشف عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها بطريقة أخرى»[٦٠]، ومن ثم فإن ذلك يشمل بوضوح نشر البيانات الشخصية عبر الانترنت.

---

[55]Anne SY Cheung, 'Rethinking Public Privacy in the Internet Era: A Study of Virtual Persecution by the Internet Crowd' (2009) 1(2) Journal of Media Law 191, 210 ; Beate Rossler, The Value of Privacy (trans RDV Glasgow, Polity Press 2005) 106.

[٥٦]المرجع السابق، ص ٣.

[57]Art.4 "…. (1) 'personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject')…..".

[58]Art.4 "…..7)) controller' means the natural or legal person, public authority, agency or other body which, alone or jointly with others, determines the purposes and means of the processing of personal data…..".

[59]Google Spain, OP. Cit, (the CJEU found that Google was a data controller; the definition in GDPR."

« فقد انتهت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن محرك البحث (جوجل) يعد جهة تحكم في البيانات وفقا للتعريف الذي نصت عليه اللائحة العامة لحماية البيانات.»

[60]Art.4 " (2) 'processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organization, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction;……"

وقد أولت اللائحة العامة لحماية البيانات عناية خاصة لما عُرف بـ «البيانات الشخصية الحساسة «، والتي يُشار إليها حاليا بـ « الفئات الخاصة للبيانات «، والتي عرفتها اللائحة في المادة ٩ (١) بأنها البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو الفلسفية، أو عضوية النقابات العمالية، ومعالجة البيانات الجينية، والبيانات البيومترية بغرض تحديد هوية شخص طبيعي بشكل فريد، أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي لشخص طبيعي[٦١]، فقد حظرت المادة (٩) من اللائحة العامة لحماية البيانات معالجة هذه البيانات.

بيد أن الحظر لجمع تلك البيانات ومعالجتها ليس حظرًا مطلقًا، وإنما يَرِدُ عليه عدة استثناءات نصَّت عليها المادة (٩) من اللائحة العامة لحماية البيانات «GDPR»، والتي من بينها:

أ- «الموافقة الصريحة» للشخص المعنيّ بالبيانات على معالجة البيانات الشخصية الحساسة الخاصة به لغرض معيَّن.[٦٢]

ب- أن تكون معالجة هذه البيانات ضرورية لتنفيذ التزامات وممارسة الحقوق الخاصة بمراقب البيانات أو الشخص المعنيّ بالبيانات في مجال العمل والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية بالقدر الذي يسمح به قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون إحدى الدول الأعضاء أو اتفاق جماعي وَفْقًا لقانون الدولة صاحبة العضوية، والذي يشترط أن ينصَّ على ضمانات مناسبة لحماية حقوق الشخص ومصالحه «موضوع البيانات»[٦٣]

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة العامة لحماية البيانات تنطبق تلقائيا في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الحاجة النص عليها في القوانين المحلية للدول الأعضاء، ومع ذلك تسمح للدول الأعضاء باستكمال أحكامها عن طريق القوانين المحلية خاصة فيما يتعلق بتضمين تلك القوانين لاستثناءات تتعلق بضمان الحماية المناسبة لحرية التعبير والاعلام، وتطبيقا لذلك فقد ألزم البند الأول من المادة (٨٥) من اللائحة العامة لحماية البيانات الدول الأعضاء بأن تعمل – بموجب قانون – على التوفيق بين الحق في حماية البيانات الشخصية وفقا لهذه اللائحة والحق في حرية التعبير والمعلومات[٦٤]، كما نص البند الثاني من ذات المادة بشكل أكثر تحديدا فقد نصت على أنه « بالنسبة للمعالجة التي تتم لأغراض صحفية أو لغرض التعبير الأكاديمي أو الفني أو الأدبي، يجب على الدول الأعضاء توفير الاستثناءات استنادا الأحكام الرئيسية للائحة العامة لحماية البيانات متى كانت ضرورية

(61) Art.9 "1- Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited….."

(62) Art.9 " ….. 2- Paragraph 1 shall not apply if one of the following applies: 1- the data subject has given explicit consent to the processing of those personal data for one or more specified purposes, except where Union or Member State law provide that the prohibition referred to in paragraph 1 may not be lifted by the data subject….."

(63) Art.9 " ….. 2-Paragraph 1 shall not apply if one of the following applies: … 7- processing is necessary for reasons of substantial public interest, on the basis of Union or Member State law which shall be proportionate to the aim pursued, respect the essence of the right to data protection and provide for suitable and specific measures to safeguard the fundamental rights and the interests of the data subject ….".

(64) Art.85 " 1- Member States shall by law reconcile the right to the protection of personal data pursuant to this Regulation with the right to freedom of expression and information, including processing for journalistic purposes and the purposes of academic, artistic or literary expression……"

للتوفيق بين الحق في حماية البيانات الشخصية وحرية التعبير والمعلومات.[٦٥]

لتوضيح ذلك، فقد نصت المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات على أنه « (١) يحق للشخص «موضوع البيانات» أن يحصل من المتحكم على الحق في محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير لا مبرر له، في الحالات التي تنطبق فيها أحد الأسباب الأتية: (ب) إذا تم الاعتماد على موافقة الشخص المعنيِّ بالبيانات كأساس قانوني للمعالجة وقام بسحب تلك الموافقة[٦٦].... وذلك في حالة عدم وجود أساس قانوني أخر لمعالجة هذه البيانات (ج) اعتراض الشخص «موضوع البيانات» على المُعالجة وفقا لنص المادة ٢١ (١)[٦٧] في حالة عدم وجود أسس مشروعة أخرى لمعالجة البيانات (د) إذا تمت المعالجة بشكل غير قانوني ... (و) تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات المُشار إليها في المادة ٨ (١)[٦٨]... (٣) لا تنطبق الفقرتان ١، ٢ إلى المدى الذي تكون فيه المُعالجة ضرورية: (أ) لممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات.

كما ألزمت المتحكم بإبلاغ الأطراف الثالثة التي تعالج ذات البيانات بوجود طلب يتعلق بمحوها نفاذا لنص المادة ١٧(٢).[٦٩]

وينطبق الحق في المحو فور توافر شروطه دون اشتراط حد أدنى من الخطورة، وفيما يتعلق بسحب الموافقة فإن المادة (١٧) تنطبق على المعلومات التي تم تحميلها من صاحب البيانات نفسه، وكذلك تلك التي تم تحميلها من قبل طرف ثالث، وقد أوضحت الفقرة (٦٥) من اللائحة العامة لحماية البيانات ذلك حيث نصت على: ..... ٣- ينطبق الحق في المحو في الحالة التي أعطى فيها صاحب البيانات موافقته على معالجتها عندما كان طفلا ولم يكن مدركا تماما للمخاطر التي قد تنطوي عليها تلك المُعالجة، ويريد لاحقا محو تلك البيانات، خاصة تلك المرتبطة بالإنترنت....٤- يجب أن يكون صاحب البيانات قادرا على ممارسة هذا الحق برغم حقيقة أنه لم يعد طفلا[٧٠]، فالقدرة على استخدام الحق في المحو من أجل إزالة صور أو منشورات تمثل حرجا لطفولة شخص ما تعد من الجوانب الأكثر قبولا على نطاق واسع لتطبيق هذا الحق.

---

(65) Art.85 "…..2-For processing carried out for journalistic purposes or the purpose of academic artistic or literary expression, Member States shall provide for exemptions or derogations from Chapter II (principles), Chapter III (rights of the data subject), Chapter IV (controller and processor), Chapter V (transfer of personal data to third countries or international organisations), Chapter VI (independent supervisory authorities), Chapter VII (cooperation and consistency) and Chapter IX (specific data processing situations) if they are necessary to reconcile the right to the protection of personal data with the freedom of expression and information….."

(٦٦) يشير هذا الحكم إلى كل من: «الموافقة « بموجب المادة ٦(١) لمعالجة «البيانات الشخصية العادية» و«الموافقة الصريحة» بموجب المادة ٩(١) لمعالجة «البيانات الشخصية الحساسة".

(٦٧)((الحق في الاعتراض المشار إليه هو الاعتراض على المعالجة الضرورية لأغراض المصالح المشروعة التي يسعى إليها المتحكم أو طرف ثالث، دون غيرها من الحالات الأخرى التي تتغلب فيها المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات على المصالح المشروعة للمتحكم أو الطرف الثالث، والتي تستلزم حماية البيانات الشخصية، وخاصة عندما يكون موضوع البيانات طفلاً.

(٦٨) تُعرف « خدمات مجتمع المعلومات» بأنها « أي خدمة يتم تقديمها عادة، عن بعد، مقابل أجر، عن طريق معدات إلكترونية لمعالجة وتخزين البيانات، وبناء على طلب فردي من متلقي الخدمة.» المرجع السابق، المادة ٤ (٢٥).

(69) Art.17 "……2- Where the controller has made the personal data public and is obliged pursuant to paragraph 1 to erase the personal data, the controller, taking account of available technology and the cost of implementation, shall take reasonable steps, including technical measures, to inform controllers which are processing the personal data that the data subject has requested the erasure by such controllers of any links to, or copy or replication of, those personal data…."

(70) GDPR, recital 65" …[3] That right is relevant in particular where the data subject has given his or her consent as a child and is not fully aware of the risks involved by the processing, and later wants to remove such personal data, especially on the internet. [4]The data subject should be able to exercise that right notwithstanding the fact that he or she is no longer a child…"

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة البيانات التي قام صاحب البيانات بنشرها بنفسه – كشخص بالغ – فإن سحب تلك الموافقة السابقة لا يشكل أساسا للمُطالبة بالحق في المحو إلا إذا كانت تلك الموافقة هي الأساس القانوني الوحيد لمعالجة هذه البيانات[٧١]، ومن ثم فإنه بالنسبة إلى «البيانات العادية» يمكن لمراقب البيانات الاعتماد على «مصالحه المشروعة» كأساس قانوني لمعالجتها دون الحاجة إلى الحصول على موافقة «صاحب البيانات» في الحالة التي تكون فيها تلك المصلحة أكثر أهمية من مصلحة الشخص صاحب البيانات في حماية خصوصيته، أما بالنسبة إلى «البيانات الحساسة» – وفقا للمعنى المقصود بنص المادة (٩) من اللائحة – فيمكن لمراقب البيانات الاعتماد على قرار سابق مقصود من صاحب البيانات لجعل هذه البيانات عامة متاحة للجميع[٧٢] مثل نشر تلك البيانات على موقع ويب عام، فإذا تحقق ذلك فإن سحب الموافقة لا يشكل أساسا قانونيا معتبرا لطلب المحو.

وأخيرا، فإنه من الأهمية بمكان أن ننوه إلى أنه في حالة استيفاء شروط تطبيق الحق في المحو المنصوص عليها في المادة ١٧ (١) فإن الحق لا ينطبق بطريقة مطلقة، بل يجب أن تتم الموازنة بينه وبين حرية التعبير لأي من مراقبي البيانات – حال تعددهم وكذلك الناشر الأصلي لهذه البيانات[٧٣]، كما يمكن الاستعانة بحرية التعبير لرفض طلب محو البيانات حتى في الأحوال التي تجري فيها المعالجة بشكل غير قانوني، وهو الأمر الذي تتجلى أهميته بشكل كبير في الحالات التي تنطوي على معالجة « بيانات حساسة» حيث قد لا يكون هناك أساس قانوني لمعالجتها.

المطلب الثالث: حرية التعبير عبر الانترنت ونطاق الحق في النسيان «المحو»

منح المبدأ الذي تبناه حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية (جوجل – اسبانيا) سببا وجيها للاعتقاد بأن شركات وسائل التواصل الاجتماعي ستكون هدفا رئيسيا لطلبات المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، فقد وجد جورج بروك "George Brock" أن "المواقع الثمانية التي تتلقى جوجل منها معظم الطلبات إما مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع إنشاء الملفات الشخصية"، ومن بين هذه المواقع كانت طلبات إلغاء الارتباط بمنشورات فيسبوك هي الفئة الأكبر، حيث تم إزالة حوالي ١٣٠ ألف رابط فيسبوك ... من العرض بحلول مايو لعام ٢٠١٦ [٧٤]، ومن ثم فإن احتمالية التعامل مع الأفراد ومنصات التواصل الاجتماعي كجهات تحكم في البيانات سوف تكتسب أهمية عملية كبيرة إذا ما تعرضت كلتا الفئتين لالتزامات حماية البيانات المحتملة، فسوف ترغبان أيضاً في معرفة ما إذا كان بإمكانهما المطالبة باستثناء " الإعفاء الصحفي الواسع "[٧٥]، كما سيرغب الأفراد العاديون في معرفة ما إذا كان بإمكانهم المُطالبة بحرية التعبير كوسيلة دفاع إذا لم يتمكنوا من الادعاء بأن عملهم كان لأغراض صحفية.

---

[٧١] المرجع السابق، المادة ١٧ (١) ب.

[٧٢] المرجع السابق، المادة ٩ (٢) هـ.

[٧٣] المرجع السابق، المادة ١٧ (٣) أ.

[74] George Brock.51، مرجع سابق، ص

[75] There are four "special purposes" under which national law may grant exemptions from GDPR obligations under Article 85(2); the others being "academic", "literary" and "artistic" purposes. Either or both of the "academic" and "journalistic" exemptions may be relevant to academics blogging and using social media to promote and discuss their areas of research.
« هناك أربعة «أغراض خاصة» يجوز بموجبها للقانون الوطني منح إعفاءات من التزامات اللائحة العامة لحماية البيانات بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨٥)، والأغراض الأخرى هي «الأغراض الأكاديمية» و«الأدبية» و«الفنية»، وقد يكون أي من الإعفاءين «الأكاديمي» و«الصحفي» أو كليهما مناسبين للأكاديميين الذين يقومون بتدوين المدونات ويستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لمجالات بحثهم ومناقشتها. «

إلا أن اللائحة العامة لحماية البيانات تركت هذه المسائل ذات الأهمية الكبيرة دون تفصيلها بشكل واضح، منها على وجه الخصوص: أولا: وضع الأفراد الذين يقومون بنشر بيانات شخصية عن أخرين عبر الانترنت، ثانيا: دور منصات التواصل الاجتماعي كجهات تحكم في البيانات – غالبا ما يُشار إلى تلك المسألة بـ «مسئولية الوسيط» – وثالثا: نطاق الاعفاء الصحفي، وهو الأمر الذي يتطلب مزيدا من الإيضاح لضمان التنفيذ الفعال للائحة العامة لحماية البيانات في العصر الرقمي.

١. هل يمكن اعتبار الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي (جهات تحكم في البيانات)؟

قد يغضب كثيرون من فكرة «مُعالجة البيانات الشخصية لأخرين»، إلا أنه ومع ذلك فإن معظمنا يفعل ذلك طوال الوقت، هناك مثال شائع لذلك يتعلق بنشر صورة صديق مع إضافة تعليق حول حالته الصحية، ومن ثم يكون المُعلق قد عالج بيانات شخصية حساسة حول شخص أخر، لذا هل يمكن اعتبار المُعلق « جهة تحكم في البيانات»؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التعرف أولا على ما يسمى بـ «الإعفاء المنزلي»، والذي عرفته اللائحة العامة لحماية البيانات – في الفقرة ١٨ منها – على أن « لا تنطبق اللائحة العامة لحماية البيانات على معالجة البيانات الشخصية من قبل الأفراد في سياقات شخصية أو أسرية بحتة لا ترتبط بنشاط مهني أو تجاري» والتي تشمل: المراسلات الشخصية، ودفاتر العناوين، والشبكات الاجتماعية داخل دائرة شخصية/عائلية.[٧٦]

وقد أظهر البحث الذي أجراه ديفيد إردوس «David Erdos» حول موقف هيئات حماية البيانات الوطنية ("DPAs") في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي تباينا كبيرا في نهجها تجاه هذه المسألة؛ ومع ذلك، كان الرابط المشترك هو التمييز الأساسي بين النشر لمجموعة صغيرة من الأشخاص تخضع للرقابة – من المرجح أن تندرج ضمن «الإعفاء الأسري» – والنشر لمجموعة غير محددة والتي لا تندرج ضمن هذا الإعفاء.

وذهب إردوس: ترى الغالبية العظمى من هيئات حماية أنه بمجرد نشر البيانات الشخصية المتعلقة بشخص أخر غير الناشر نفسه لعدد غير محدد، لا يمكن تطبيق الاعفاء الشخصي.[٧٧]

ويبدو أن هذا الاتجاه يستند إلى قرار محكمة العدل الأوروبية في قضية ليندكفيست[٧٨]، الذي فسر حكما صدر في ظل توجيه حماية البيانات الصادر في عام ١٩٩٥، حيث ذهبت المحكمة إلى أن «الإعفاء كان مقصورا على الأنشطة التي تتم في سياق الحياة الخاصة أو العائلية، وهو ما لا ينطبق بوضوح على معالجة البيانات الشخصية على الانترنت بحيث تصبح هذه البيانات متاحة لعدد غير مُحدد من الأشخاص.»[٧٩]

---

[76] GDPR, recital 18 " [1]This Regulation does not apply to the processing of personal data by a natural person in the course of a purely personal or household activity and thus with no connection to a professional or commercial activity. [2]Personal or household activities could include correspondence and the holding of addresses, or social networking and online activity undertaken within the context of such activities…."

[77] David Erdos, 'Beyond 'Having a Domestic'? Regulatory Interpretation of European Data Protection Law and Individual Publication' (2017) 33(3) Computer Law and Security Review 275, 276 https://papers.ssrn.com/sol3/Delivery.cfm?abstractid=2847628 accessed 26 February 2025.

[78] Lindqvist، مرجع سابق.

[٧٩] المرجع السابق.

وقد تردد صدى هذا النهج من قبل مجموعة العمل المشكلة وفقا لنص المادة (٢٩) من توجيه حماية البيانات الصادر لعام ١٩٩٥ « مجموعة العمل»، والتي انتهت – عام ٢٠١٣- إلى أنه «إذا اتخذ المُستخدم قرارا مستنيرا بتوسيع نطاق الوصول إلى البيانات إلى ما هو أبعد من (الأصدقاء) الذين اختارهم بنفسه، فإن الالتزامات الملقاة على عاتق مراقب البيانات تدخل حيز النفاذ»[٨٠]، ومن ثم فإن العامل الحاسم هنا هو إعدادات الخصوصية التي يستخدمها الناشر، فإذا نُشرت الصورة لمجموعة مغلقة من الأصدقاء، فمن المرجع أن ينطبق الإعفاء الأسري، مما مؤداه عدم تطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات، أما إذا تم نشر ذات الصورة على مُنتدى عام – كما هو الحال في منشور على Facebook متاح للجميع أو تغريدة ظاهرة للكافة – فإن الفرد سيصبح «مسئولا عن البيانات» فيما يتعلق بهذا العنصر وبالتالي سوف يلتزم بكافة التزامات «مراقب البيانات».

كما لاحظ إردوس قيام بعض هيئات حماية البيانات بتبني نهج أكثر صرامة في هذا الخصوص، حيث اقترحت وجوب الحصول على موافقة الشخص «صاحب البيانات» قبل استخدام بياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي[٨١]؛ وعلى النقيض من ذلك، كانت هيئة حماية البيانات بالمملكة المتحدة الأكثر تساهلا، حيث قالت إن الإعفاء الشخصي سوف ينطبق إذا استخدم شخص ما منتدى عبر الانترنت لنشر بيانات شخصية تتعلق بأخرين متى كان هذا الاستخدام لأسباب شخصية أو ترفيهية، ومن ثم فلن يُنظر إلى الشكاوى المُتعلقة بالبيانات الشخصية المنشورة أثناء العمل بهذه الصفة الشخصية، بغض النظر عن مدى صدق هذه البيانات أو إزعاجها أو ازدرائها.[٨٢]

وتعتمد وجهة نظر إردوس على تفسير أوسع لنطاق الإعفاء الشخصي، حيث اقترح أن يشمل هذا الإعفاء المنشورات الفردية التي لا تشكل خطرا كبيرا على الخصوصية الأساسية والسمعة والحقوق ذات الصلة بحماية البيانات والتي شُرعت لحمايتها[٨٣]، وبناء عليه فقد حدد ثلاثة مواقف يكون فيها خطر الاعتداء على الحق في الخصوصية ظاهرا والتي تتمثل في:

(أ) المنشورات المُهينة بوضوح: انتقاد الأفراد بالاسم.

(ب)الإفصاح عن تفاصيل خاصة: الكشف عن بيانات حساسة حول الحياة الخاصة لشخص ما.

(ت)المضايقة: التعليقات المتكررة والمُحددة التي ترقى إلى مستوى التحرش.[٨٤]

ويمكن الاستعانة بالإرشادات الصادرة عن محكمة ستراسبورج التي قد تكون مفيدة لإجراء هذا التقييم النوعي.

---

[80] Article 29 Data Protection Working Party, 'Opinion 5/2009 on Online Social Networking' (2009) 01189/09/EN (WP163) 6 https://ec.europa.eu/justice/article-29/documentation/opinion-recommendation/files/2009/wp163_en.pdf accessed 26 February 2025.

[81] Erdos, "Domestic", Op.Cit at 286. This group had 11 DPAs including from Norway, Germany, France, and Belgium.

[82] UK Information Commissioner's Office, Social networking and online forums – when does the DPA apply? (2014) 15 https://www.pdpjournals.com/docs/88110.pdf accessed 26 February 2025.

[83] Erdos.292 ،276 ص، مرجع سابق ،

[٨٤] المرجع السابق، ص ٢٩٢.

ونخلص من ذلك إلى أنه ليس في الإمكان التأكد من التفسير الصحيح للائحة العامة لحماية البيانات « GDPR» أو ممارسة هيئات حماية البيانات الوطنية «DPAs» التي تتحمل المسئولية الأساسية عن وضع هذا الإعفاء موضع النفاذ، ومن المرجح أن تستمر الاختلافات الرئيسية في النهج الذي تبناه إردوس بين هيئات حماية البيانات الوطنية حتى يتم الحصول إرشادات موثوقة ومفصلة من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أو مجلس حماية البيانات الأوروبي تطبيقا لنص المادة ٧٠ (١) (د) (هـ) من اللائحة العامة لحماية البيانات.[٨٥]

١. مسئولية الوسيط

سنتعرض هنا إلى المسئولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي عن المحتوى الذي ينشره مستخدمو تلك المنصات، وفي هذا الصدد أشارت كيلر إلى أن طلب شخص إلى تويتر لحذف تغريدة كتبها شخص أخر يؤثر على أربع مجموعات رئيسية من الحقوق:

١- حرية التعبير: للمُستخدم الذي قام بنشر محتوى معين.

٢- حماية البيانات والحق في الخصوصية: للفرد المُشار إليه في المحتوى المنشور.

٣- الحق في الوصول إلى المعلومات: لمُستخدمي الانترنت الأخرين.

٤- حقوق المنصة: باعتبارها شركة.[٨٦]

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الوسيط أو المضيف عن محتوى طرف ثالث ينتهك حقوق الطبع والنشر تخضع – في ظل قانون الاتحاد الأوروبي - لتوجيه التجارة الالكترونية[٨٧] الذي يحمي المضيف من المسئولية المتعلقة بهذا المحتوى في ظل غياب المعرفة بعدم قانونيته.

ومع ذلك، يبدو من الواضح أن اللائحة العامة لحماية البيانات وحدها دون توجيه التجارة الإلكترونية هي التي سوف تنطبق – برغم وجود اقتراحات تفترض خلاف ذلك[٨٨] - على المطالبات الخاصة بحماية البيانات.[٨٩]

وللحديث عن مسئولية « الوسيط» نود أن نشير إلى أن نقطة البداية تتمثل في الفقرة (١٨) من اللائحة العامة لحماية البيانات، التي وبعد أن تناولت « الإعفاء الشخصي» – على النحو سالف الذكر – تابعت قائلة

[85] Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation) art 70(1)(d).

[86] Keller.19، مرجع سابق، ص 18،

[87] EC, Directive 2000/31/EC on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market [2008] OJ L 178 ('E-Commerce Directive').

[88] Keller.، مرجع سابق

[89] E-Commerce Directive (n 2) recital 14: "The protection of individuals with regard to the processing of personal data is solely governed by [laws including the 1995 Directive, which are fully applicable to information society services; these Directives already establish a Community legal framework in the field of personal data and therefore it is not necessary to cover this issue in this Directive."

نصت الفقرة 14 من توجيه التجارة الالكترونية على أن « حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية تخضع فقط لقوانين حماية البيانات الحالية، مثل توجيه عام 1995، والتي توفر إطارا قانونيا لحماية البيانات في سياق خدمات مجتمع المعلومات، لذا فإن هذا التوجيه لن يتطرق إلى هذا الموضوع. «

« تنطبق هذه اللائحة على المتحكم أو المُعالج الذي يوفر الوسائل اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية لمثل هذه الأنشطة الشخصية أو المنزلية «[٩٠]، وقد ذهبت مجموعة العمل المعنية بالمادة (٢٩) في رأي لها إلى أنه يمكن اعتبار كل من الشبكات الاجتماعية والناشرين الأصليين مسئولين عن البيانات فيما يتعلق بالبيانات التي ينشرها المستخدمون[٩١]، ويعتقد إردوس أنه قد بات من الواضح أن منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك «Facebook»[٩٢] تعتبر متحكما في البيانات وهي الرؤية التي تتلاءم مع توجيه التجارة الإلكترونية الذي يؤكد على الالتزامات اللاحقة للوسطاء، وخاصة فيما يتعلق بإزالة المحتوى غير القانوني على نحو تماشى مع أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات بشأن الحق في المحو «الحق في النسيان».

وتسعى كيلر إلى تجنب الاستنتاج القائل بأننا بالفعل نعلم من خلال قضية « Google-Spain » أن محركات البحث تعتبر «متحكم في البيانات»، ومن ثم يجب أن تكون منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك «Facebook» كذلك، وتشير إلى أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من خلال تلك القضية كانت مبررة بمنطق معين يتمثل في أن محرك البحث ينتج «نظرة عامة منظمة» على جوانب واسعة من الحياة الخاصة للشخص «موضوع البيانات» والتي لم يكن من الممكن أن تكون مترابطة لولا وجود محرك البحث أو كان من الممكن أن تكون كذلك بصعوبة كبيرة[٩٣]، وترى أن منصات التواصل الاجتماعي لها تأثير أقل على خصوصية الفرد مقارنة بمحركات البحث، في حين أن حذف المحتوى الفعلي – بدلا من إزالة النتائج من قائمة البحث – سيكون له التأثير الأكبر على حرية التعبير؛ وهذا ما يميز منصات التواصل الاجتماعي عن محركات البحث[٩٤]، وتعتبر هذه الحجج بمثابة مبرر لصالح فرض عبء أكبر على أولئك الذين يسعون إلى حذف المحتوى، بدلاً من مجرد إلغاء قائمة نتائج البحث، ويرجع ذلك إلى أن التوازن بين الحقوق والمصالح في كلتا الحالتين مختلف[٩٥]، ومن ثم فإذا كانت إزالة المحتوى عبر الانترنت سوف يكون لها تأثير أكبر على حرية التعبير من مجرد شطب النتائج من قائمة البحث، إلا أن محركات البحث يمكن أن تخلف تأثيرا خطيرا على الحق في الخصوصية، وبناء عليه فإن مدى تعرض محتوى ما على الانترنت لخصوصية شخص ما يعد أمرا معقدا يتوقف على عدة عوامل أكثرها أهمية هو طبيعة البيانات ذاتها.

ولمزيد من الايضاح، سوف نستعرض زوجين من الأمثلة: ينظر الزوج الأول من الأمثلة في جانب الحق في الخصوصية، فالشخصية المشهورة (أ) تسعى إلى إلزام محرك البحث « جوجل» بإلغاء ارتباط اسمها ببعض التقارير الصحفية التي تتناول واقعة مخجلة حدثت قبل سنوات في إحدى الأمسيات؛ في حين تريد الشخصية المشهورة (ب) من فيسبوك إزالة منشور كشف تفاصيل صراعها مع أحد الأمراض.

ويبدو واضحا من خلال هذا المثال أن الشخصية المشهورة (ب) لديها مطالب أكثر جدية فيما يتعلق بالحق في الخصوصية لأن هذه المطالبة نرتبط بإحدى فئات البيانات الحساسة، الأمر الذي يثبت أن الطلبات المُقدمة إلى المضيفين يمكن أن تثير مصالح تتعلق بالحق في الخصوصية بشكل أقوى كثيرا من الطلبات المُقدمة إلى محركات البحث.

[90]Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation) recital 18.

[91]Article 29 Data Protection Working Party, 'Opinion 1/2010 on the Concepts of "Controller" and "Processor"' (2010) 00264/10/EN (WP 169) https://www.pdpjournals.com/docs/88016.pdf accessed 26 February 2025.

[92]CG v Facebook Ireland Ltd [2016] NICA 54 (Court of Appeal Northern Ireland).

[93]Google Spain.80 ، مرجع سابق، فقرة

[94]Keller.36 ، مرجع سابق، ص

[٩٥]المرجع السابق، ص ٤٣.

بينما ينظر الزوج الثاني من الأمثلة في جانب حرية التعبير، فالسياسي (ج) يسعى – قبل وقت قصير من إجراء الانتخابات – إلى إلزام محرك البحث (جوجل) بإزالة الروابط التي تشير إلى قصص تناولت مزاعم – قيد التحقيق – تتعلق بسوء السلوك أثناء عملية انتخابية سابقة، في حين تسعى الشخصية المشهورة (د) إلى إزالة الصور العارية المنشورة على أحد منصات التواصل الاجتماعي التي تم اختراقها من حسابها على icloud، فمن الواضح بما لا يدع مجالا للشك أن محرك البحث (جوجل) سيكون له الحق في دفع طلب المحو استنادا لاستثناء حرية التعبير أقوى بكثير من منصة التواصل الاجتماعي في المثال الأخير، ويرجع ذلك إلى أن التعبير السياسي – وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان- يحمل دائما قيمة أعلى.[٩٦]

ونخلص من ذلك إلى أن المقارنة الشاملة التي أجرتها كيلر بين محركات البحث ومنصات التواصل الاجتماعي لا يُستدل عليها بأكثر مما سبق، فبينما تشكل الأولى تهديدا أكبر للحق في الخصوصية لكنها لا تستطع التذرع بحرية التعبير إلا بصورة أقل، وبناء عليه يجب على المحكمة أو الهيئة التنظيمية المختصة بحماية البيانات أن تجري تحليلا دقيقا لكل حالة على حدة يكون فيها وضع مراقب البيانات (محرك بحث أو منصة تواصل اجتماعي) عامل من بين عدة عوامل لتقييم جدية طلب محو البيانات استنادا إلى الحق في النسيان «RTBF».

ومن التطبيقات القضائية الحديثة لمحكمة العدل الأوروبية، التي تناولت مسئولية الوسيط:

حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر عام ٢٠٢٢ المتعلق بـ «إلغاء الإشارة إلى معلومات زائفة» ظهرت في نتائج بحث محرك البحث (Google)[٩٧]

CJEU, judgment of 8 December 2022, Google (De-referencing of allegedly false information), C ,460/20 -EU:C:2022:962

الوقائع

طعن اثنان من مديري مجموعة من شركات الاستثمار في رفض محرك البحث (Google) إلغاء الإشارة إلى عدد من المقالات المنشورة في عام ٢٠١٥ والتي تحتوي على معلومات زائفة متعلقة بهما من نتائج بحث تم إجراؤه باستخدام أسمائهم، كما طلبوا كذلك إزالة الصور الخاصة بهم التي تم عرضها في شكل «صور مصغرة»

[96] Von Hannover v Germany App no 59320/00 (2004) VI ECHR 41.("[t]he Court considers that a fundamental distinction needs to be made between reporting facts . . . capable of contributing to a debate in a democratic society, relating to politicians in the exercise of their functions, for example, and reporting details of the private life of an individual who … does not exercise official functions. While in the former case the press exercises its vital role of 'watchdog' in a democracy by contributing to 'impart[ing] information and ideas on matters of public interest . . . it does not do so in the latter case" at para 63).

«ترى المحكمة أنه من الضروري التمييز بشكل أساسي بين نشر الحقائق – المتعلقة بالسياسيين أثناء ممارستهم لمهامهم – القادرة على المساهمة في بناء نقاش جاد في مجتمع ديمقراطي ونشر تفاصيل الحياة الخاصة لشخص لا يُمارس مهام رسمية؛ وبينما تُمارس الصحافة دورها الحيوي – في الحالة الأولى – كحارس للديمقراطية من خلال المساهمة في نقل المعلومات والأفكار حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة .... فإنها لا تفعل ذلك في الحالة الثانية.»

[97] Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), Judgment in Case C-460/20 (2021) https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=268429&pageIndex=0&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=200689 accessed 26 February 2025.

من قائمة نتائج البحث باستخدام أسمائهم، والتي أظهرت الصور المصغرة فقط وليس السياق الذي نُشرت فيه هذه الصور على صفحة الويب المعنية، وقد أُثيرت مسألة قانونية قدمت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية على أثرها طلبًا إلى محكمة العدل الأوروبية لإصدار حكم أولي بشأن تفسير اللائحة العامة لحماية البيانات والتوجيه الأوروبي ٤٦/٩٥.

المحكمة

قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه - في سياق عملية الموازنة بين حق الفرد في إزالة المعلومات غير الدقيقة من نتائج البحث «الحق في النسيان» وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات - لا يمكن أخذ الحق في حرية التعبير والمعلومات في الاعتبار عندما يثبت -على الأقل- أن جزءًا – يشكل أهمية - من المعلومات الموجودة في المحتوى المشار إليه ثبت أنه غير دقيق، وأضافت محكمة العدل الأوروبية أنه:

أولاً: يتعين على الشخص الذي يطلب إلغاء الإشارة إليه إثبات عدم دقة المعلومات أو أن جزءا منها يشكل أهمية إلا أن ذلك لا يعني ضرورة الحصول على حكم قضائي ضد الناشر لإثبات عدم دقة تلك المعلومات.

ثانيا: (عبء الإثبات): لا يمكن إلزام مشغل محرك البحث بالتحقيق بشكل مستقل في دقة المعلومات، فلا يمكن أن يلعب هذا المُشغل دورا نشط في محاولة العثور على حقائق لم يثبتها طلب إلغاء الإشارة، وذلك لتحديد ما إذا كان هذا الطلب قائمًا على أساس سليم أو لم يكن كذلك.

إن فرض هذا الالتزام على مشغل محرك البحث قد يشكل عبئاً يتجاوز ما يمكن توقعه منه بشكل معقول، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية تتمثل في حذف المحتوى الذي يلبي احتياجات الجمهور للمعلومات بشكل شبه منهجي، وذلك لتجنب تحمل مثل هذا العبء من التحقيق، ولذلك، عندما يكون الطلب مبرراً بأدلة كافية تثبت عدم دقة المعلومات الموجودة في المحتوى المشار إليه، كان مشغل محرك البحث ملزماً بالموافقة على هذا الطلب؛ وعلى النقيض من ذلك، إذا لم يتمكن الشخص من إثبات عدم دقة المعلومات بشكل واضح، لم يكن المشغل ملزماً- في ظل غياب حكم قضائي-بالموافقة على الطلب.

ثالثا: ينبغي أن يكون الفرد قادرا على الطعن في قرار الرفض أمام السلطة الإشرافية أو القضائية.

وفيما يتعلق بالصور المعروضة على شكل «صور مصغرة»: يتطلب النظر في طلب محوها تقييما منفصلا بمراعاة القيمة المعلوماتية للصور ذاتها – بغض النظر عن سياق نشرها على صفحة الويب التي تم التقاطها منها-، مع الأخذ في الاعتبار أي عنصر نصي يرافق عرض الصور مباشرة في نتائج البحث، الذي من شأنه تسليط الضوء على قيمتها الإعلامية.

٢. الاعتماد على «إعفاء الصحافة» أو حرية التعبير:

سوف نتعرض في هذه النقطة إلى قدرة الأفراد وكذلك منصات - مثل فيسبوك «Facebook» – على التذرع بإعفاء الصحافة «للأغراض الخاصة» أو بحرية التعبير كوسيلة دفاع لرفض طلب المحو «RTBF»، وقد أوجبت المادة (٨٥) من اللائحة العامة لحماية البيانات على الدول الأعضاء أن تشرع في توفير استثناءات خاصة لحرية

التعبير والأغراض الخاصة، واستجابة لهذه الأغراض فقد قدم تشريع حماية البيانات البريطاني لعام ٢٠١٨ إعفاء شاملا، حيث نص على أن « لا تنطبق متطلبات المعالجة القانونية ومبادئ حماية الأخرى، جنبا إلى جنب مع جميع الحقوق الأساسية لموضوع البيانات (بما في ذلك الحق في المحو المنصوص عليه في المادة ١٧) حيث:

(٢) (أ) تتم المُعالجة بهدف نشر شخص لمواد صحفية، أكاديمية، فنية أو أدبية.

(ب) يعتقد المتحكم بشكل معقول أن نشر المواد سوف يحقق المصلحة العامة.

(٣) لا تنطبق أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات إذا اعتقد المتحكم – لسبب معقول- أن تطبيق هذه الأحكام من شأنه أن يتعارض مع الأغراض الخاصة.

(٤) يجب على المتحكم -بمناسبة تحديد ما إذا كان النشر سوف يحقق المصلحة العامة- أن يأخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة للمصلحة العامة في حرية التعبير والمعلومات.[٩٨]

ويبدو أن الاستثناء الذي نص عليه قانون حماية البيانات قد اتخذ نطاقا واسعا[٩٩] إلا أن الأمر يتوقف على تفسيره[١٠٠]

ولعل التساؤل الأول الذي قد يُثار في هذا الخصوص هو: من هي الفئات التي تقع ضمن هذا الإعفاء؟

ذهبت محكمة العدل الأوروبية – في قضية (جوجل- اسبانيا) – إلى أن المُعالجة التي يقوم بها مُشغل محرك البحث لا يبدو أنها تقع ضمن إعفاء الصحافة، ومن ثم لم يكن جوجل قادرا على الاعتماد عليها[١٠١]، وفي ذات السياق اتبعت المحكمة العليا الإنجليزية ذات النظر في أولى القضايا التي نُظرت في المملكة المتحدة[١٠٢] حيث وجدت المحكمة أن « جوجل تعمل لغرض تجاري الذي – مهما كان قيما – لا يمكن اعتباره غرضا خاصا أو بهدف نشر مواد صحفية من قبل أخرين، ومن ثم فإن هذه المُعالجة تتم لأغراض خاصة بشركة جوجل وهي أغراض ذات طبيعة منفصلة ومتميزة.[١٠٣]

ولكن ماذا عن مُشغلين مثل فيسبوك ومنصة اكس؟

ذهبت محكمة العدل الأوروبية – في قضية (جوجل- اسبانيا) كذلك – إلى أن « مُعالجة الناشر لصفحة ويب تتضمن نشر بيانات خاصة بشخص ما قد تتم لأغراض صحفية فقط، وبالتالي تندرج ضمن الاعفاء الصحفي.[١٠٤]

---

[98] Data Protection Act2018 (UK), c 12 [2018 Act].

[٩٩] يعد – بعد إضافة (الأغراض الأكاديمية) – ذات الاستثناء الذي نص عليه قانون حماية البيانات السابق لعام ١٩٩٨، الذي صدر في ظل توجيه حماية البيانات لعام ١٩٩٥.

[١٠٠] ((من المرجح أن المحاكم سوف تتبنى ذات التفسير الذي سارت عليه في ظل قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ لوجود ذات الحكم، انظر: (Campbell v MGN, [2002] EMLR 30 (CA (Eng)) فقد أكدت المحكمة أن النشر الفعلي للصحف (النسخ المطبوعة أوعلى الانترنت)، وكذلك المعالجة بهدف النشر تقع ضمن الإعفاء.

[101] Google Spain. ، مرجع سابق

[102] NT1 and NT2 v Google LLC [2018] EWHC 799 (QB).

[١٠٣] المرجع السابق.

[104] Google Spain. ، مرجع سابق

وفي قرار أخر، ذهبت المحكمة إلى أن «الأغراض الصحفية» ذات مفهوم واسع يشمل الأنشطة التي تهدف إلى الكشف عن المعلومات، الآراء أو الأفكار للجمهور، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو ما إذا كان النشاط يتم بواسطة وسيلة إعلامية تقليدية أو بهدف تحقيق الربح.[١٠٥]

وقد اعترف المحامي العام لمحكمة العدل الأوروبية – في قضية (جوجل- اسبانيا) - بأهمية الوسطاء حيث ذكر «أنهم يعملون كبناة جسور بين مُقدمي المحتوى ومُستخدمي الانترنت...»، وبالتالي يلعبون دورا حاسما لمجتمع المعلومات[١٠٦]، وفي هذا السياق تنص الفقرة (١٥٣) من اللائحة العامة لحماية البيانات على أن « لحماية الحق في حرية التعبير، يجب تفسير المفاهيم المتعلقة بهذه الحرية مثل الصحافة على نطاق واسع».[١٠٧]

ويتماشى هذا التفسير مع تعريف « الصحفي» الذي قدمه مجلس وزراء مجلس أوروبا، وتم الاستشهاد به في حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على أنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري كان منخرطا بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات للجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري.»[١٠٨]

ويبدو من خلال ما سبق أنه يدعم فكرة أن بعض المحتوى الذي يظهر على الأقل على فيسبوك أو ما شبهها من المنصات يمكن اعتباره من قبيل الصحافة حتى عندما لا ينشرها صحفيون محترفون، إلا أنه - ومما تجدر الإشارة إليه – أنه مهما كان التفسير مرنا وواسعا، فمن غير المرجح أن يشمل جميع أنواع المحتوى، فقد أشارت المحكمة العليا الإنجليزية إلى ذلك حيث ذكرت «إن المفهوم ليس مرنا لدرجة أنه قد يمتد ليشمل كل نشاط يتعلق بنقل الآراء أو المعلومات، وقد يترتب على التوسع في وصف تلك الأنشطة جميعا على أنها من قبيل «الصحافة» حذف مصطلح الصحافة من مفهوم الاتصال.[١٠٩]

وقد لاحظ إردوس أن العديد من هيئات حماية البيانات ترى أن استثناء الأغراض الخاصة يحمي فقط أشكال التعبير التي يقوم بها الأفراد والتي تشبه بشكل واضح الصحافة المهنية[١١٠]، وحتى التعريف الواسع الذي قدمه مجلس وزراء مجلس أوروبا يقتصر على الأشخاص الذين يشاركون بانتظام في «نشر المعلومات للجمهور»[١١١]، والذي قد يشمل قيام شخص باستخدام فيسبوك بانتظام لنشر معلومات حول القضايا اليومية والتعليق عليها ولن يشمل شخص أخر يستخدم ذات المنصة لنشر صورة خاصة به أو بأحد أقربائه، وقد علق إردوس قائلا: أن تعريف اللائحة العامة لحماية البيانات لـ «الأغراض الخاصة» لمعالجة البيانات الشخصية لا يقتصر على مهن محددة مثل الصحفيين المحترفين والفنانين والكتاب الأكاديميين أو غير الأكاديميين بل أنه مفتوح من حيث المبدأ للجميع بما في ذلك الأفراد، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الأوروبية في قضية ساتاميديا[١١٢] حيث تركز اللائحة العامة لحماية البيانات على غرض معالجة البيانات بدلاً من هوية الشخص الذي يقوم بالمعالجة.

---

[105] Tietosuojavaltuutettu v Satakunnan Markkinaporssi Oy and Satamedia Oy (C-73/07) [2008] ECR I-9831 at para 61.

[106] Google Spain.36، مرجع سابق، فقرة

[107] GDPR, recital 153 "…. In order to take account of the importance of the right to freedom of expression in every democratic society, it is necessary to interpret notions relating to that freedom, such as journalism, broadly."

[108] Satakunnan.118، مرجع سابق، فقرة

[109] NT1 .98، مرجع سابق، فقرة

[110] Erdos.276، مرجع سابق، ص

[111] Satakunnan.118، مرجع سابق، فقرة

[١١٢] المرجع السابق، ص ٢٨٩.

ويخلص إلى أن «إعفاء الصحافة» من اللائحة العامة لحماية البيانات يجب تفسيره على نطاق واسع ليشمل الأفراد الذين «ينشرون رسالة إلى الجمهور الجماعي" لكنه لا يمتد إلى أشكال التعبير عن الذات الشخصية البحتة أو المحادثات الخاصة.[١١٣]

وإذا كان هذا صحيحا، فسوف تواجه المحاكم والهيئات التنظيمية تحديا كبيرا يتعلق بقيامها بالتمييز بين المحتوى المنشور لأغراض صحفية (مثل التعليق السياسي) والمحتوى الشخصي (مثل الصور العائلية)، وبناء عليه فإذا تم تصنيف محتوى معين أنه يقع ضمن إعفاء «الأغراض الصحفية» فإنه يمتد منطقيا إلى المنصة التي تستضيف هذا المحتوى حيث لا يكون هناك سبب وجيه للقول بأن الناشر الفردي يمكنه المطالبة بـ «إعفاء الصحافة» بينما المضيف (فيسبوك مثلا) لا يمكنه ذلك، وحتى ولو عزمت المحكمة على إجراء هذا التمييز فلن يحدث هذا فرقا في الممارسة العملية، فإذا تم منح الناشر الفردي فقط الإعفاء، فلا يزال بإمكان المنصات مثل فيسبوك الدفاع ضد طلبات الحق في المحو (RTBF) تأسيسا على أن المحتوى يقع ضمن الغرض الصحفي من وجهة نظر الناشر الأصلي.

وحتى في الأحوال التي لا يقع فيها المحتوى بشكل حاسم تحت استثناء «الأغراض الصحفية، فإنه لا يزال بإمكان المنصات والأفراد الدفاع ضد طلبات المحو وفقا للحق في النسيان من خلال الاستعانة بالحق الأساسي للناشر الأصلي في حرية التعبير[١١٤]، وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية باستمرار منذ قضية ليندكفيست على أنه يقع على عاتق كلا من سلطات حماية البيانات والمحاكم التزام بمراعاة حرية التعبير عند تفسير قواعد حماية البيانات[١١٥]، كما أكدت كذلك على ضرورة إجراء الموازنة بين الحق في المحو وحرية التعبير، إلا أنها لم تذهب إلى أبعد من القول بأن التوازن «قد يعتمد، في حالات محددة، على طبيعة المعلومات المعنية وحساسيتها للحياة الخاصة لموضوع البيانات وعلى مصلحة الجمهور في الحصول على هذه المعلومات»[١١٦]، ومن ثم وفي غياب الوضوح بشأن كيفية تنفيذ هذه الموازنة والاعتبارات المحددة التي يجب مراعاتها عند القيام بها، فليس من اليسير على المحاكم الوطنية إيجاد توازن بين الحق في النسيان وحرية التعبير وحق جمهور الناس في تلقي المعلومات.

وقد يرجع ذلك إلى أن طبيعة المعلومات وحساسيتها للحياة الخاصة لموضوع البيانات ومصلحة الجمهور في تلقي المعلومات ذات الصلة ليست مفاهيم سهلة التطبيق في الممارسة العملية، وفي هذا السياق زعمت «سينجلتون-"Singleton بحق أنه «سيكون من الأسهل تحديد الحق الذي سوف يكون له قوة أكبر في سياق معين إذا ذكرت محكمة العدل الأوروبية على وجه التحديد أنواع البيانات التي تندرج تحت المفهوم الواسع للمصلحة العامة «.[١١٧]

ومع ذلك، فقد قدمت المحكمة الدستورية التركية إطارًا أكثر تفصيلاً لموازنة الحقوق – في قرارها الذي

[١١٣] المرجع السابق.

[114] GDPR.أ (3) 17 ، المادة

[115] Lindqvist.87، مرجع سابق، فقرة

[116] Google Spain.، مرجع سابق

[117] Shaniqua Singleton, 'Balancing a Right to Be Forgotten with a Right to Freedom of Expression in the Wake of Google Spain v AEPD' (2015) 44(1) Georgia Journal of International and Comparative Law 165, online: https://digitalcommons.law.uga.edu/gjicl/vol44/iss1/6 Last visit on 26 February 2025.

أصدرته بشأن الحق في النسيان بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦- فقد أشارت إلى أنه يجب أخذ العديد من العوامل في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الحق في النسيان ينطبق على محتوى الأخبار عبر الإنترنت: (أ) جوهر المحتوى، (ب) الوقت والمدة التي كان المحتوى متاحًا فيها، (ج) حداثة المحتوى، (د) ما إذا كان المحتوى يمكن أن يشكل بيانات تاريخية أم لا، (هـ) قيمة المحتوى للصالح العام (القيمة العامة للمحتوى، وأهمية المحتوى للمستقبل)، (و) ما إذا كان الشخص موضوع المحتوى سياسيًا أو مشهورًا، (ز) موضوع الخبر أو المقال، (ح) ما إذا كان محتوى الأخبار يحتوي على معلومات واقعية أو أحكام قيمة و(ت) اهتمام عامة الناس بالمعلومات الواردة في المحتوى ذي الصلة.[١١٨]

وأخيرا، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوسطاء والمنصات مثل فيسبوك سيكونون مسئولون وحدهم عن اتخاذ القرار بشأن طلبات المحو (RTBF) دون الرجوع إلى الناشرين الأصليين الذين قد تتأثر حرية التعبير لديهم بهذا القرار، الأمر الذي من شأنه إثارة المخاوف بشأن الرقابة المُحتملة واختلال التوازن في القوة بين المنصات والمُستخدمين الأفراد.

ومن المُرجح – بناء على ما تقدم- أن يختلف التوازن المحدد بين الأغراض الصحفية وحرية التعبير الفردية اعتمادًا على التشريعات الوطنية وتفسيرات سلطات حماية البيانات الوطنية، كما يواجه الوسطاء مثل فيسبوك وتويتر تحديًا كبيرًا في الدفاع عن حرية التعبير لمستخدميهم، حيث لا يُشارك الناشرون الأصليون بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرار بشأن إزالة المحتوى، وهو ما يُمثل – وفقا لما ذهبت كيلر[١١٩] - مشكلة في البناء القانوني للحق في المحو وفقا لقانون حماية البيانات الأوروبي يمكن أن تؤدي إلى قمع حرية التعبير.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي تناولت الموازنة بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير:

حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية « Hurbain v. Belgium» الصادر بتاريخ ٤ يوليو عام ٢٠٢٣ [١٢٠]

ECtHR, Hurbain v. Belgium [GC], no. 57292/16, 4 July 2023

الوقائع

ألزمت المحكمة (مُقدم الطلب: صحيفة بلجيكية يومية) بإخفاء هوية (G) تأسيسا على «الحق في النسيان» وذلك في النسخة الإلكترونية من مقال – نُشر في النسخة المطبوعة من الصحيفة عام ١٩٩٤- وتم إتاحته في أرشيف رقمي عام ٢٠٠٨، وتناول المقال في نسخته الالكترونية الاسم الكامل لـ (G): السائق المسؤول عن حادث مميت حدث في عام ١٩٩٤، كما ألزمت المحكمة الصحيفة بدفع يورو واحد إلى (G) كتعويض عن الضرر المعنوي.

[118] Turkish Constitutional Court, N.B.B. Application, no 2013/5653 (3 March 2016).

[119] Daphne Keller, 'The "Right to Be Forgotten" and National Laws Under the GDPR' (Inforrm, 4 May 2017) https://inforrm.org/2017/05/04/the-right-to-be-forgotten-and-national-laws-under-the-gdpr-daphne-keller/ accessed 26 February 2025.

[120] Hurbain v Belgium, no 57292/16, ECHR 2021, online: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-225814%22]} Last visit on 26 February 2025.

الأساس القانوني

بشأن تقييم ما إذا كان الإجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي وفقا للمادة (١٠) من الاتفاقية، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن الدعوى تتعلق بتغيير النسخة المؤرشفة من المقال بدلا من النسخة الأصلية، وبناء عليه فقد أجرت المحكمة تعديلا على المعايير المنصوص عليها في سوابقها القضائية لتتلاءم مع خصوصية الدعوى المطروحة، وأجرت تقييما للتحليل الذي أجرته المحاكم المحلية لبيان مدى اتساقه مع المعايير التالية: طبيعة المعلومات؛ الوقت الذي انقضى منذ الأحداث ومنذ النشر الأولى على الانترنت؛ الأهمية المعاصرة للمعلومات؛ وضع الفرد كشخصية عامة وسلوكه منذ الأحداث؛ التداعيات السلبية لاستمرار توفر المعلومات عبر الانترنت؛ إمكانية الوصول إلى المعلومات عبر الانترنت؛ التأثير على حرية التعبير(حرية الصحافة).

المحكمة

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن المحاكم البلجيكية نظرت بشكل مناسب وتناولت بطريقة متماسكة المعايير – سالفة الذكر- وأكدت على حقيقة مفادها أن المقال ليس له أهمية موضوعية أو تاريخية أو علمية، وكذلك أن (G) لم يكن شخصية عامة، كما أظهرت اهتماما كبيرا بالضرر الذي لحق بـ (G) نتيجة لاستمرار توفر المقال على الانترنت مع إمكانية الوصول غير المُقيد إليه، الأمر الذي من شأنه إنشاء «سجل جنائي افتراضي» - مع الأخذ في الاعتبار الوقت الذي انقضى منذ إجراء النشر الأول -، وبعد مراجعة التدابير التي اتخذتها المحاكم المحلية من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة قضت بأن إخفاء هوية الشخص من المقال في صورته الالكترونية لم يمثل عبئا مفرطا على الصحيفة «مُقدمة الطلب» في حين شكل الوسيلة الأكثر فعالية لحماية خصوصية (G).

المبحث الثاني: الدور المُحتمل للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في تفسير المادة ١٧ من اللائحة العامة لحماية البيانات

الحق في النسيان «المحو» الذي تناولته المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات يعتبر حكما حديثا ذا نطاق متسع، لم تقدم اللائحة العامة لحماية البيانات سوى القليل من التوجيهات بشأن تفسيره الصحيح، وخاصة فيما يتعلق بالتعارض بين هذا الحق وحرية التعبير، ومن ثم فإن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سوف يكون له أهمية كبيرة في هذا الخصوص[١٢١]، فقد نصت المادة ٥٢ (٣) من ميثاق الاتحاد الأوروبي أنه حينما تتداخل حقوق الميثاق مع حقوق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب مراعاة تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٢٢]، وبعبارة أخرى يجب أن تُفسر حقوق الميثاق بما يتوافق مع حقوق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تُعد مُكملة لها[١٢٣]، ويرجع ذلك إلى أن الحق في الخصوصية المنصوص عليه

[121] Article 29 Google Spain Guidelines.14 ، مرجع سابق، ص

[122] Wolfgang Weib, 'Human Rights in the EU: Rethinking the Role of the European Convention on Human Rights After Lisbon' (2011) 7(1) European Constitutional Law Review 64 at 64–67.

[123] Tommaso Pavone, 'The Past and Future Relationship of the European Court of Justice and the European Court of Human Rights: A Functional Analysis' (2012) Social Science Research Network, 28 May, at 13, online: SSRN https://ssrn.com/abstract=2042867 Last visit on 26 February 2025.

في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يتوافق مع المادة (٧) من ميثاق الاتحاد الأوروبي[١٢٤]، ومن ثم فإن تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ) للمادة ٨ سوف يكون له أهمية كبيرة في تفسير المادة ١٧ من اللائحة العامة لحماية البيانات (التي تتناول الحق في المحو)، وهو ما سوف يتعزز نتيجة للعلاقة القوية بين المحكمتين، حيث تستشهد كل منهما بانتظام بأحكام الأخرى[١٢٥]، وفي الكثير من الأحيان تستعين محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بتفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها الأكثر خبرة في مجال الحقوق الأساسية[١٢٦]، وبشكل عام فإن العلاقة القوية بين المحكمتين تعني أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوف يكون لها تأثير كبير في تفسير اللائحة العامة لحماية البيانات.[١٢٧]

وسوف نتناول فيما يلي مدى إمكانية الاستفادة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) بشأن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR) في توفر إرشادات قيمة لتفسير المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، وسوف نقوم بذلك من خلال إيضاح تلك المبادئ ومن ثم النظر فيما إذا كانت: (أ) قابلة للتطبيق المباشر: تلك التي تنطبق بشكل مباشر على «الحق في النسيان" ؛ (ب) قابلة للتطبيق مع التعديل: المبادئ القابلة للتطبيق بشكل عام ولكنها قد تتطلب تعديلات لتناسب السياق المحدد لمعالجة البيانات عبر الإنترنت ؛ (ج) غير قابلة للتطبيق: المبادئ التي لا صلة لها بتفسير المادة ١٧ أو التي لا تنطبق عليها.

المطلب الأول: كيفية تطبيق اختبار التوقع المعقول للخصوصية على الحق في النسيان «المحو»

أولا: اختبار التوقع المعقول للخصوصية «Reasonable Expectation of Privacy "Test":

نشأ اختبار التوقع المعقول للخصوصية "reasonable expectation of privacy" test من خلال القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية في قضية Katz v. United States [١٢٨]، حيث كان يتعين على المحكمة أن تقرر الظروف التي من شأنها تفعيل الحق الدستوري للفرد في التحرر من عمليات التفتيش والمصادرة غير المقبولة، وفي سياق - المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR) – ذاته، نص التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن « لا يجوز انتهاك حق الفرد في أن يكون أمنا على شخصه ومنزله وأوراقه وممتلكاته من عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة» [(١٢٩)]، ففي هذه القضية اتخذت المحكمة العليا مسلكا مغايرا لأحكامها السابقة التي ركزت على إدراج أي عنصر من العناصر التي نص عليها التعديل كدليل على قابليته للتطبيق، وبدلا من ذلك، قضت بأن الشخص الذي يسعى إلى تطبيق هذا التعديل يجب

---

[124] EU Charter.مرجع سابق ،

[125] Noreen O'Meara, "'A More Secure Europe of Rights?" The European Court of Human Rights, the Court of Justice of the European Union and EU Accession to the ECHR' (2011) 12(10) German Law Journal 1813 at 1815.

[126] Tommaso Pavone.1 مرجع سابق، ص ،

[127] Christina Eckes, 'EU Accession to the ECHR: Between Autonomy and Adaption' (2013) 76(2) Modern Law Review 254; Tobias Lock, 'The Future of the European Union's Accession to the European Convention on Human Rights after Opinion 2/13: Is it Still Possible and is it Still Desirable?' (2015) 11(2) European Constitutional Law Review 239, online: https://mural.maynoothuniversity.ie/id/eprint/11835/1/TL_Future_2015.pdf Last visit on 26 February 2025.

[128] Katz v United States, 389 U.S. 347 (1967); see also People v Morgan, 16 Cal. Rptr. 838, 840 (Cal. Ct. App. 1961).

[129] U.S. Constitution, Amendment IV.

أن يثبت توقعا فعليا ومعقولا للخصوصية في المكان أو الشيء المعني [١٣٠] ومن ثم تُسأل المحاكم الأمريكية - كما هو الحال بموجب المادة ٨(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان - عما إذا كان تفتيش الحكومة أو مصادرتها كان غير معقول في ظل الظروف التي تم فيها.

وقد أثر قرار المحكمة العليا في قضية Katz v. United States على المحاكم خارج الولايات المتحدة وفي مجالات خارج نطاق القانون الجنائي، ونتيجة لذلك فقد طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إطارا لتقييم المُطالبات المتعلقة بالخصوصية بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مع التركيز بشكل أساسي على اختبار للتعرف على ما إذا كان لدى المُدعي « توقع معقول للخصوصية - reasonable expectation of privacy » (REP) في موقف معين، وقد أُستخدم هذا الإطار في الكثير من القضايا منها: Halford v UK [١٣١]، PG & JH v UK [١٣٢]، Peck v UK [١٣٣]، Perry v UK [١٣٤]، Von Hannover v Germany [١٣٥]، Lillo-Stenberg and Sæther v Norway [١٣٦]، ويتكون التوقع المعقول للخصوصية من عدة عوامل - سوف نتعرض إليها في المبحث التالي من تلك الدراسة - إذا تحققت كان هناك توقع معقول للخصوصية، أما إذا لم تتحقق لم يكن هناك توقع معقول للخصوصية ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بموازنة تلك المُطالبة مقابل الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة (١٠) من الاتفاقية، وعند القيام بذلك فإن المحكمة سوف تعود غالبا إلى ذات العوامل التي سبق أن اعتمدت عليها في تقييم المُطالبة المتعلقة بالخصوصية [١٣٧]، ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من الاحتمالات حول كيفية استخدام المحاكم والهيئات التنظيمية في أوروبا لعناصر اختبار (REP) في تفسير المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه تباين في تفسير هذه العلاقة نتيجة لاختلاف المحاكم، وهذا الخلاف سوف يستمر حتى يتم توفير إرشادات موثوقة من محكمة العدل الأوروبية أو مجلس حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، ونظرا لسماح اللائحة العامة لحماية البيانات للسلطات التشريعية في الدول الأعضاء بتوضيح بعض جوانب هذا النظام من خلال القانون الوطني الأمر الذي يفتح المجال أمام ازدهار مناهج وطنية متباينة كما حدث بالفعل في ظل العمل بنظام حماية البيانات السابق[١٣٨].

وهناك أيضا احتمالا مثيرا يتعلق بحدوث صدام بين اللائحة العامة لحماية البيانات والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: فقد تُقام دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفادها وجود حكم صادر عن محكمة وطنية تطبيقا للمادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات ينتهك الحق في حرية التعبير بموجب المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية.

[130] Katz, 389 U.S. at 361 (Harlan J, concurring); see also Kyllo v United States, 533 U.S. 27, 31–41 (2001).

[131] Halford v United Kingdom, No 20605/92, [1997] 24 EHRR 523 (ECtHR).

[132] PG and JH v United Kingdom, No 44787/98, [2001] IX ECHR 195 (ECtHR) [PG].

[133] Peck v United Kingdom, No 44647/98, [2003] I ECHR 123 (ECtHR) [Peck].

[134] Perry v United Kingdom, No 63737/00, [2003] IX ECHR 141 (ECtHR) [Perry].

[135] Von Hannover v Germany (No 1) (n [year]); Von Hannover v Germany (No 2), No 40660/08, [2012] I ECHR 399 [Von Hannover No 2]; Von Hannover v Germany (No 3), No 8772/10, [2013] V ECHR 264 [Von Hannover No 3].

[136] Lillo-Stenberg and Sæther v Norway, No 13258/09, [2014] ECHR 59 [Lillo-Stenberg].

[137] Tomàs Gómez-Arostegui, 'Defining "Private Life" Under Article 8 of the European Convention on Human Rights by Referring to Reasonable Expectations' (2005) 35(2) California Western International Law Journal 153 https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.ca/&httpsredir=1&article=1164&context=cwilj accessed 26 February 2025.

[138] David Erdos, 'European Union Data Protection Law and Media Expression: Fundamentally Off Balance' (2016) 65(1) International and Comparative Law Quarterly 139 file:///C:/Users/A-T/Downloads/Erdos%202015%20International%20and%20Comparative%20Law%20Quarterly-1.pdf accessed 26 February 2025.

ثانيا: الطرق المحتملة لتطبيق اختبار التوقع المعقول للخصوصية على الحق في النسيان «المحو»:

يمكن تحديد عدد من الطرق المحتملة التي قد تتبعها المحاكم والهيئات التنظيمية في تطبيق اختبار «REP» على المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، والتي تشمل:

١- الحق في المحو لا ينطبق إلا عندما يكون لدى صاحب البيانات توقعا معقولا للخصوصية: قد يبدو هذا التفسير مقيدا بشكل كبير لنطاق الحق المحو المنصوص عليه في المادة (١٧) ولكن قد تسعى الهيئات الإعلامية بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي إلى مناقشته أمام المحاكم والهيئات التنظيمية الوطنية.

٢- التعامل مع اختبار «REP» على أنه غير ذي صلة بالحق في النسيان: ونظرا للرؤية الواضحة لمجموعة العمل المُشكلة تطبيقا للمادة (٢٩) بشأن أهمية المبادئ التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[١٣٩]، فإن هذا الاحتمال يبدو ضعيفا.

٣- استخدام اختبار «REP» فقط من أجل التوفيق مُطالبة المحو بموجب المادة (١٧) واستثناء حرية التعبير.

٤- استخدام اختبار «REP» أو بعض عناصره للمُساعدة في اتخاذ القرار في طلبات المحو (RTBF) المعقدة والتي يمكن تثير جدلا، ومن الحالات التي قد يساهم اختبار «REP» في اتخاذ قرار بشأنها:

- نطاق الإعفاء الأسري.
- فيما يتعلق بـ « البيانات الحساسة»: في الفرض الذي يقوم فيه الفرد- متعمدا- بإتاحة تلك البيانات.
- في الأحوال التي يتحمل ينبغي أن يتحمل «المضيف» بشأنها مسئولية «مراقب البيانات».[١٤٠]
- إذا كان الأساس القانوني لتقديم طلب المحو هو اعتراض صاحب البيانات على معالجة البيانات «لأغراض المصالح المشروعة التي يسعى إليها المتحكم في البيانات أو طرف ثالث» وذلك لتحديد قوة المصالح التي تمثلها الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.[١٤١]
- الموازنة العامة بين طلب المحو وحرية التعبير /أو أغراض الصحافة.

المطلب الثاني: الفروض الاحتمالية لنشر البيانات

سوف يكون من الأهمية بمكان - في هذه المرحلة - تقديم أمثلة على الطرق التي يمكن من خلالها نشر

[139] Article 29 Google Spain Guidelines، مرجع سابق.

[١٤٠] قررت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي – في قضية « Spain-Google « - أنه يجب التعامل مع محرك البحث «جوجل» باعتباره متحكم في البيانات نتيجة الذي خلفته أنشطته على خصوصية «صاحب البيانات».

[141] GDPR, art 6(1) (f).

البيانات الشخصية عبر الانترنت بما قد يؤثر على التوازن بين حقوق التعبير والخصوصية، وبالتالي على كيفية تطبيق المبادئ التي قررتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن المادة (٨) على الحق في المحو، وذلك على النحو الاتي:

أولا: تحميل البيانات المتعلقة بموضوع البيانات بواسطة طرف ثالث دون موافقته

يتطابق نشر البيانات على الانترنت بهذه الطريقة مع السوابق القضائية التقليدية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة (٨) من الاتفاقية، والتي تتعلق بالنشر غير التوافقي للبيانات الشخصية عن طريق أطراف ثالثة غالبا ما تكون وسائل إعلام، وتناولت المحكمة هذا الفرض في عدة قضايا رئيسية مثل قضية Von Hannover [١٤٢]، وقد أوضحت المحكمة أن معالجة البيانات الشخصية من قبل جهة تُنشئ سجلا دائما للبيانات الشخصية يشكل اعتبارا مهما في تحديد ما إذا كان هناك توقع معقول للخصوصية (REP) أم لا[١٤٣]، وهو الأمر الذي يعكس رغبة المحكمة في اعتبار تخزين البيانات الشخصية من قبل طرف ثالث ضد رغبات الشخص المعني بالبيانات يعد انتهاكا للمادة (٨) من الاتفاقية[١٤٤]، ومع التسليم بأنه – في أغلب الحالات – يكون تخزين البيانات الشخصية انتهاكا أقل خطورة من نشر البيانات عبر الانترنت الذي تتعلق به المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، ومن ثم فإذا اتبعت المحاكم الأوروبية ذات النهج الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى منح المادة (١٧) نطاقا واسعا.[١٤٥]

ثانيا: مُشاركة صاحب البيانات طواعية بياناته الشخصية عبر الانترنت، ثم يُعاد نشرها على مواقع تتبع جهات خارجية (طرف ثالث) ويرغب صاحب البيانات في محوها (تسريب البيانات الشخصية):

تفرق المحكمة – في هذا الفرض- بين مُشاركة البيانات في منتدى مقيد (مجموعة مغلقة على Facebook) ومُشاركتها أمام العالم بأسره (مثل منصة X، أو أمام الجمهور على Facebook)، وفي الحالة الأولى يُمكن استخدام سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدعم توقع الخصوصية بشرط ألا يكون صاحب البيانات قد توقع -بشكل معقول- أن هذه البيانات سوف تكون محل اطلاع من هذا الجمهور الكبير[١٤٦]، فهناك تشابه كبير بين قضية Peck v UK ، قضية PG and JH، وقضية Perry، ففي قضية Peck تم بث لقطات من تسجيلات كاميرا المراقبة لمحاولة بيك الانتحار في طريق عام، تلك اللقطات التي قام المجلس المحلي بتوزيعها وتم نشرها على التلفزيون الوطني[١٤٧]، ورأت المحكمة أنه في حين كان بيك يدرك أن أي من المارة في الشارع – في ذلك الوقت – كان من الممكن أن يراه، فإنه لم يكن من المعقول أن يتوقع أن يكون مرئيا من قبل جمهور كبير[١٤٨]، وبالمثل في قضيتي PG and JH، و Perryفقد ذهبت المحكمة إلى وجود توقع معقول للخصوصية بسبب

(142) Von Hannover. ، مرجع سابق

(143) PG. ، مرجع سابق

(144) Amann v Switzerland, No 27798/95, [2000] II ECHR 245 at para 70.

(145) Geoffrey Gomery, 'Whose Autonomy Matters? Reconciling the Competing Claims of Privacy and Freedom of Expression' (2007) 27(3) Legal Studies 404.

(146) Peck v United Kingdom. ، مرجع سابق

« ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن السيد بيك – الذي حاول الانتحار في شارع عام- كان لديه توقع معقول للخصوصية -على الأقل جزئيا- لأنه لم يكن ليتنبأ بطريقة منطقية أن لقطات كاميرات المراقبة للحدث سوف تُذاع على التلفزيون ويتم توزيعها على أقسام الشرطة الأخرى.»

[١٤٧] المرجع السابق، فقرة ١٠-١٥.

(148) Tomàs Gómez-Arostegui, OP.Cit at 17.

حقيقة أن البيانات الشخصية لمُقدمي الطلبات تمت مُعالجتها بطريقة أكثر شمولا مما كان من الممكن توقعه بشكل معقول.[١٤٩]

إلا أنه، ومع ذلك لا ينطبق اختبار ستراسبورغ (REP) – بطبيعة الحال- عندما يقوم صاحب البيانات بتحميل بياناته الشخصية في مجال عبر الانترنت يمكن الوصول إليه بشكل عام، ففي هذه الحالة كان من الواجب – وفقا لرؤية المحكمة – على مُقدم الطلب أن يتوقع أنه عندما قام بتحميل بياناته الشخصية إلى منصة عامة فإنه سوف يعرضها لعدد غير محدود من المُستخدمين، ومن ثم فقد تنازل طوعا عن السيطرة على من يمكنه الوصول إلى تلك البيانات[١٥٠]، وهو ما يكشف تعارضا بين اختبار (REP) والمادة (١٧) حيث يركز الأول على درجة الخصوصية التي يتوقعها مُقدم الطلب بشكل معقول[١٥١] بينما تؤكد المادة (١٧) على قدرة صاحب البيانات على إلغاء موافقته على النشر الأول للبيانات الشخصية[١٥٢]، وبهذه الطريقة فإن المادة (١٧) تعتبر الحق في تقرير المصير المعلوماتي عملية مستمرة.

وعلى الرغم من هذا التعارض، هل يمكن إيجاد بعض القواسم المشتركة؟ فقد سلطت المحكمة – في قضية Pretty v United Kingdom [١٥٣] - الضوء على أهمية الاستقلال الشخصي[١٥٤]، وكما ذكرنا سابقا فإن الحق في المحو مهيأ لتعزيز الاستقلال المعلوماتي من خلال منح الأفراد سيطرة أكبر على نشر بياناتهم الشخصية[١٥٥]، ولما كان تطبيق اختبار (REP) التقليدي من شأنه أن يفقد الحق في المحو قدرا كبيرا من فعاليته يمكن أن نقول إنه بحاجة إلى بعض العمل من أجل الاعتراف بالاستقلال المعلوماتي كعملية مستمرة[١٥٦] فقد يكون من الأفضل أن تعيد المحكمة النظر في هذا الاختبار في ضوء المادة (١٧) والطبيعة المتغيرة للخصوصية في العصر الرقمي، ومن ثم يمكن اعتبار التوقع المعقول للمستخدم في ظل الظروف المناسبة يشمل القدرة على إلغاء نشر سابق للبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: العوامل التي يتكون منها اختبار التوقع المعقول للخصوصية وإمكانية التطبيق على الحق في النسيان «المحو» ((RTBF

نستعرض من خلال هذا المبحث العوامل التي يتكون منها اختبار التوقع المعقول للخصوصية - reasonable expectation of privacy » (REP) الذي طورته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقييم المُطالبات المتعلقة بالخصوصية بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، لبيان كيفية تطبيق هذه العوامل على الحق في النسيان المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، وذلك على النحو التالي:

[149]PG, OP.Cit; Perry, OP.Cit.

[150]Lillo-Stenberg, OP.Cit; Von Hannover, OP.Cit; Von Hannover (no 2), OP.Cit; Von Hannover (no 3), OP.Cit.

« ففي هذه القضايا قامت الصحافة بالكشف عن معلومات شخصية دون موافقة أصحاب البيانات.»

[151]Peck, OP.Cit; PG, OP.Cit; Perry, OP.Cit.

[152]GDPR, art 17(1)(b).

[153]Pretty v United Kingdom, No 2346/02, [2002] III ECHR 155.

[154]Begüm Bulak and Alain Zysset, "'Personal Autonomy' and 'Democratic Society' at the European Court of Human Rights: Friends or Foes?" (2013) 2(1) UCL Journal of Law and Jurisprudence 230, online: https://discovery.ucl.ac.uk/id/eprint/1470685/1/2UCLJLJ230%20-%20Personal%20Autonomy.pdf Last visit on February. 26, 2025; Althaf Marsoof, "Online Social Networking and the Right to Privacy: The Conflicting Rights of Privacy and Expression" (2011) 19(2) International Journal of Law and Information 110.

[155]Viviane Reding.مرجع سابق ،

[١٥٦]المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

المطلب الأول: طبيعة البيانات

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن سلامة الجسد[١٥٧]، الحياة الجنسية[١٥٨]، الحياة الأسرية[١٥٩]، الهوية الشخصية[١٦٠]، والبيانات الشخصية[١٦١] جوانب من الحياة الخاصة وفقا للمادة (٨)، كما أكدت على أنه كلما كانت البيانات الشخصية المُفصح عنها أكثر حميمية كلما كانت المُطالبة بالخصوصية أقوى[١٦٢]، حيث يُنظر إلى الحياة الجنسية للفرد على أنها حساسة بشكل خاص ومن ثم تعد جانبا مهما من حياته الخاصة[١٦٣] فقد أكدت المحكمة – في قضية Avram v Moldova – على أن الحياة الجنسية يجب أن تظل خالية من المراقبة غير المرغوب فيها من قبل الأخرين.[١٦٤]

إلا أن النهج المُتبع في التعامل مع البيانات الشخصية «الحميمة» يختلف اعتمادا على عوامل متعددة مثل الثقافة، الدين، الجنس، العمر، ونوع الشخصية[١٦٥]، كما أنه حساس تجاه السياق فعلى سبيل المثال: أنه – في حين – تنظر محكمة ستراسبورغ إلى البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الرومانسية على أنها « حميمة» إلا أنها ذهبت – في قضية Lillo-Stenberg and Sæther v Norway – إلى أن حفل الزفاف لا يعد بالضرورة مناسبة خاصة[١٦٦]، ولما كانت المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات تنطبق على جميع فئات البيانات الشخصية بما في ذلك الفئات التي حددتها ذات اللائحة على أنها «حساسة»، إلا أنه – ومع ذلك- يجب تطبيق هذا المعيار بدرجة من المرونة خاصة عند تقييم المُطالبات غير العادية أو المعقدة وهو الأمر الذي قد يعتمد على الأحكام التي تضعها الدول الأعضاء للسماح للمطالبات المتعلقة بحرية التعبير بأن تتفوق على الحظر المفروض على معالجة البيانات الشخصية فلم تميز المادة (١٧) ذاتها بين البيانات العادية والحساسة في سياق إجازتها رفض طلبات المحو استنادا على الحق في حرية التعبير، ولكن عند إجراء هذا التوازن الدقيق فإن المحاكم من المرجح أن تنتهي – كما ذهب فريق العمل – إلى: أن للبيانات الحساسة -كقاعدة عامة- تأثير أكبر على الحياة الخاصة لموضوع البيانات من البيانات الشخصية «العادية» ومن الأمثلة على ذلك البيانات المتعلقة بصحة الشخص أو معتقداته الدينية، وبالتالي يكون من المرجح أن تتدخل هيئات حماية البيانات عندما يتم رفض طلبات محو قائمة نتائج البحث التي تكشف عن هذه البيانات للجمهور.[١٦٧]

وبإتباع هذا النهج، فقد تسعى المحاكم المحلية إلى إيجاد طرق لتجنب العواقب المترتبة على تصنيف البيانات على أنها «حساسة»، وفي هذا السياق ذكرت السيد هيل في قرار الخصوصية الصادر في قضية Campbell v

(157) X and Y v The Netherlands, No 8978/80, [1985] 8 EHRR 235; see also Lorenc Danaj and Aleks Prifti, "Respect for Privacy from the Strasbourg Perspective" (2012) 2012(5) Academicus: International Scientific Journal 108.

(158) ADT v United Kingdom, No 35765/97, [2000] IX ECHR 295.

(159) Pannullo and Forte v France, No 37794/97, [2001] X ECHR 279.

(160) Van Kück v Germany, No 35968/97, [2003] VII ECHR 1.

(161) Smirnova v Russia, No 46133/99, [2003] IX ECHR 241.

(162) Von Hannover (no 2), OP.Cit; Von Hannover (no 3), OP.Cit.

(163) Dudgeon v United Kingdom, No 7525/76, [1981] 4 EHRR 149.

(164) Avram v Moldova, No 41588/05 (5 July 2011) [Avram]; Dirk Voorhoof, "European Court of Human Rights: Avram and other v Moldova" (2012) 1(1) IRIS: Legal Observations of the European Audiovisual Observatory 1.

(165) Chris Hunt, "Conceptualizing Privacy and Elucidating its Importance: Foundational Considerations for the Development of Canada's Fledgling Privacy Tort" (2011) 37(1) Queen's Law Journal 167 at 197–200.

(166) Lillo-Stenberg and Sæther v Norway.37 ، مرجع سابق، فقرة

(167) Article 29 Google Spain Guidelines.17 ، مرجع سابق، ص

MGN Ltd أنه في حين تعتبر البيانات الصحية بيانات خاصة بشكل واضح فإن « مصلحة الخصوصية- في حقيقة إصابة شخصية عامة بنزلة برد أو كسر في الساق- غير المرجح أن تكون قوية بما يكفي لتبرير تقييد حرية الصحافة في نشرها، فما الضرر الذي قد يحدثه ذلك؟ «[١٦٨]، ونقترح – في هذا الصدد- أن تتبنى المحاكم نهجا أكثر مرونة وحساسية للحقائق وأن تعد في سبيل ذلك اختبارا مختلطا (موضوعي وذاتي) يعتمد على عدة عوامل: ثقافية، سياق البيانات، فحص البيانات التي قد تعتبر حميمة لشخص من نفس العمر أو الدين، الحساسية الشخصية لموضوع البيانات.[١٦٩]

المطلب الثاني: شكل البيانات (نص أم صورة)

بمناسبة تقييم قوة الادعاء المتعلق بانتهاك المادة (٨) من الاتفاقية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد تأخذ في الاعتبار الشكل الذي يتم به الكشف عن البيانات الشخصية، على سبيل المثال: الصور الفوتوغرافية، التسجيلات الصوتية أو النصوص المكتوبة[١٧٠]، ومن ثم يمكن اعتبار الخصوصية محددة بنطاق معين[١٧١]، فقد تعاملت محكمة ستراسبورغ مع حقوق الخصوصية المتعلقة بالصور الفوتوغرافية بحساسية أكبر، فقد لاحظ «جومري Gomery» أنه « قد أضحى واضحا أن المحاكم تتعامل مع صورة الشخص في مكان عام بشكل مختلف عن وصف الشخص في ذات المكان لأن الصورة تجعل موضوع البيانات (قابلا للتحديد) بشكل واضح[١٧٢]، كما علق « مارسوف Marsoof» على قرار المحكمة الإنجليزية في قضية Douglas v Hello [١٧٣] قائلا: «لقد أُدين النشر غير المُصرح به للصور الفوتوغرافية بقوة أكبر من الأشكال الأخرى للتسريبات المتعلقة بالخصوصية. في قضية Douglas v Hello لوحظ أن الصورة يمكنها التقاط كل تفاصيل حدث لحظي بطريقة لا تستطع الكلمات القيام بها. إن الصورة الشخصية يمكن أن تصور – ليس بالضرورة بدقة – شخصية ومزاج صاحب الصورة.»

وبالمثل في قضية Von Hannover v Germany (no ٢)[١٧٤] ذكرت المحكمة: «إن صورة الشخص تعتبر إحدى السمات الرئيسية لشخصيته، لأنها تكشف عن خصائصه الفريدة التي تميزه عن أقرانه، وبالتالي فإن الحق في حماية الصورة هو أحد المكونات الرئيسية للتنمية الشخصية.[١٧٥]

وفيما يتعلق بالمادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات فإنها لم تذكر شكلا معينا من البيانات الشخصية إلا أنه قد يبدو من المرجح أن يرغب الأفراد في استخدامها لحذف صورهم المنشورة عبر الانترنت، فالقصص التي ترتبط بالصور المنشورة عبر الانترنت تشكل مصدر قلق كبير نظرًا لإمكانية حدوث عواقب ضارة طويلة

---

[168] Campbell v MGN.157 ، مرجع سابق، ص

[169] Chris Hunt, OP.Cit at 197; Ruth Gavison, "Privacy and the Limits of the Law", OP.Cit at 457; Robert Post, "Three Concepts of Privacy" (2000) 89(6) Georgetown Law Journal 2087; Robert Gerstein, "Intimacy and Privacy" in Ferdinand Schoeman (ed), Philosophical Dimensions of Privacy (Cambridge University Press 1984) 266 at 270; David Hughes, "Two Concepts of Privacy" (2015) 31(4) Computer Law & Security Review 527 at 534.

[170] Gomery.427 ، مرجع سابق، ص

[171] Marsoof.129 ، مرجع سابق، ص

[172] Gomery.427 ، مرجع سابق، ص

[173] 2006] QB 125 (UK) citing Douglas v Hello!. ، مرجع سابق

[174] Von Hannover (no 2). ، مرجع سابق

[١٧٥] المرجع السابق، فقرة ٩٦.

الأمد على خصوصية الفرد وسمعته[١٧٦]، ومع ذلك فإن الأشكال الأخرى من البيانات التي يمكن الوصول إليها عبر الانترنت (مثل: النصوص) يمكن أيضا أن تلحق ضررا بخصوصية أو سمعة صاحب البيانات خاصة إذا كشفت عن بيانات شخصية حساسة، ومن ثم يتعين على المحاكم والهيئات التنظيمية أن تتبنى نهجا يتسم بالمرونة يقوم على أساس تقييم كل حالة على حدة عند اتخاذ القرار بشأن طلب المحو، فقد تكون طبيعة البيانات، تأثيرها المحتمل على الفرد، سياق نشرها عوامل أكثر حسما من الشكل الذي ظهرت به تلك البيانات.

المطلب الثالث: شخصية صاحب البيانات «معيار الشخصية العامة»

أولا: أهمية معيار «الشخصية العامة»:

تعتبر شخصية مُقدم الطلب أحد أهم العوامل التي تستخدمها المحاكم والهيئات التنظيمية في تقييم مُطالبات الخصوصية حيث تنظر فيما إذا كان مقدم الطلب « شخصية عامة «، وقد عبرت محكمة العدل الأوروبية عن ذلك – في قضية (جوجل-اسبانيا) – بقولها «إن المصلحة المشروعة للجمهور في إتاحة المعلومات على الشبكات الاجتماعية قد تختلف – على الأخص- وفقا للدور الذي يلعبه صاحب البيانات في الحياة العامة.» [(١٧٧)]، كما علقت مجموعة العمل على هذا القرار قائلة «حتى بالنسبة إلى الشخصيات العامة فإن المعلومات التي تتناول جوانب معينة من الحياة الخاصة كالصحة أو الأمور العائلية تستحق مستوى أعلى من حماية الخصوصية ولا ينبغي أن تظهر عادة في نتائج البحث»[١٧٨] لكنها تابعت: أنه كقاعدة عامة، إذا كان مقدم المُطالبة من الشخصيات العامة، وكانت المعلومات لا تشكل معلومات خاصة جدية فسوف يكون هناك مبرر قوي ضد إلغاء نتائج البحث المتعلقة بها.[١٧٩]

وعندما طبقت المحكمة العليا الإنجليزية هذا المعيار محليا وجدت أن «لعب دور في الحياة العامة» يتخذ نطاق أوسع من مفهوم «الشخصية العامة» مثل السياسي أو الرياضي[١٨٠]، بالإضافة إلى أن افتراض تبني مجموعة العمل نطاقا واسعا لمفهوم الشخصية العامة لا زال محل شك، ويرجع ذلك إلى أن تفسيرهم القائل بأن «القاعدة هي تحديد الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالجمهور وليس شهرة المشاهير كعامل أساسي في تحديد ما إذا كان ينبغي نشر المعلومات الخاصة أم لا»[١٨١]، وهو الأمر الذي يشير إلى نهج أكثر تقييدا للإفصاح العام عن المعلومات الخاصة بالمشاهير، ويتحول الأمر من مجرد الاهتمام العام بحياة المشاهير إلى تقييم أكثر تحديدًا لمعرفة ما إذا كانت المعلومات قد تكشف عن ضرر محتمل أو سلوك سيئ قد يؤثر على الجمهور.

ويدعم هذا، توجيهات فريق العمل التي تنص على أن « هناك تمييز أساسي بين الحياة الخاصة للشخص وشخصيته العامة أو المهنية. إن توافر المعلومات في نتائج البحث يصبح أكثر قبولا كلما قل ما تكشفه عن الحياة

---

[176] Daniel Bean, "11 Brutal Reminders That You Can and Will Get Fired for What You Post on Facebook" Yahoo (6 May 2014), online: Yahoo https://www.yahoo.com/tech/11-brutal-reminders-that-you-can-and-will-get-fired-for-84931050659.html Last visit on 26 February 2025.

[177] Google Spain .81 ، مرجع سابق، فقرة

[178] Article 29 Google Spain Guidelines.14 ، مرجع سابق، ص

[١٧٩] المرجع السابق، ذات الموضع.

[180] NT1.137 ، مرجع سابق، فقرة

[181] Article 29 Google Spain Guidelines.13 ، مرجع سابق، ص

الخاصة للشخص.»[١٨٢]، ومن ثم فإنه يبدو من غير المرجح أن فريق العمل يدعم فكرة أن المشاهير لديهم توقعات أقل للخصوصية في المجالات الأساسية من حياتهم الخاصة لمجرد شهرتهم.

وعلى النقيض، يبدو أن «جوجل-Google» – بمناسبة البت في طلبات المحو RTBF- تعرف «الشخصية العامة» على نطاق واسع بأنها «أي شخص معترف به على المستوى الوطني أو الدولي»، ويتم تحديده فقط من خلال عمليات البحث عبر الإنترنت[١٨٣]، ويثير هذا النهج عدة مشاكل أهمها:

الشهرة: الشهرة ليست لها ثمة علاقة بالأهمية، فلا لا تبرر الشهرة الواسعة النطاق التدقيق العام في الحياة الخاصة للشخص المشهور.

عدم الارتباط بالمصلحة العامة: يتم التركيز على الشهرة فقط، الأمر الذي قد يترتب عليه انفصال مفهوم «الشخصية العامة» عن المصلحة العامة المشروعة في تصرفات بعض الأشخاص كالسياسيين والمسئولين العموميين.

ويعني هذا، اعتبار شخص ما هدفا مشروعا لاهتمام الرأي العام لأنه ببساطة كان يجذب انتباه الرأي العام في الماضي، ووفقا لهذا النهج تستطيع وسائل الإعلام ومستخدمو الانترنت العاديون التقليل من توقعات الشخص فيما يتعلق بالخصوصية من خلال التطفل المستمر على خصوصيته، مما يؤدي إلى منح الشخص الذي يحتاج إلى الخصوصية أكثر من غيره – نتيجة لمعاناته باستمرار من التطفل- قدرا أقل من الخصوصية بسبب الاهتمام الذي يسعى إلى الهروب منه، وهي نتيجة لا يمكن قبولها ولعل ذلك مرجعه إلى عدم قدرة هذا النهج على التمييز بين المصلحة العامة المشروعة والشهرة المجردة.

ثانيا: نهج محكمة ستراسبورغ في التعامل مع «الشخصيات العامة»:

اتسم موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن حق الشخصية العامة في الخصوصية بعدم الوضوح، إلا أنها أكدت باستمرار أن هذه الشخصيات لا تزال تحتفظ بحقها في الخصوصية، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الأحكام التي أصدرتها في قضايا مثل: قضية الأميرة كارولين Princess Caroline من موناكو التي فازت بقضيتها الأولى في ستراسبورغ – برغم الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية الألمانية بأنها «شخصية عامة بامتياز»[١٨٤]، الأمر الذي دفع المحاكم الألمانية إلى الحكم بأنها كانت مضطرة إلى تحمل التتبع المستمر من جانب المصورين أثناء ممارستها لحياتها اليومية- حيث وجدت المحكمة أن الرفض الجزئي الذي يفرضه القانون الألماني لتحريك المطالبة بانتهاك الحق في الخصوصية من مثل هذه الدعاية المتطفلة بشكل انتهاكا لحكم المادة ٨، وفي قضية Lillo-Stenberg v Norway أكدت المحكمة على أنه «في ظروف معينة، حتى عندما يكون الشخص معلوما لدى العامة، فإنه يجوز له الاعتماد على «توقع مشروع» لحماية واحترام حياته الخاصة.[١٨٥]

ومع ذلك، تعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن الشخصيات العامة – نتيجة لشهرتها وظهورها العام – لديها توقعات خصوصية أقل مقارنة بالأفراد العاديين، كما أكدت على أن هذا الانخفاض في التوقعات

[١٨٢] المرجع السابق.

[183] Brock.51، مرجع سابق، ص

[184] Von Hannover.19-21، مرجع سابق، فقره

[185] Lillo-Stenberg.97، مرجع سابق، فقره

يرجع في المقام الأول إلى مكانة الشخص كـ «شخصية مشهورة» وليس بالضرورة مكانته الملكية أو واجباته الرسمية، وعلى سبيل المثال: (قضية الأميرة كارولين: اعترفت المحكمة بها كشخصية عامة بسبب شهرتها وليس لقبها الملكي)[١٨٦]، (قضية أكسل سبرينغرAxel Springer: كان المُدعي «X» معروفا لدى الجمهور لقيامه بلعب دور إحدى الشخصيات الرئيسية في مسلسل تلفزيوني شهير).[١٨٧]

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه ورغم التعليقات التي أبدتها المحكمة في قضية Lillo-Stenberg v Norway، فقد انتهت المحكمة إلى أن الزوجين لم يكن لديهم الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالصور السرية الملتقطة لحفل زفافهما، مبررة ذلك – على الأقل جزئيا- بأنهما من المشاهير[١٨٨]، ويبدو من خلال هذه القضايا أن المحكمة – في بيانها لمفهوم الشخصية العامة- اعتمدت على معيار الشهرة وليس أهمية الدور الذي يلعبه الشخص في الحياة العامة، في حين أظهرت المحكمة في مواضع عديدة من قرار الدائرة الكبرى الأخير في قضيةCouderc and Hachette Filipacchi Associés v. France [١٨٩] بوادر للتراجع عن هذا النهج حيث ذكرت قائلة «أن حق الشخصيات العامة في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة أوسع من حيث المبدأ حيث لا يشغلون أي وظائف رسمية»[١٩٠] إلا أنها ما لبثت أن نفت في موضع أخر أي تمييز من هذا القبيل حيث أضافت أن المبدأ القائل بـ «أن الساسة يعرضون أنفسهم للفحص الدقيق لكل كلمة أو فعل يصدر عنهم من جانب الصحفيين والجمهور على نطاق واسع لا ينطبق على الساسة وحدهم بل وعلى كل شخص يشكل جزءا من المجال العام سواء من خلال منصبه أو أفعاله»[١٩١]، ومن ثم فإن مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عن «الشخصية العامة» يمتد الآن إلى ما هو أبعد كثيرا من الساسة وغيرهم ممن يمارسون السلطة الحقيقية ليشمل أولئك الذين يتمتعون بالشهرة لأي سبب كان، وعلى الأخص في القضايا (Von Hannover no 2)، Axel Springer حيث بدا أن المحكمة تعطي الأولوية للفضول العام حول الأفراد المشهورين على المصلحة العامة الحقيقية مما أدى على ما يبدو إلى انهيار التمييز بين المصلحة العامة الحقيقية والفضول المجرد، وهذا التفسير المتطور للمحكمة لمفهوم «الشخصية العامة» يهدد بتقويض الحق الأساسي في الخصوصية وخاصة بالنسبة إلى المشاهير.

ثالثا: المشاكل المتعلقة بمعيار «الشخصية العامة»:

أدى الاعتماد على معيار «الشخصية العامة» إلى ظهور مشكلة تتعلق باعتباره سببا لتقليص توقعات الشخص الأولية بشأن الخصوصية، ويرجع ذلك إلى عدم دقة هذا المفهوم ومن ثم لا يؤدي إلى استدلال قضائي واضح، الأمر الذي يمكن معه اعتباره بديلا لثلاثة حجج رئيسية حساسة بطبيعتها تجاه الوقائع[١٩٢]، التي تتمثل في:

الحجة الأولى: هناك جوانب من حياة بعض الأشخاص المعروفين قد تصبح معلنة على نطاق واسع بحيث لم يعد من الممكن اعتبارها خاصة بشكل «معقول».

---

(186) Von Hannover (no 2).120 ، مرجع سابق، فقره

(187) Axel Springer AG v Germany, No 39954/08, [2012] ECHR 227 [Axel Springer].

(188) Lillo-Stenberg. ، مرجع سابق

(189) Couderc and Hachette Filipacchi Associés v France, No 40454/07, [2015] ECHR 992.

(١٩٠) المرجع السابق، فقرة ١١٩.

(191) Couderc and Hachette Filipacchi Associés v France.121 ، مرجع سابق، فقره

(١٩٢) تم مناقشة هذه الحجج وتطبيقها في قرار محكمة نيوزيلندا في القضية: Hoskings v Runting, [2005] 1 NZLR 1 at para 120.

ويبدو من الواضح أن هذه الحجة تضمنت تعميما مفرطا فالحال لن يكون كذلك دائما وبالتالي لا يمكن البت فيه قبل فحص الموقف أمام المحكمة، وترتيبا على ذلك فإذا كان الشخص مشهورا فإن ذلك يقلل من توقعاته المعقولة بشأن الخصوصية وهو ذات نهج محكمة «ستراسبورغ».

الحجة الثانية (فقدان الخصوصية من خلال الدعاية): أن الشخصيات العامة قد يُعتقد بشكل معقول أنها توافق على الدعاية لحياتها الخاصة، ومن ثم فإنها تتنازل ضمنيا عن حقها في الخصوصية.

وهذا الادعاء يتجاهل أمرين هما:

- أولا: افتراض قيام الشخصيات العامة بالسعي طواعية نحو الدعاية، وهو افتراض ليس صحيحا بأي حال من الأحوال.
- ثانيا: لم يميز بين السعي إلى الدعاية لمهنة المرء والدعاية لحياته الخاصة، وهو تمييز جوهري.

الحجة الثالثة (المصلحة العامة المشروعة): قد تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في جوانب معينة من حياة الشخصيات العامة (على سبيل المثال: السلوك الخاص بالسياسيين) فإن هذا لا ينبغي أن يقلل تلقائيا من حقهم في الخصوصية، بل يمكن اعتباره عاملا يجب وضعه في الحسبان في مواجهة حماية الحق في الخصوصية، وتعتمد المصلحة العامة على عدة عوامل مثل: طبيعة المعلومات، دورها في الحياة العامة، مدى مساهمتها في نقاش عام ذا جدوى.

وبناء على ما تقدم، يمكن تبني نهج أكثر دقة يعتمد على الإجابة على ثلاثة أسئلة هي:

١- هل المعلومات موجودة بالفعل في المجال العام؟ - مع التسليم بحقيقة أن المعلومات الموجودة بالفعل في المجال العام لن تمحو الحماية المقررة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية[١٩٣]

٢- هل تنازلت الشخصية العامة عن حقها في الخصوصية من خلال الإفصاح المتعمد؟

٣- هل هناك مصلحة عامة مشروعة بشأن هذه المعلومات – بالنظر إلى طبيعتها ودور الفرد في الحياة العامة-؟

وفي هذا السياق، يقترح البعض أن الإشارة إلى فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عند التعرض إلى «الحق في المحو» قد يسبب الارتباك أكثر من المساعدة، فالقدرة على الحفاظ على خصوصية جوانب معينة من حياة الشخص تشكل جانبا مهما من الاستقلال الشخصي والكرامة الإنسانية التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها[١٩٤]، وهو الأمر الذي يؤيده النهج المقترح – المُشار إليه- مع السماح باستثناءات معقولة تترتب بناء على وضع الشخصية العامة.

---

[193] Satakunnan.134 ، مرجع سابق، فقرة

[194] Naomi Campbell v MGN Ltd, OP.Cit; Gavin Phillipson, "Transforming Breach of Confidence? Towards a Common Law Right of Privacy under the Human Rights Act" (2003) 66(5) Modern Law Review 726.

المطلب الرابع: السلوك المسبق لصاحب البيانات الذي يتنازل بموجبه عن حقه في الخصوصية

اقترح فريق العمل – وفقا للإرشادات التي أصدرها بخصوص قضية (جوجل ضد إسبانيا) – النظر فيما إذا كان صاحب البيانات قد أعلن طواعية أو كان من المتوقع أن يعلن عن بياناته الشخصية[١٩٥]، وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ) في كيفية تأثير سلوك الفرد السابق (السعي بنشاط إلى الدعاية أو تجنبها) عند تقييم قوة المُطالبة المُستندة إلى المادة (٨) من الاتفاقية[١٩٦] ففي قضية Von Hannover v Germany (no ٣) أقرت المحكمة بجهود الأميرة كارولين لإبقاء حياتها الخاصة بعيدة عن الصحافة كعامل ذو أهمية[١٩٧]، وبالمثل في قضية Von Hannover الأولى كان العامل المهم يتمثل في أن الأميرة كارولين بذلك جهودا كبيرة لحماية نفسها من أعين الجمهور[١٩٨]، وبتطبيق هذا العامل على الحق في المحو – في الفرض المتعلق بتسريب البيانات الشخصية الخاص بـ «قيام شخص بتحميل البيانات الشخصية على منصة مثل Facebook بحيث يطلع عليها مجموعة صغيرة من الأصدقاء» – يمكن القول أن «سلوكهم المسبق" في تقييد الوصول الأولي إلى البيانات عاملاً مهمًا في حقهم في محو تلك البيانات.

وعلى الجانب الأخر، فقد اعترفت المحكمة بأن سلوك الفرد في الماضي، مثل التعاون مع وسائل الإعلام سابقًا، يمكن أن يكون عاملاً مهمًا عند تقييم حقه في الخصوصية، وهو الموقف الذي تعتبره العديد من المحاكم مخالفا للتوقعات المعقولة للخصوصية[١٩٩]، وفي قضية Axel Springer وجدت المحكمة أن «سلوك الشخص صاحب البيانات قبل نشر الصورة أو البيانات ذات الصلة بالفعل في منشور سابق هي عوامل يجب أخذها في الاعتبار.... ومع ذلك فإن مجرد حقيقة التعاون مع الصحافة في مناسبات سابقة لا يمكن أن يكون مبرر لحرمان صاحب البيانات من كل حماية ضد نشر الصورة أو البيانات المعنية.[٢٠٠]

إن بيان المحكمة السابق يعني أن التفاعلات الإعلامية السابقة قد تقلل من توقعات الخصوصية، إلا أنها لا تلغيها تمامًا، ومع ذلك فإنه لا يوفر الكثير من الراحة لمؤيدي الخصوصية لأنه لم يحقق شيئا سوى استبعاد النسخة الشاملة «المتطرفة» من التنازل -التي تعني أن أي افصاح مسبق لوسائل الإعلام من شأنه أن ينفي أي حماية للحياة الخاصة[٢٠١]، كما أكدت أيضا على أن المشاركات الإعلامية السابقة، مثل المقابلات، يمكن أن تقلل بشكل كبير من توقعات الفرد المعقولة للخصوصية، وهذا ينطبق بشكل خاص على الشخصيات العامة التي سعت بنشاط إلى جذب انتباه وسائل الإعلام حيث ذكرت: أنه من خلال السعي النشط إلى الشهرة، قلل من «توقعاته المشروعة» بأن حياته الخاصة ستكون محمية بشكل فعال من الآن فصاعدا.[٢٠٢]

---

(195) Article 29 Google Spain Guidelines.19 ، مرجع سابق، ص

(196) Lillo-Stenberg, OP.Cit; Von Hannover (no 2), OP.Cit; Von Hannover, OP.Cit.

(197) Von Hannover (no 3).55 ، مرجع سابق، فقرة

(198) Von Hannover.(74 ،68) ، مرجع سابق، فقرة

« لاحظت المحكمة أن إحدى الصور التي تمت الشكوى أظهرت الأميرة وهي تتناول الطعام في زاوية مطعم (مكان منعزل) وأخرى أظهرتها مسترخية داخل نادي للأعضاء فقط.»

(199) Theakston v MGN Limited, [2002] EWHC 137 (QB).

(200) Axel Springer..92 ، مرجع سابق، فقرة

(201) Gavin Phillipson.151 ، مرجع سابق، ص

(202) Axel Springer.101 ، مرجع سابق، فقرة

ومن الجدير بالذكر أن الحكم لم يوضح السبب الذي أدى إلى أن قيام شخص بالكشف عن تفاصيل معينة مختارة من حياته الخاصة يؤدي إلى تقليص توقعاته المعقولة فيما يتعلق ببياناته الشخصية الأخرى التي لم يختر الإفصاح عنها.[٢٠٣]

ووفقا لهذا النهج – فيما يتعلق بالحق في النسيان «المحو» – فإن صاحب البيانات الذي قام بتحميل بياناته الشخصية إلى منصة يمكن الوصول إليها بشكل مفتوح عبر الانترنت ثم رغب في إزالتها لاحقا قد يُعامل على أنه تنازل جزئيا عن حقه في الخصوصية، ويعتمد الأمر على ما إذا كان السند القانوني الوحيد لمعالجة البيانات هو «الموافقة» ففي هذه الحالة يمكن أن يستند طلب المحو إلى «إلغاء الموافقة»[٢٠٤]، ولكن ماذا سوف يكون الوضع إذا كانت موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات تتضمن «المعالجة العامة الكاملة» – أي النشر العام على موقع ويب عام-؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن الأمر لا يزال غير واضح، ومن ثم يمكن أن تنظر المحاكم والهيئات التنظيمية في عوامل مثل عمر الفرد في وقت المشاركة[٢٠٥]، ومرحلة حياته الحالية، وأسباب رغبته في إزالة المعلومات[٢٠٦]، وفي أسوء الظروف يمكن قراءة نهج «التنازل» الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على صاحب البيانات الذي يسعى إلى محو بيانات شخصية نشرها طرف ثالث؛ وإذا كان الأمر كذلك فقد يُنظر إلى مطالبة صاحب البيانات بخصوصيته على أنها مطالبة ضعيفة بحكم الكشف الطوعي عن بيانات شخصية أخرى عبر الانترنت في وقت سابق.

ومع ذلك، فإننا نرى أن الرأي الذي يقول بأن الكشف الطوعي عن البيانات الشخصية يمنع الفرد من القدرة على الشكوى بشأن الكشف غير الطوعي تتعارض تماما مع القيمة الأساسية لحق الفرد في التحكم في البيانات الشخصية[٢٠٧] حيث نمارس جميعا هذا الحق في الكشف الانتقائي – فقد نخبر صديقا ما بسر ولا نخبر أخر- وفي أحيان معينة قد نكون منفتحين وفي أحيان أخرى أكثر تحفظا، وبناء عليه فإن اقتراح منع الشخصيات العامة من الشكوى من الدعاية غير المرغوب فيها (المتطفلة) والتي سعت إليها تلك الشخصيات في السابق يحرمها من الحق في السيطرة على البيانات الشخصية المتأصلة في مفهوم الاستقلال الشخصي، فلا ينبغي التعامل مع الإفصاح السابق باعتباره تخليا عن الحق في الخصوصية بل ممارسة لهذا الحق[٢٠٨]، ومن ثم فإن ظهور قانون أساسي للخصوصية يعزز من الفرصة المتمثلة في إعادة تصور مفهوم السيطرة على البيانات الشخصية باعتباره حدثا مستمرا لا تتم ممارسته مرة واحدة.

المطلب الخامس: الظروف التي تم فيها الحصول على البيانات

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Lillo-Stenberg v Norway على أهمية النظر إلى الطريقة التي تم بها التقاط الصور حيث علقت قائلة « كان الوضع ليكون مختلفا لو كانت الصور لأحداث

[203] Gavin Phillipson.151، ص 150، مرجع سابق ،

[204] GDPR, art 17(1)(b).

[205] GDPR, recital 38.

[206] Alan Henry, "How You're Unknowingly Embarrassing Yourself Online (and How to Stop)" LifeHacker (5 October 2013), online: https://lifehacker.com/how-youre-embarrassing-yourself-online-without-knowing-495859415 Last visit on February 26, 2025.

[207] Phillipson..150، ص مرجع سابق ،

[208] Nissenbaum, OP.Cit; Reiman, OP.Cit.

تجري في منطقة مغلقة، حيث كان لدى الأشخاص سببا للاعتقاد بأنهم لم يكونوا تحت المراقبة»[٢٠٩]، ومن ثم فقد بدى أن عدم معرفة الفرد بإمكانية التقاط الصور عاملا مؤثرا في قيمة المطالبة وفقا للمادة (٨) من الاتفاقية[٢١٠]، وفي قضية Von Hannover لاحظت المحكمة أن صورة معينة غير لائقة «تم التقاطها سرا للأميرة في شاطئ خاص على مسافة عدة مئات من الأمتار حيث كان وصول الصحفيين والمصورين إلى النادي منظما بشكل كبير»[٢١١]، كما أضافت أن «الصور التي تظهر في الصحافة الشعبية غالبا ما يتم التقاطها في مناخ من المضايقات المستمرة التي تولد شعورا قويا لدى الشخص المعني بالتدخل في حياته الخاصة».[٢١٢]

ويمكن قراءة هذا العامل مع الفرض المتعلق بـ «تحميل البيانات المتعلقة بموضوع البيانات بواسطة طرف ثالث دون موافقته» الذي تعرضت له المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، فحقيقة أن الفرد لم يكشف عن البيانات الشخصية على الإطلاق من شأنها أن تضيف قوة إلى المطالبة بتطبيق الحق في المحو وفقا لنص المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، وكذلك الفرض الخاص بـ «تسريب البيانات» حيث منح صاحب البيانات حق الوصول إلى بياناته الشخصية لمجموعة صغيرة مثل الأصدقاء على Facebook ثم جرى تسريب تلك البيانات إلى منصات عامة، على نحو يتشابه مع مفهوم «التجميع السري للبيانات» وبالتالي تعزيز الحق في المطالبة بالخصوصية.

وكما ذكرنا سابقا، يصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يكون تحميل البيانات الشخصية للمرة الأولى على موقع ويب متاح للعامة ومن ثم يمكن القول إن صاحب البيانات كان ينبغي أن يتوقع المزيد من الدعاية (النشر) اللاحقة إلا أن الأمر يعتمد على طبيعة النشر اللاحق ومدى انتهاكه للحق في الخصوصية، فإذا كان حجم النشر اللاحق كبيرا بحيث يرقى إلى مستوى التحرش ففي هذه الحالة يمكن استخلاص أوجه التشابه مع الظروف المحيطة بالصور الملتقطة للأميرة كارولين في قضيةVon Hannover v Germany .[٢١٣]

وأخيرا، هناك الفرض الذي يتم فيه تحميل البيانات الشخصية على موقع ويب يمكن الوصول إليه بشكل مفتوح مع عدم الإشارة إلى صاحب البيانات، ثم يتم التعرف لاحقا على صاحب البيانات بالمخالفة لرغبته الصريحة انتهاكا لحقه في الخصوصية.

ونخلص من ذلك إلى أن الظروف المحيطة بالحصول على البيانات الشخصية تعتبر حاسمة في تحديد قوة المطالبة بالخصوصية، فعوامل مثل: (التجميع السري، المضايقة المتكررة، التسريب غير المصرح به) تعزز حق الفرد في الخصوصية، وحتى بالنسبة إلى البيانات الشخصية المتاحة للجمهور، أو البيانات المجهولة – التي تُنشر دون الإشارة إلى صاحبها- تستحق الحماية ضد المزيد من النشر أو التعريف غير المرغوب فيه.[٢١٤]

---

[209] Lillo-Stenberg.39 ، مرجع سابق، فقره

[210] Von Hannover.68 ، مرجع سابق، فقره

[٢١١] المرجع السابق، ذات الموضع.

[٢١٢] المرجع السابق، فقرة ٥٩.

[213] Von Hannover ، مرجع سابق

[214] The Author of a Blog v Times Newspapers Ltd, [2009] EWHC 1358 (QB). ، مرجع سابق.

المطلب السادس: المكان الذي تم فيه الحصول على البيانات

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان – من خلال العديد من القضايا التي تعرضت لها- المكان الذي تم فيه الحصول على البيانات عاملا لتحديد ما إذا كانت هذه البيانات جديرة بالحماية المقررة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية[٢١٥]، ومن ثم فمن غير المرجح أن تحظى البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها في الأماكن العامة مثل الصور الملتقطة في شارع عام بالحماية المقررة بموجب المادة (٨) مقارنة بالبيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها في الأماكن الخاصة مثل المسكن الخاص[٢١٦]، إلا أنها اعترفت بأنه في مواقف معينة قد تستحق البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها في مكان عام الحماية المقررة بنص المادة (٨)، على سبيل المثال: في قضية Lillo-Stenberg v. Norway نظرت المحكمة في قضية الصور الملتقطة لحفل زفاف زوجين مشهورين على جزيرة صغيرة يمكن الوصول إليها من قبل الجمهور، وبرغم عقد الزفاف في مكان عام، اعترفت المحكمة بأن الزوجين لا يزال لديهم درجة معينة من توقع الخصوصية، خاصة بالنظر إلى طبيعة الحدث، إلا أنه ومع ذلك، قضت المحكمة في النهاية بأن الحق في حرية التعبير – وفقا لنص المادة ١٠ من الاتفاقية- يفوق حق الزوجين في الخصوصية الأمر الذي يرجع – على الأقل جزئيا- إلى أنه كان حفل زفاف في الهواء الطلق حدث في مكان عام يعد وجهة لقضاء العطلات.[٢١٧]

وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان نهج أكثر تحديدا في قضايا أخرى، ففي قضية Pfeifer v Austria قالت المحكمة إن المادة (٨) تتضمن السلامة الجسدية والنفسية للشخص[٢١٨]، وفي محاولة أخرى لتحديد نطاق الحق في الخصوصية ذكرت المحكمة – في قضية Niemietz v Germany إنه «سيكون من غير المقبول إطلاقا أن نقتصر على مفهوم «الدائرة الداخلية» التي يمكن للفرد أن يعيش فيها وأن نستبعد العالم الخارجي بأكمله»[٢١٩]، فالعالم الخارجي يمكن أن يكون جزءا من المجال الخاص للفرد، ومع ذلك تبقى قضية Von Hannover v Germany هي القضية المحورية التي أكدت فيها المحكمة على أنه «حتى بالنسبة إلى التفاعلات التي تجري في الأماكن العامة يمكن أن تندرج ضمن نطاق)الحياة الخاصة)»[٢٢٠] ففي تلك القضية قضت المحاكم الألمانية بأن الصور الملتقطة في مكان عام لشخص اعتبرته من «الشخصيات العامة» يجب التسامح معها إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان رفضت اختبار «المكان المنعزل» للمحاكم الألمانية، تأسيسا على أن الصور الملتقطة في الأماكن العامة يمكن أن تكشف عن جوانب من شخصية الشخص وتؤثر على «سلامته النفسية»، وبالتالي تستحق الحماية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية.[٢٢١]

وتجدر الإشارة إلى أن النهج السابق يرتبط بالحق في المحو (RTBF)، وفي حال تم تطبيقه يجب على المحاكم

---

[215] Von Hannover (no 2), OP.Cit; Von Hannover, OP.Cit.

[216] Lillo-Stenberg، مرجع سابق.

[٢١٧] المرجع السابق، الفقرة ٣٩ – ٤٤.

[218] Pfeifer v Austria, No 24733/04, [2011] ECHR 328.

[219] Niemietz v Germany, No 13710/88, [1992] 16 EHRR 97.

[220] Von Hannover.50، مرجع سابق، فقرة

[221] Bryce Clayton Newell, "Public Places, Private Lives: Balancing Privacy and Freedom of Expression in the United Kingdom" (Proceedings of the 77th ASIS&T Annual Meeting, vol 51, 2014) at 6, online: https://asistdl.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/meet.2014.14505101029 Last visit on February 26, 2025; Roger Toulson, "Freedom of Expression and Privacy" (2007) 41:2 The Law Teacher 139 at 140.

والهيئات التنظيمية أن تُعارض الاتجاه الذي يرى أن الحدث الذي يجري في بيئة عامة أو شبه عامة لا يمكن اعتباره جديرا بحماية الخصوصية.[٢٢٢]

المبحث الرابع: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق الحق في النسيان «المحو» ومدى إمكانية تلافيها

أظهر تطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) وجود عدد من المسائل التي لم تتناولها اللائحة بشكل مفصل، وهو الأمر الذي أفسح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد لوضع الحل المُناسب لكل مسألة.

وفي مقدمة هذه الإشكاليات الصعوبات العملية الناتجة عن تنفيذ الالتزام الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) من اللائحة لضمان تطبيق الحق في المحو بشكل فعال، بالإضافة إلى التحديات الناتجة عن كيفية تطبيق الحق في المحو في ظل التطورات التكنولوجية الجديدة، وأخيرا سوف نتحدث عن النطاق الجغرافي لتطبيق الحق في المحو ومدى قابليته للامتداد على نطاق عالمي.

المطلب الأول: الصعوبات العملية التي تواجه الحق في النسيان

لضمان تنفيذ الحق في النسيان بشكل فعال، نصت المادة ١٧(٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات على أنه «عندما يجعل المتحكم البيانات الشخصية متاحة للعامة ويلتزم بموجب البند الأول من هذه المادة بمحو هذه البيانات، تعين عليه – مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة وتكلفة التنفيذ – اتخاذ خطوات معقولة بما في ذلك التدابير الفنية لإبلاغ المتحكمين الأخرين الذين يعالجون البيانات الشخصية بأن صاحب البيانات قد طلب من هؤلاء المتحكمين محو أي روابط أو نسخ أو تكرار لتلك البيانات الشخصية»[٢٢٣]، وقد اكتسبت هذه المادة أهمية كبيرة في ضمان فاعلية الحق في النسيان في العصر الرقمي.

ووفقا للبند (٢) من المادة (١٧) فإن المتحكم لديه التزامان:

الأول (محو البيانات بنفسه): إذا تلقى طلب – يتسق مع أحكام اللائحة – لمحو البيانات الشخصية، يجب عليه محو جميع البيانات الشخصية بنفسه.

الثاني (إبلاغ مراقبي البيانات الأخرين): إذا جعل البيانات الشخصية متاحة للعامة، فسوف يتعين عليه اتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ المتحكمين الأخرين بهذا الطلب أيضا، ويكمن الهدف من هذا الالتزام ضمان محو البيانات الشخصية الموجودة تحت تصرف أطراف ثالثة (متحكمين أخرين) إذا قام المتحكم الأول بمشاركة هذه البيانات معهم.

وعلى سبيل المثال: قيام شركة بمُشاركة البيانات الشخصية للعملاء مع شركة أخرى تنتمي لذات المجموعة لأغراض التسويق.

[222] E Paton-Simpson, 'Private Circles and Public Squares: Invasion of Privacy by the Publication of "Private Facts"' (1998) 61(3) Modern Law Review 318.

[223] GDPR, Art 17 (2) "…2- Where the controller has made the personal data public and is obliged pursuant to paragraph 1 to erase the personal data, the controller, taking account of available technology and the cost of implementation, shall take reasonable steps, including technical measures, to inform controllers which are processing the personal data that the data subject has requested the erasure by such controllers of any links to, or copy or replication of, those personal data…."

ولما كان الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧(٢) يعتبر خطوة إيجابية لضمان التنفيذ الفعال للحق في المحو، إلا أن الالتزام الذي يقع على عاتق الجهة المتحكمة بإخطار الجهات المتحكمة الأخرى يثير العديد من الصعوبات العملية، فقد نصت المادة ١٧ (٢) على أن الجهة المتحكمة تلتزم باتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى، إلا أن تنفيذ هذا الالتزام مرهون بتوافر شرطين هما: أن تأخذ الجهة المتحكمة في اعتبارها التكنولوجيا المتاحة، وكذلك التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا الالتزام.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بإخطار الجهات المتحكمة الأخرى قد يكون صعبا في كثير من الأحيان، فقد لا تتمكن الجهة المتحكمة من تعقب جميع الجهات المتحكمة الأخرى التي شاركتها البيانات الشخصية، بل وحتى إذا كانت قادرة على ذلك فربما تكون هذه الجهات المتحكمة الأخرى قد كشفت عن ذات البيانات الشخصية لجهات أخرى، ومن ثم تكون هناك سلسلة معقدة من مُشاركة البيانات يصعب تتبعها.

وبشأن الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧ (٢) باتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى بطلب صاحب البيانات محو بياناته الشخصية، فلم تقدم اللائحة العامة لحماية البيانات أي إرشادات بشأن ما يعد «خطوة معقولة» لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى، فضلا عن أن الالتزام الصارم بإبلاغ جميع الجهات المتحكمة الأخرى سيكون التزاما غير عملي نتيجة للحجم الهائل لمشاركة البيانات في البيئة الرقمية اليوم، وبالتالي لا نستطع أن نتيقن من قدرة المتحكم على الوفاء بهذا الالتزام.

ووفقا لهذا الفهم، تبدو صياغة «اتخاذ خطوات معقولة» متوازنة بشكل كبير، وهو ما يعني أنه يجب على المتحكم أن يبذل جهدا كافيا لإخطار الجهات المتحكمة الأخرى مما مؤداه أنه لا يلتزم ببذل جهد غير معقول، إلا أن تحديد ما يعد «خطوة معقولة» يعتمد على تقدير وحدة التحكم والسياق الذي تمت فيه معالجة البيانات الشخصية.

ومن ناحية أخرى، يجب على المتحكم أن يأخذ في اعتباره التكنولوجيا المتاحة وتكلفة التنفيذ بمعنى أنه إذا احتاج المتحكم إلى تنفيذ حلول تكنولوجية جديدة لتنفيذ عملية الإخطار، يجب عليه تقييم تكلفة التنفيذ فإذا كان الحل التكنولوجي مكلف للغاية بالنسبة إلى المتحكم كان ذلك سببا مشروعا لعدم المضي قدما في إبلاغ المتحكمين الأخرين، ففي العديد من الحالات يكون إبلاغ المتحكمين الأخرين بطلب المحو مكلفا ومستهلكا للوقت، ونظرا لعدم وضوح مصطلح «الخطوات المعقولة» في اللائحة العامة لحماية البيانات فإن هذا المصطلح يظل مبهما وخاضعا للتفسير الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق غير متسق لأحكام اللائحة، كما أنه من المرجح – نتيجة لعدم وجود إرشادات محددة لتفسير الخطوات المعقولة – فإن العديد من المتحكمين سوف يفسرونه لمصلحتهم حيث يفضل العديد منهم تجنب بذل الجهود اللازمة لإبلاغ المتحكمين بطلب صاحب البيانات، مما يثير العديد من التساؤلات حول مدى مساهمة المادة ١٧ (٢) في تحقيق التنفيذ الفعال للحق في النسيان.

المطلب الثاني: التحديات التي تفرضها التطورات التكنولوجية الحديثة

يمكن أن تشكل التطورات التكنولوجية الحديثة خطرا كبيرا على الحق في النسيان، ففي السنوات الأخيرة تم الحديث بشكل موسع عن مفاهيم تكنولوجية جديدة مثل ميتافيرس «metaverse»، وقد اقترب في الآونة الأخيرة استخدام هذه التقنية من الخدمات والمنتجات التي يستخدمها الناس يوميا.

ويعرف مصطلح ميتافيرس «Metaverse» بأنه عالم مستقل من الواقع الافتراضي، ففي عام ٢٠٢٠ أعلنت شركة فيسبوك « "Facebook عن الاسم الجديد لعلامتها التجارية Meta[٢٢٤] وقد عكس هذا التغيير في العلامة التجارية الخطط المستقبلية لشركة وسائل التواصل الاجتماعي لتطوير «Facebook» من شركة وسائط اجتماعية إلى شركة ميتافيرس «Metaverse» حيث هدفت إلى استخدام ميتافيرس لمساعدة الأفراد على التواصل بشكل أفضل، حيث يتمكن الأفراد باستخدام سماعات الواقع الافتراضي وأدوات أخرى من الاتصال ببعضهم البعض بطريقة أكثر كفاءة ومحاكاة للحياة الواقعية.

وتجدر الإشارة إلى أن «الميتافيرس» هو مصطلح جديد للغاية، الذي على الرغم من مناقشته على نطاق واسع بين خبراء التكنولوجيا والقانون إلا أن المعنى الحقيقي له لا يزال غامضا[٢٢٥]، فقد ذهب البعض إلى أن «فكرة الميتافيرس تنطوي على عالم تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي حيث يجتمع الناس للعب الألعاب والتواصل الاجتماعي والعمل»[٢٢٦]، وعلى النقيض وصف أخرون ميتافيرس بأنها «عالم افتراضي مشترك يمكن للمستخدمين الوصول إليه من أي منصة عبر الانترنت حيث يمكنهم التفاعل مع صورهم الافتراضية»[٢٢٧] ولعل غموض هذه الفكرة ترجع جزئيا إلى حقيقة أن بعض التطورات التكنولوجية لا تزال مطلوبة لإطلاق ميتافيرس.

ومع ذلك، فإذا كان «ميتافيرس» سوف يتحول – على الأقل بالطريقة التي يتم وصفها- فإنه سوف يجلب فرصا مختلفة في جميع المجالات (وسائل التواصل الاجتماعي، الترفيه، التجارة الالكترونية والتعليم....)[٢٢٨] وعلى سبيل المثال، سوف يسمح «ميتافيرس» لعملاء المتاجر الإلكترونية من تجربة الملابس في العالم الافتراضي، وفي الإطار التعليمي مثلا: سوف يسمح للطلاب بالتعرف على الأنواع المختلفة من أشجار الغابات من خلال الانغماس في غابة افتراضية داخل «ميتافيرس».

ونتيجة لذلك، فقد أعرب العديد من خبراء الخصوصية عن مخاوف جدية بشأن الحق في الخصوصية فيما يتعلق بهذا التطور الحديث[٢٢٩]، فقد أشار البعض إلى أنه يمكننا أن نتوقع من الشركات العاملة في مجال الميتافيرس أن تجمع البيانات الشخصية لتحديد الهوية الفردية والاعلان والتتبع من خلال قنوات متعددة على النحو الذي تحدثه الأجهزة القابلة للارتداء وأجهزة مراقبة القلب عن طريق تفاعلات المستخدم بالقدر الذي لم نشهد مثيلا له من قبل[٢٣٠]، وبالتالي سوف تكون معالجة البيانات الشخصية بمدى أكبر مما هو عليه في الحال منصات التواصل الاجتماعي، على نحو يجعل من تحقيق حماية البيانات وإنفاذ حقوق أصحاب البيانات أكثر

[224]Meta, 'Introducing Meta: A Social Technology Company' (Press Release, 28 October 2021) https://www.prnewswire.com/news-releases/introducing-meta-a-social-technology-company-301411358.html accessed 26 February 2025.

[225]CH Hoffman, 'What Is the Metaverse? Is It Just Virtual Reality, or Something More?' How-to Geek (2021) https://www.howtogeek.com/745807/what-is-the-metaverse-is-it-just-virtual-reality-or-something-more/ accessed 26 February 2025.

[226]The British Journal of Criminology 62(6) (2022).

[227]EU, 'Legal Issues in the Metaverse / Part 1 - Introduction to the Metaverse' CMS Legal (2022) https://cms-lawnow.com/en/ealerts/2022/07/legal-issues-in-the-metaverse-part-1-introduction-to-the-metaverse?format=pdf&v=12 accessed 26 February 2025.

[228]J Balis, 'How Brands Can Enter the Metaverse' Harvard Business Review (2022) https://hbr.org/2022/01/how-brands-can-enter-the-metaverse accessed 26 February 2025.

[229]G Weingarden and M Artzt, 'Metaverse and Privacy' IAPP (2022) https://iapp.org/news/a/metaverse-and-privacy-2/ accessed 26 February 2025.

[230]Unknown, 'What is the Future of Your Privacy in METAverse' Data Privacy Manager (2021) https://dataprivacymanager.net/what-is-the-future-of-your-privacy-in-facebook-metaverse/ accessed 26 February 2025.

صعوبة، ومن ثم فإن مسألة كيفية حماية حقوق أصحاب البيانات عند استخدام الميتافيرس تحتاج إلى اهتمام كبير.

وإذا كان الأمر كذلك، فسوف تكون هناك حاجة إلى قوانين جديدة تختلف جوهريا عن القوانين الحالية المتعلقة بالخصوصية، ولكن ماذا عن الحق في النسيان؟ هل سيكون من الصعب أو حتى من المستحيل تطبيق الحق في النسيان عند استخدام الميتافيرس؟ تعددت الأراء في هذا الشأن إلا أن معظم خبراء الخصوصية اتفقوا على أنه قد يكون من الصعب للغاية تطبيق الحق في النسيان بسبب المعدل المتسارع لمشاركة البيانات الشخصية بين وحدات التحكم المختلفة، وهو ما يعني أنه عند تلقي طلب لمحو البيانات الشخصية فقد يستحيل على المتحكم الاستجابة لهذا الطلب في الوقت الذي تتم فيه معالجة البيانات الشخصية من العديد من مقدمي الخدمات الأخرين في ميتافيرس برغم وجود الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧ (٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR – الذي جرى الحديث عنه سابقا- ، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يصعب كذلك على السلطات الإشرافية فهم وتتبع كيفية تنفيذ أنشطة معالجة البيانات الشخصية عند استخدام الميتافيرس، لذا سوف يكون تطبيق الحق في النسيان في تلك الحالة أمرا عسيرا.

وقد أدت الطبيعة اللامركزية للعالم الافتراضي إلى صعوبة قيام الشركات بممارسة ذات المستوى من السيطرة على معالجة البيانات كما تفعل في العالم الحقيقي، فالتطور السريع للميتافيرس، بالإضافة إلى عدم القدرة على تنفيذ الحق في النسيان بشكل كامل قد يتطلب التدخل السياسي لإعادة تحديد مفهوم الحق في النسيان في سياق الواقع الافتراضي.

بينما ذهب بعض الخبراء إلى أن «ميتافيرس» يمكن أن يُساعد الشركات على تحقيق أكبر قدر من الامتثال لقوانين حماية البيانات، فقد ذهب جانب منهم إلى أنه يمثل فرصة لإحراز تقدما كبيرا في التسويق الرقمي المتوافق مع الخصوصية[٢٣١] ويُساعد على تجنب الانتقادات التي تعرضت إليها الشركات نتيجة لعدم قدرتها على تطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR في العصر الرقمي وخاصة في مجال التسويق، فالامتثال لجميع قواعد اللائحة العامة لحماية البيانات من شأنه أن يؤدي إلى جعل التسويق الرقمي أقل سهولة وجاذبية حيث يؤدي إلى إثقال كاهل مُستخدمي المنصات الرقمية بإشعارات خصوصية مطولة مليئة بالمصطلحات القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام المستخدمين عن قراءتها ومن ثم عدم إدراكهم لحقوقهم كأصحاب بيانات بما في ذلك الحق في النسيان.

وتجدر الإشارة إلى أن إشعارات الخصوصية تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة إلى الحق في النسيان حيث يعتبر هذا الإشعار المصدر الرئيسي لمعلومات صاحب البيانات بشأن حقوقه وفقا للمادة ١٣ (٢) ب، ١٤ (٢) ج في اللائحة العامة لحماية البيانات، لذا يغدو من المهم تقديم إشعارات الخصوصية لموضوع البيانات بطريقة واضحة مفهومة حيث تشكل إشعارات الخصوصية الطويلة المرهقة عقبة أمام التنفيذ الفعال للحق في النسيان.

وبشأن مشكلة الإشعارات الطويلة، اقترح بعض العلماء إيجاد إشعارات سياقية قصيرة في توقيت مناسب،

[231] A Hiken, 'Why the Metaverse Could Be a Breakthrough in Privacy-Compliant Digital Marketing' MarketingDive (2021) https://www.marketingdive.com/news/why-metaverse-could-be-breakthrough-privacy-compliant-digitalmarketing/610661/ accessed 26 February 2025.

فالإشعارات المُناسبة – مثل علامات الطرق- توجد للمساعدة ويمكن تطويرها بطريقة تندمج في السياق الصحيح بغض النظر عما إذا كانت هذه الاشعارات سوف تظهر على صفحة ويب أو شاشة جهاز ذكي، حيث تهدف «الإشعارات المُناسبة» إلى توصيل المعلومات ذات الأهمية حول معالجة البيانات إلى صاحب البيانات قبل بداية مُعالجة البيانات[٢٣٢]، وبرغم طرح هذه الأفكار قبل فترة طويلة من ظهور «ميتافيرس» إلا أن تبني هذه التدابير لم يكتب له النجاح المنشود فلا تزال الشركات تنشر إشعارات الخصوصية بصيغتها التقليدية على صفحات الويب الخاصة بها.

إن تطوير «ميتافيرس» يمكن أن يؤدي إلى أن إشعارات الخصوصية المُناسبة وغيرها من التدابير الأكثر ملائمة لصاحب البيانات قد تصبح أكثر انتشارا، لأن الواقع المعزز سيكون جزءا مهما من الحياة اليومية وعندما يصبح كذلك، سوف يتمكن متحكمو البيانات من استخدامه للتواصل مع أصحاب البيانات حيث يتيح استخدام الصور والعلامات والجوانب المرئية الأخرى بخلاف النص لجذب انتباه أصحاب البيانات إلى المتغيرات الناتجة عن معالجة بياناتهم الشخصية وكذلك إلى حقوقهم، لذلك، هناك فرصة إلى تعزيز وعي أصحاب البيانات بحقوقهم – بما في ذلك الحق في النسيان- بمساعدة التكنولوجيا والأدوات التي توفرها، وبالتالي تقديم فرص أكثر قابلية للتطبيق لممارسة الحق في المحو.

المطلب الثالث: النطاق الإقليمي لتطبيق الحق في المحو

تتميز شبكة الانترنت بأنها واسعة الانتشار، فهي شبكة ذات طبيعة عالمية، ونتيجة لذلك فقد أُثير التساؤل حول النطاق الإقليمي للحق في المحو، بمعنى أنه عند تنفيذ محو البيانات هل يمتد هذا المحو ليشمل جميع نطاقات محرك البحث في جميع أنحاء العالم أم أن الأمر يقتصر على نطاق محرك البحث داخل الاتحاد الأوروبي فقط؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرض لأحد أبرز أحكام محكمة العدل الأوروبية الذي تناول بشكل صريح النطاق الإقليمي لتطبيق الحق في المحو، وهو الحكم الذي صدر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩ بشأن النزاع بين اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية CNIL ومحرك البحث العالمي Google [٢٣٣]:

الوقائع

بمناسبة الطلب المقدَّم إلى هيئة حماية البيانات الفرنسية (CNIL) من أحد الأشخاص لمحو البيانات الشخصية الحساسة الخاصة به المنشورة على شبكة الإنترنت، التي تظهر عند قيام أحدهم بالبحث عن اسمه داخل محرك البحث جوجل «Google»، أمرت هيئة حماية البيانات الفرنسية (CNIL) - استجابةً لهذا الطلب - أنه يجب على جوجل «Google» إزالةُ الروابط التي تتضمن تلك البيانات من جميع النتائج التي يُظهرها محرِّك البحث، رفضت جوجل «Google» الاستجابة لهذا الطلب، واقترحت «حظرًا جغرافيًّا» يمنع مستخدم الإنترنت الذي يستخدم (IP) داخل إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد من الوصول إلى الروابط التي تتضمن تلك البيانات، إلا أن هذا الاقتراح لم يكن كافيًا وَفْقًا لما ارتأته (CNIL)، لذا فقد فرضت على جوجل غرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو،

[232] E Ustaran, The Future of Privacy (Cecile Park Publishing 2013) 94–95.

[233] Judgment of the Court (Grand Chamber) of 24 September 2019, Case C-507/17, Google LLC v CNIL, ECLI:EU:C:2019:772, online: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:62017CJ0507, last visited 26 February 2025.

وهذا الأمر الذي لم يلقَ قبولًا من جوجل مما حدا بها إلى استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي ارتأى إحالة العديد من الأسئلة المتعلقة بالنطاق الإقليمي للحق في المحو إلى محكمة العدل الأوروبية «CJEU»، والتي تمثلت فيما يلي:

١- هل يتعين على مشغل محرك البحث إلغاء الإشارة إلى البيانات في جميع النسخ المتوفرة لديه من نفس المحرك على نحو يجعل من الروابط موضوع «طلب المحو» لا تظهر مهما كان الموقع الذي يتم منه إطلاق البحث حتى وإن كان الموقع خارج الاتحاد الأوروبي؟

٢- إذا كانت الإجابة على هذا التساؤل الأول بالنفي، هل ينبغي تفسير الحق في المحو على أنه يعني أن مشغل محرك البحث مطالب بإلغاء الروابط محل الخلاف فقط من النتائج في مجال البلاد التي تم منها إطلاق البحث؟

٣- بعد إلغاء الإشارة إلى البيانات، هل يتعين على محرك البحث الحجب الجغرافي لنتائج البحث بناء على عنوان بروتوكول الانترنت الذي يوجد في الدولة مقر إقامة صاحب البيانات أو بشأن أي عنوان بروتوكول الانترنت في الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن اسم النطاق الذي استعمله مستخدم الانترنت الذي أطلق البحث؟

ومن ثم فقد تركزت الأسئلة حول ما إذا كان إزالة الإشارة سيتم في جميع إصدارات محرك البحث أم إلغاء الإشارة فقط في دول الاتحاد الأوروبي أم إلغاء الإشارة في الدولة التي قُدم طلب المحو فيها.

المحكمة

أدركت المحكمة أن إزالة كافة الروابط التي تتضمن البيانات المطالب بمحوها من جميع النتائج التي يظهرها محرك البحث (جوجل) من شأنه أن يلبِّيَ الهدف المنشود من قانون حماية البيانات الشخصية في الاتحاد الأوروبي، لكنها أشارت إلى أنّ العديد من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تعترف بالحق في المحو.

وأكدت أيضًا أن حق الشخص في حماية بياناته الشخصية ليس حقًّا مطلقًا، لذا فإن أيَّ طلب من صاحب البيانات يتعلق بهذا الحق يتطلب الموازنة بين حقوق صاحب البيانات مقابل الحق المقرَّر لمستخدمي الإنترنت المهتمين بهذه البيانات في الحصول على المعلومات، التي تعتمد - في حالات محدَّدة - على طبيعة المعلومات المعنية وحساسيتها للحياة الخاصة للفرد، ومصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات، والتي قد تختلف بدورها، حَسَبَ الدور الذي يلعبه الفرد في الحياة العامة.

ونوَّهت كذلك أن حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة لا ينطبق على مشغلي محركات البحث بطريقة تلقائية، كما لو أنه تسبَّب بنفسه في ظهور البيانات الحساسة على صفحات الويب المشار إليها، إنما يطبق بعد تقديم طلب من صاحب البيانات لمحو تلك البيانات، وبعد قيام هيئة حماية البيانات في الدولة المعنية بالتحقُّق من ارتباط هذا الطلب بالبيانات الشخصية الحساسة.

وخلصت في تلك القضية إلى أنّ إزالة الروابط التي تتضمن البيانات الشخصية لمقدِّم الطلب من النتائج التي

يظهرها محرِّك البحث داخل الاتحاد الأوروبي يُعدُّ إجراءً كافيًا لحماية حقوق ذوي الشأن المتعلقة بتلك البيانات، فلا يطلب من مشغِّلي محرِّكات البحث إزالة الروابط التي تتضمن البيانات من نتائج البحث التي يظهرها محرِّكُ البحث في جميع أنحاء العالم.

وقد رأت المحكمة أن اللائحة العامة لحماية البيانات عندما تبنت لفظ « عند الاقتضاء – where appropriate » عند القيام بإزالة الإشارة على مستوى الإتحاد الأوروبي[٢٣٤]، مما مؤداه أن سلطات حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي تملك تقدير الحالات المتعددة والاستجابة بشكل يتناسب وكل حالة، بمعنى أن لسلطة حماية البيانات الوطنية اختيار إلغاء الإشارة في أحد أو بعض الدول الأعضاء في الحالات التي يقتصر فيها انتشار المعلومات عن صاحب البيانات في دولة بعينها أو في الحالة التي يكون هناك مصلحة أعلى للجمهور في الوصول إلى المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أوجبت على محرِّك البحث استخدام تدابير تقنية تكفل منع مستخدمي الإنترنت داخل إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الوصول إلى الروابط ذات الصلة، والتي تظهر على الإصدارات غير التابعة للاتحاد الأوروبي من محرك البحث من خلال عملية البحث القائمة على اسم صاحب البيانات.[٢٣٥]

وقد انتهت المحكمة في حكمها إلى ترك الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي لتحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها شركة جوجل تمثل وفاء بالتزاماتها وفقا للائحة العامة لحماية البيانات، كما أكدت على أن اللائحة لا تفرض محو قائمة نتائج البحث التي تشير إلى البيانات الشخصية في كافة نسخ محرك البحث لكنها في ذات الوقت لا تحظرها، لذا تظل السلطة القضائية للدولة العضو مختصة باتخاذ الإجراء التي تراه كفيلا بتحقيق الموازنة بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات ولو تطلب ذلك إصدار أمر بحمو قائمة نتائج البحث بجميع إصدارات محرك البحث.[٢٣٦]

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قرر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٠ إلغاء الغرامة الموقعة على محرك البحث التي فرضتها (CNIL) وذكر بأن نطاق التزام (الحق في المحو) يخص الاتحاد الأوروبي فقط، وبناء عليه فإن الإجراءات التي اتخذتها شركة Google قد استوفت المتطلبات التي حددتها محكمة العدل الأوروبية في القضية C-١٧/٥٠٧.[٢٣٧]

كما أشار كذلك إلى أن الحكومة الفرنسية لم تعتمد أي أحكام خاصة تسمح لـ CNIL بأن تأمر بمحو قائمة نتائج البحث خارج الاتحاد الأوروبي.

ويلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة لم تتخذ موقفا حاسما في مسألة النطاق الجغرافي للحق في المحو، ففي الوقت الذي أقرت فيه أن مُشغلي محركات البحث ليسوا مُطالبين بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي – التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٥ «المُلغى»، اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR- بمحو قائمة نتائج البحث في كافة نسخ

[٢٣٤] المرجع السابق، فقرة ٦٦.

[٢٣٥] المرجع السابق، فقرة ٧٠.

[٢٣٦] المرجع السابق، فقرة ٧٢.

[237] Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 27 March 2020, No 399922, online: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041782236, last visited 26 February 2025.

محرك البحث إلا أنها فتحت الباب – في بعض أجزاء هذا الحكم – أمام التطبيق العالمي للمحو من كافة إصدارات محرك البحث.

وقد علقت المنظمات المدافعة عن حرية التعبير مثل «منظمة المادة ١٩» على هذا الحكم واصفة إياه بأنه انتصار لحرية التعبير، وقال المدير التنفيذي للمنظمة «Thomas Hughes» بأنه لا ينبغي للمحاكم أو الجهات التنظيمية للبيانات في المملكة المتحدة أو فرنسا أو ألمانيا أن تكون قادرة على تحديد نتائج البحث التي يطلع عليها مستخدمو الإنترنت في أميركا أو الهند أو الأرجنتين، كما أنه ليس من الصائب أن تتمكن سلطات حماية البيانات في بلد واحد من فرض تفسيرها على مستخدمي الإنترنت في مختلف أنحاء العالم.[٢٣٨]

إلا أننا نرى بأن جزءا رئيسيا من هذا الحكم يقوض هذا الانتصار المزعوم لأنه لم يغلق الباب تماما أمام فكرة تنفيذ المحو على نطاق عالمي عند الاقتضاء.

ونتفق ما ذهب إليه المحامي العام في هذه القضية «Szpunar" من أنه قد يبدو أن فكرة إلغاء قائمة نتائج البحث من جميع أنحاء العالم جذابة تأسيسا على وضوحها وبساطتها وفاعليتها الكبيرة، إلا أنه لم يجد هذا الحل مقنعا لأنه أخذ في الاعتبار جانبا واحدا من العملة وهو حماية البيانات الشخصية دون الجانب الأخر المتمثل في مبدأ الإقليمية وحق الدول الأخرى في تحقيق توازن مختلف بين الحق في حماية البيانات الشخصية والحق في الوصول إلى المعلومات.[٢٣٩]

ويبدو أن المحكمة انتهجت مبدأ الملائمة حيث حاولت توفير أعلى مستوى ممكن من حماية البيانات مع الالتزام باحترام المصالح المحددة للدول الأخرى، بالإضافة إلى أن عدم إقدام المحكمة على اتخاذ قرارها بمحو قائمة نتائج البحث على نطاق عالمي قد يرجع إلى الخشية من أن يشكل ذلك سابقة خطيرة تسمح لأنظمة الحكم في كافة دول العالم -إذا أدخلت هذا الحق- بمنع الوصول إلى المعلومات في الاتحاد الأوروبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٩ أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمها في قضية Eva Glawischnig-Piesczek v Facebook Ireland Limited [٢٤٠] المتعلق بقضية تشهير تخص السياسية النمساوية Eva Glawischnig على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، حيث كان السؤال المعروض على المحكمة يتعلق بمدى إمكانية إلزام منصة رقمية « موقع فيسبوك» بإزالة محتوى تشهيري منشور على الموقع في كافة إصدارات الموقع بجميع أنحاء العالم، وقد حصلت السياسية النمساوية على حكم بإزالة هذه المنشورات إلا أن فيسبوك أوقف الوصول إلى هذه المنشورات داخل النمسا فقط وهو ما دفع مُقدم الطلب إلى تحريك دعوى قضائية بسبب انتهاك قواعد حماية البيانات الأوروبية، وبناء عليه فقد أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة العدل الأوروبية حكمها بأن التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لا يحول دون إصدار الدول الأعضاء

(238) Article 19, 'Google win in right to be forgotten case is victory for global freedom of expression', online: https://www.article19.org/resources/google-win-in-right-to-be-forgotten-case-is-victory-for-global-freedom-of-expression/, last visited 26 February 2025.

(239) Opinion of Advocate General Szpunar, Case C-507/17, para 36, online: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:62017CC0507, last visited 26 February 2025.

(240) Judgment of the Court (Third Chamber), Case C-18/18, online: https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=218621&pageIndex=0&doclang=EN&mode=req&dir=&occ=first&part=1&cid=2119132, last visited 26 February 2025.

الأمر بسحب المحتوى عبر مختلف أنحاء العالم[٢٤١]، وترك صلاحية تحديد النطاق الجغرافي للدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية والدولية المعمول بها في هذا الخصوص.[٢٤٢]

الخاتمة

حاولت الدراسة استخدام أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كمرجع أساسي لتقديم إجابات أولية على الأسئلة الأكثر إلحاحا المتعلقة بتطبيق الحق في التعبير الرقمي - الذي جرى النص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات – والتي تعتبر مؤقتة بالضرورة حيث تم تحليل هذه الأحكام وتطويرها استجابة للاحتمالات المختلفة للحق في النسيان «المحو» عبر الانترنت، والذي نأمل أن تكون قد أظهرت الأثر الكبير للحق في النسيان «المحو» (RTBF) في إدراك مفهوم الخصوصية عبر الانترنت.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات قد تؤثر على أحكام القضاء بذات القدر الذي تتأثر به بتلك الأحكام، الأمر الذي يؤكد أهمية الحاجة إلى مزيد من العمل عن طريق الهيئات التنظيمية، المحاكم، والعلماء لمعرفة المعنى الحقيقي للمادة (١٧) ومدى تأثيرها على الحق في التعبير عبر الانترنت.

ومن الأمور ذات الأهمية أيضا، عدم اليقين بشأن تحقيق المادة (١٧) لهدفها الشامل المتمثل في تعزيز الاستقلال المعلوماتي عبر الانترنت، الذي يمنح الفرد حرية الاختيار في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته الشخصية دون خوف من السجلات الدائمة للسلوك الفردي عبر الانترنت[٢٤٣]، لذا فقد سعت الدراسة إلى وضع إطار لتفسير المادة (١٧) لمعرفة ما إذا كان الحق في النسيان «المحو» يمكن أن يُساعد في استعادة التوازن بين النسيان والتذكر في المجال الرقمي.

كما تناولت الدراسة كذلك بعض الإشكاليات العملية والتحديات التكنولوجية المتعلقة بتطبيق الحق في النسيان «المحو».

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولا: نشأ الحق في محو البيانات الشخصية - باعتباره مظهرا من مظاهر الخصوصية بهدف تمكين الأفراد من السيطرة على بيانتهم الشخصية لتحقيق مفهوم «الاستقلال المعلوماتي»- قبل صدور اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) – التي نصت عليه بشكل صريح في المادة (١٧) - فقد طبقته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان استنادا إلى نص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، كما طبقته محكمة العدل الأوروبية في قضية Google-Spain استنادا إلى نصي المادتين ١٢، ١٤ من التوجيه الأوروبي المُلغى لعام ١٩٩٥.

ثانيا: الحق في محو البيانات الشخصية ليس حقا مطلقا، ولكنه مقيد بعدد من الاستثناءات التي نصت عليها اللائحة العامة لحماية البيانات مثل حرية التعبير، أسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، وكذلك أغراض الأرشفة للمصلحة العامة والبحث العلمي والتاريخي والأغراض الإحصائية.

---

[٢٤١] المرجع السابق فقرة ٥٠.

[٢٤٢] المرجع السابق فقرة ٥١، ٥٢.

[243] Tom Gerety, 'Redefining Privacy' (1977) 12(2) Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review 233, 281.

ثالثا: أدى التطبيق العملي لاستثناء «الإعفاء المنزلي» – باعتباره من الاستثناءات الواردة على الحق في محو البيانات الشخصية - والذي عرفته اللائحة العامة لحماية البيانات – في الفقرة ١٨ منها – بأنه « لا تنطبق اللائحة العامة لحماية البيانات على معالجة البيانات الشخصية من قبل الأفراد في سياقات شخصية أو أسرية بحتة لا ترتبط بنشاط مهني أو تجاري» إلى وجود تباين كبير في موقف هيئات البيانات حماية الوطنية ("DPAs") في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي تجاه المسألة، فقد ذهبت بعض هيئات حماية البيانات إلى تفسير هذا الاستثناء بشكل يوسع من نطاق تطبيقه بينما مالت أخرى إلى تفسيره بطريقة تضيق من هذا النطاق.

رابعا: واجهت المحاكم وهيئات حماية البيانات الوطنية ("DPAs") صعوبات كبيرة تتعلق بكيفية قيامها بالتمييز بين المحتوى المنشور لأغراض صحفية – الذي يخضع لاستثناء «حرية التعبير» المنصوص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات، ومن ثم لا ينطبق عليه كافة متطلبات المعالجة القانونية، أو الحقوق الأساسية لموضوع البيانات (بما في ذلك الحق في المحو) - والمحتوى الشخصي الذي يخضع لهذه الالتزامات.

خامسا: الوسطاء مثل مشغلي محركات البحث والمنصات مثل فيسبوك سيكون لهم صلاحيات «وحدة التحكم»، وبالتالي سوف يُسألون وحدهم عن اتخاذ القرار بشأن طلبات المحو (RTBF) الأمر الذي قد يترتب عليه بعض النتائج السلبية منها:

- يستوجب الفصل في طلبات المحو الموازنة بين الحقوق المتعارضة (حقوق أصحاب البيانات، حرية التعبير، المصلحة العامة، الحق في الوصول إلى المعلومات) من خلال المعايير المستقر عليها في قضاء محكمة العدل الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الأمر الذي يتطلب توافر خبرة قانونية خاصة ليس من اليسير إيجادها.

- تفتقد هذه الشركات بطبيعتها التي تستهدف تحقيق الربح إلى الثقة والحيدة التي تتوافر في الهيئات الوطنية لحماية البيانات وكذلك المحاكم الوطنية، الأمر الذي قد يدفعها إلى الاستجابة إلى طلبات المحو دون إجراء التدقيق اللازم تجنبا لتوقيع الجزاءات الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات.

- عدم مشاركة الناشرين الأصليين للمحتوى بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرار بشأن الطلب المُقدم بشأن محوه بما قد يترتب عليه المساس بحقهم في حرية التعبير.

سادسا: تأثر الحق في محو البيانات الشخصية بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان – الصادرة في شأن المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان – التي وضعت ما يسمى باختبار «التوقع المعقول للخصوصية - reasonable expectation of privacy » (REP) لتقييم المُطالبة المتعلقة بالخصوصية، الذي اعتمد على عدة عوامل أهمها: طبيعة البيانات، شكل البيانات، شخصية صاحب البيانات، السلوك السابق للشخص صاحب البيانات....، وهو ما ظهر جليا في السوابق القضائية الحديثة الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية في ظل المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، إلا أن استخدام عناصر اختبار (REP) في تفسير المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات قد يترتب عليه تباينا في التفسير نتيجة لاختلاف تفسيرات المحاكم لتلك العوامل فيما يتعلق بطبيعة الحق في النسيان.

سابعا: قد يواجه الحق في النسيان (المحو) عدة صعوبات، منها العملية مثل (الصعوبات الناتجة عن تنفيذ الالتزام الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات، الصعوبات المتعلقة بالنطاق الإقليمي للحق في المحو)، أو التكنولوجية مثل (الصعوبات الناتجة عن استخدام وجود بعض التقنيات الحديثة مثل ميتافيرس «metaverse»)، والتي قد تشكل خطرا على هذا الحق نتيجة للنطاق الكبير الذي تجري فيه معالجة البيانات الشخصية، على نحو يجعل من تحقيق حماية البيانات وإنفاذ حقوق أصحاب البيانات أكثر صعوبة.

ثامنا: يعتبر الالتزام باتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى بطلب المحو- المنصوص عليه في المادة ١٧(٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات خطوة إيجابية لضمان التنفيذ الفعال للحق في المحو، إلا أن تنفيذ هذا الالتزام قد يكون صعبا في كثير من الأحيان، فقد لا تتمكن الجهة المتحكمة من تعقب جميع الجهات المتحكمة الأخرى التي شاركتها البيانات الشخصية، بل وحتى إذا كانت قادرة على ذلك فربما تكون هذه الجهات المتحكمة الأخرى قد كشفت عن ذات البيانات الشخصية لجهات أخرى، كما لم تقدم اللائحة العامة لحماية البيانات أي إرشادات بشأن ما يعد «خطوة معقولة» لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى، وبالتالي فإن هذا المصطلح يظل مبهما وخاضعا للتفسير الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق غير متسق لأحكام اللائحة، كما تفضل العديد من وحدات التحكم تفسير هذا المصطلح لمصلحتها بهدف تجنب بذل الجهود اللازمة لإبلاغ المتحكمين بطلب صاحب البيانات، على نحو يقوض التنفيذ الفعال للحق في النسيان.

كما خلصت إلى العديد من التوصيات أهمها:

أولا: لمعالجة التباين الكبير في موقف هيئات حماية البيانات الوطنية ("DPAs") في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي تجاه استثناء «الإعفاء المنزلي»، وكذلك بشأن التمييز بين المحتوى المنشور لأغراض صحفية والمحتوى الشخصي، يتعين إصدار إرشادات موثوقة ومفصلة من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أو مجلس حماية البيانات الأوروبي تطبيقا لنص المادة ٧٠ (١) (د) (هـ) من اللائحة العامة لحماية البيانات.

ثانيا: يجد الوسطاء مثل مشغلي محركات البحث أنفسهم مُطالبين بتقييم طلبات المحو (RTBF) واتخاذ قرارات بشأن الاستجابة أو عدم الاستجابة لتلك الطلبات، ونظرا لخطورة العقوبات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات، فقد بات من الضروري أن تقدم محكمة العدل الأوروبية إرشادات واضحة لضمان قدرة محركات البحث على التعامل مع طلبات الحق في النسيان بطريقة تتوافق مع التزاماتها بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات، تراعي فيها مُشاركة الناشرين الأصليين بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرار بشأن محو محتوى معين، وحتى إصدار هذه الإرشادات يمكن الاستعانة بالمعايير التي قدمتها المحكمة الدستورية التركية لتحديد ما إذا كان الحق في النسيان ينطبق على محتوى الأخبار عبر الإنترنت، والتي تتمثل في: (أ) جوهر المحتوى، (ب) الوقت والمدة التي كان المحتوى متاحًا فيها، (ج) حداثة المحتوى، (د) ما إذا كان المحتوى يمكن أن يشكل بيانات تاريخية أم لا، (هـ) قيمة المحتوى للصالح العام (القيمة العامة للمحتوى، وأهمية المحتوى للمستقبل)، (و) ما إذا كان الشخص موضوع المحتوى سياسيًا أو مشهورًا، (ز) موضوع الخبر أو المقال، (ح) ما إذا كان محتوى الأخبار يحتوي على معلومات واقعية أو أحكام قيمة و(ت) اهتمام عامة الناس بالمعلومات الواردة في المحتوى ذي الصلة.

ثالثا: يستطيع أصحاب البيانات استئناف القرار الصادر من «وحدة التحكم في البيانات» برفض طلب المحو أمام هيئة حماية البيانات، وكذلك أمام المحاكم الوطنية، في حين لا توجد ألية واضحة لتصحيح الأوضاع التي يتم فيها محو «محتوى معين» بالمخالفة لأحكام اللائحة، لذا نقترح إجراء تعديل تشريعي يضع ألية محددة لإلغاء قرارات المحو الصادرة بالمخالفة لأحكام اللائحة العامة لحماية البيانات.

رابعا: تأثر الحق في محو البيانات الشخصية – كما سبق أن ذكرنا- بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان – الصادرة في شأن المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان – إلا أن بعض هذه السوابق قد تتعارض مع طبيعة الحق في النسيان وفلسفته القائمة على تحقيق مفهوم « الاستقلال المعلوماتي»، لذا سوف نقترح بعض التعديلات في نهج المحكمة – بشأن عوامل اختبار «التوقع المعقول للخصوصية - reasonable expectation of privacy » (REP) الذي تبنته المحكمة لتقييم المُطالبة المتعلقة بالخصوصية – لتوائم الطبيعة الخاصة لهذا الحق وذلك على النحو التالي:

- طبيعة البيانات: نقترح أن تتبنى المحاكم نهجا أكثر مرونة وحساسية للحقائق وأن تعد في سبيل ذلك اختبارا مختلطا (موضوعي وذاتي) يعتمد على عدة عوامل: ثقافية، سياق البيانات، فحص البيانات التي قد تعتبر حميمة لشخص من نفس العمر أو الدين، الحساسية الشخصية لموضوع البيانات.

- شكل البيانات: نقترح أن تتبنى المحاكم والهيئات التنظيمية نهجا يتسم بالمرونة يقوم على أساس تقييم كل حالة على حدة عند اتخاذ القرار بشأن طلب المحو، فقد تكون طبيعة البيانات، تأثيرها المحتمل على الفرد، سياق نشرها عوامل أكثر حسما من الشكل الذي ظهرت به تلك البيانات.

- شخصية صاحب البيانات (معيار الشخصية العامة): يمكن تبني نهج أكثر دقة يعتمد على الإجابة على ثلاثة أسئلة هي:

١- هل المعلومات موجودة بالفعل في المجال العام؟ - مع التسليم بحقيقة أن المعلومات الموجودة بالفعل في المجال العام لن تمحو الحماية المقررة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية -

٢- هل تنازلت الشخصية العامة عن حقها في الخصوصية من خلال الإفصاح المتعمد؟

٣- هل هناك مصلحة عامة مشروعة بشأن هذه المعلومات – بالنظر إلى طبيعتها ودور الفرد في الحياة العامة-؟

- السلوك المسبق للشخص (صاحب البيانات): نرى أن الاعتماد على الرأي الذي يقول بأن الكشف الطوعي عن البيانات الشخصية يمنع الفرد من القدرة على الشكوى بشأن الكشف غير الطوعي يتعارض تماما مع القيمة الأساسية لحق الفرد في التحكم في البيانات الشخصية ويحرمه من الحق في السيطرة على بياناته الشخصية المتأصلة في مفهوم الاستقلال الشخصي، فلا ينبغي التعامل مع الإفصاح السابق باعتباره تخليا عن الحق في الخصوصية بل ممارسة لهذا الحق، ومن ثم فإن ظهور قانون أساسي للخصوصية يعزز من الفرصة المتمثلة في إعادة تصور مفهوم السيطرة على البيانات الشخصية باعتباره حدثا مستمرا لا تتم ممارسته مرة واحدة.

- المكان الذي تم فيه الحصول على البيانات: نرى أنه يجب على المحاكم والهيئات التنظيمية أن تُعارض الاتجاه الذي يرى أن الحدث الذي يجري في بيئة عامة أو شبه عامة لا يمكن اعتباره جديرا بحماية الخصوصية

خامسا: الالتزام باتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى بطلب المحو- المنصوص عليه في المادة ١٧(٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات – كما ذكرنا- يعد خطوة إيجابية لضمان التنفيذ الفعال للحق في المحو، وبشأن تحديد ما يعد «خطوة معقولة» لإبلاغ الجهات المتحكمة الأخرى، نقترح إصدار إرشادات موثوقة ومفصلة من مجلس حماية البيانات الأوروبي تطبيقا لنص المادة ٧٠ (١) (د) من اللائحة العامة لحماية البيانات.

سادسا: إن التطور السريع للتقنيات الحديثة مثل ميتافيرس «metaverse»،– كما سبق أن ذكرنا- سيجعل من الصعب على أصحاب البيانات تطبيق الحق في المحو، إلا أن هذا التقدم التكنولوجي يُمكن أن يساعد في تطوير أدوات مبتكرة تؤدي إلى امتثال أكبر لقواعد حماية البيانات، على سبيل المثال: يمكن للواقع المعزز أن يوفر الفرصة لتمكين مراقبي البيانات من استبدال إشعارات الخصوصية المطولة بأدوات بصرية مختلفة بخلاف النص لجذب انتباه أصحاب البيانات إلى المتغيرات الناتجة عن معالجة بياناتهم الشخصية وتعزيز وعي أصحاب البيانات بحقوقهم – بما في ذلك الحق في النسيان- بمساعدة التكنولوجيا والأدوات التي توفرها، وبالتالي تقديم فرص أكثر قابلية للتطبيق لممارسة الحق في المحو.

سابعا: شكلت التطورات التكنولوجية الحديثة مثل ميتافيرس «metaverse» تحدياتٍ جديدة للمعالجة القانونية للبيانات الشخصية؛ حيث أدت الطبيعة اللامركزية للعالم الافتراضي والمدى الكبير الذي تتم فيه مُعالجة البيانات الشخصية إلى صعوبة قيام الشركات بممارسة ذات المستوى من السيطرة على معالجة البيانات كما تفعل في العالم الحقيقي، على نحو يجعل من تحقيق حماية البيانات وإنفاذ حقوق أصحاب البيانات أمرا عسيرا، لذا تبدو الحاجة إلى صياغة قوانين جديدة تختلف جوهريا عن القوانين الحالية المتعلقة بالخصوصية تستوعب هذه التطورات التقنية وتأخذ في اعتبارها إعادة تحديد مفهوم الحق في النسيان في سياق الواقع الافتراضي.

ثامنا: نظرًا لعدم وضوح السوابق القضائية – الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية - التي تناولت مسألة النطاق الإقليمي للحق في المحو، في اتخاذ موقفا حاسما تجاه هذه المسألة وبالتالي فقد تركت – في بعض أجزائها- الباب مفتوحا أمام التطبيق العالمي للحق في المحو، لذا نقترح إجراء تعديل تشريعي في اللائحة العامة لحماية البيانات يضمن الاتساق في التطبيق ويأخذ في اعتباره النطاق الإقليمي للائحة ويكفل احترام التشريعات الوطنية المطبقة في الدول الأخرى وحقها في تحقيق توازن مختلف بين الحق في حماية البيانات الشخصية والحق في الوصول إلى المعلومات.